حکمت

۴ ۱۵/۶/۱۱

حاشیه بر اثبات واجب قدیم عربی متن از ملا جلال دوانی متوفای سنه ۹۰۷ چنانکه
در ۳/ آداب اللغه است ص ۲۳۶ و سنه ۹۰۸ چنانکه در اول کشف الظنون ص ۵۳۸
دید تو همان وهم در مجالس قاضی ص ۳۳۵ حاشیه از ملا محمد خفری که در سنه ۹۲۶ چنانکه
تاریخ تالیف اوست که خود در ذیل تعرض نموده بوده برخلاف آنچه که حاج خلیفه در
جلد اول کشف الظنون ص ۹۶ گفته که در حدود (۹۰۰) بوده اول آن چنانکه
ذکر شد (الحمد لمن تقدس جنابه عن ان یکون شریعة لکل وارد) الخ
آن (التاسع من شعبان سنة ست و عشرین و تسعمائة) تاریخ تحریر ۱۱۰۶
~~و بلا فاصله در صفحه بعد حاشیه است بر این حاشیه از ملا میرزا جان باغنوی~~
~~حبیب الله متوفای سنه ۹۹۴ چنانکه در اول کشف الظنون ص ۵۳۸ که در سنه ۹۸۳~~
~~تمام نموده چنانکه در ذیل آن محشی خود تصریح نموده و باب خود ختم کرده او دعا~~
~~خود بی خطبه دیباچه نوشته اول آن (قوله منهم من یزعم ان جمیع الاهل هذا~~
~~المطلب) الخ آن (وهو الفقیر الی الله الغنی حبیب الله الشهیر بمیرزا جان) الخ~~
خط نستعلیق شکسته ۲۱ سطری وقف سید محمد ... وقف ۱۱۱۹ عدد
اوراق ۲۵ شماره ۱۵ طول ۲۰ عرض ۱۳ ۱/۲ رقعه

۲۰ در ۱۳ ابر

در شماره آ [illegible] بیت ورق

شماره است

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	حاشیه بر اثبات واجب قدیم		
درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۴۲۴	اندازه	۲۰×۱۳
قطع	جیبی	تعداد اوراق	۵۱

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ☑ / ندارد ○
نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. دهقان پور ۲. ابراهیمی ۳. اسمعیلی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۴

تاریخ اقدام:

حاشیه خفری

۹۹

میکرو فیلم تهیه شده

میکرو

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر اثبات واجب قدیم - و حاشیه باغنوی

مصنف مؤلف محشی ملا محمد حنفی متن از ملا جلال دوانی - و باغنوی میرزا جان اصلی عربی

خطی نستعلیق شکسته ۲۱ سطری

چاپی

سال طبع یا تحریر ع ۱۱ عدد اوراق ۵۱ (۱۹ و ۳۲ برگ)

جزء کتب حکمت خطی شماره ۴۵۳ خ

شماره عمومی ۴۲۰۴ شماره قبض

واقف سید محمد تقی تاریخ وقف ۱۱۱۹

طول ۲۰ عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

+ حاشیه بر اثبات واجب قدیم ۵۸۷۱ ص ۳۹
۴۵۹۱ خ

حاجی رزاق

کتابخانه آستان قدس رضوی
موزه کتاب

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تعالى جنابه عن ان يكون شبيها لكل وارد وتنزه عن ان يطلع عليه الا واحد بعد واحد تحيرت العقول والافهام
في كبرياء ذاته وتولهت الاذهان والاوهام في بيداء عظم صفاته وثبت وجوده بذاته وظهر ذاته بحقيقته
بل دل على ذاته بذاته وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته والصلاة على حبيبه الذي دل الناس على ما هو مدار السعادة الابدية
وعلى آله الذين هم مصابيح الآثار السرمدية وآله البررة الاتقياء وعترته الخيرة الاصفياء فهذه فوائد شريفة
ونكات لطيفة وافية بحل رسالة اثبات الواجب المشتهر على الرقاق في تحقيق اعلى المطالب للمولى المحقق
العالم المدقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد الدواني بلغه الله تعالى في الجنة الى
اقصى الآمال والاماني كتبتها تذكرة لاولي الالباب حين [illegible] على الملك الوهاب وجعلتها هدية لمجلس
كان عنده اشرف الخصائل [illegible] العلوم والفضائل وهو صاحب ارباب العلم والجلال وناصب رايات المكارم
والكمال جالس وسادة العز والاقبال حارس طريق الافادة بالفضل والافضال ناظم مناظم الملك [illegible]
عالم الشريعة الغراء نظام [illegible] الدولة الرفيعة قوام [illegible] المنيعة الذي تشرف بتقبيل سدته شفاه الافاضل
وتوجهت الى عتبته العلية جباه اصحاب المكارم والمعالي الملقب من لسان الغيب [illegible] الله
حفظه الله تعالى في مقام العز والاقبال الى قيام الساعة وساعة القيام ويرحم الله عبدا قال آمينا [illegible]
في المعتمد بعون الملك المعبود والعقول كلها منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال
الدور والتسلسل ومنهم من زعم الفرق بين الاول من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بين
كما سيعود عليك ما يرد عليه ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو كان جاريا في ابطال الدور ايضا
لكن لما ذكره وجه في مجاله لا [illegible] على متحدين كان الاولى كان [illegible] متعدد [illegible]
لانها ايضا من جملة الاجزاء الا لكن يأتي كله لا يلائم ولا يقتضيه ولما كان [illegible] ابطال اكثر
بطلان الكلام فكان الاولى بالتقديم للاهتمام [illegible] لا يبين ابطال الدور والتسلسل فيه منه تقدم لعلة
وحقيقته [illegible] فيتبين فيما يأتي [illegible] اي [illegible] تقديم [illegible]

[margin: [illegible] العلامة التفتازاني في شرح المقاصد منه]

ول

وان كان الوجه في هذا المقام فالمسلك الاول قال اي شبهة [illegible] او للاولى باعتبار انه ذكر انما [illegible] ايثار تقدمه
فما راه اولى في البيان ولم يكن ما يأتي في الذكر والتفصيل انتهى كلام المص منه دفع ما توهم من التناقض بين
كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا ووجه الدفع انه لما افرد المسلك الغير الموقوف على ابطال في الذكر
الاولى وتفصيل الاجزاء الرسالة لكونه بعد ما سماه ثانيا في قوله ولما كان الثاني ولما قدمه في البيان لكونه ابطال [illegible]
اليه بقوله رايا ان يقدمه سماه اولا في قوله المسلك الاول ولا غبار عليه الطريق الاول قيل هذا الطريق سبقهم المتأخرين
يعني صاحب التلويحات كالمركبات خصها بالذكر لكونها اظهر وجودا واكثر [illegible] البسائط او لا شك في
وجود كلها او الظاهر ان [illegible] الى وجه انه يمكن تقرير [illegible] وما وقع في بعض النسخ من كلمة او التعليلية [illegible]
لعله تحريف وقع من الناسخ اذ كل ممكن فله علة اي كل ممكن موجود فله علة مغايرة له انما قيدنا الممكن بالموجود

[margin: قائله صاحب المواقف منه]
[margin: موجودة م]

لان الكلام ليس في مطلق الممكن لانه لا يستدعي علة موجودة كما في الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة ليلزم
التسلسل الذي هو في الامور الموجودة دائما لو لم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام وهو وجود الواجب
لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن كذلك لم يلزم شيء من الامرين المذكورين وبهذا اندفع ما توهم من ان اللازم
على التقدير عدم استناد الممكن الى الواجب احد الامور الثلاثة توقف الشيء على نفسه او الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار
على التقديرين على انه يمكن ان يترك ذكره لظهور فساده او لكونه في قوة الدور [illegible]
مستلزم للدور تامل وفيه ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته وجود ولا عدم
فلم لا يجوز ان يكون علة لنفسها وهو الوجود مثلا لذاته بشرط عدمي غير مستند الى [illegible] فلا يلزم للممكن
الموجود علة موجودة مغايرة له دائما بجواز ان يكون نفسها وهو الوجود مثلا [illegible] لذاته [illegible]
داخل [illegible] ان [illegible] الطرف الراجح بهذا الراجح الخير الواحد [illegible]
بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل رجح الراجح ولا فساد فيه [illegible] لا يلزم ان يكون للممكن الموجود علة مغايرة
فضلا عن الموجودة ولا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل وقد تصدى المص في الخاتمة لدفعه [illegible]
سنطلع على حقيقة الحال في حواشينا على [illegible] ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت انه لا يكون ان
يكون وجود ممكن ما مقتضى ماهيته [illegible] بلا اختيار او وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته

[margin: جواب [illegible] على تقدير [illegible] ان كان [illegible] التسلسل [illegible] الدور [illegible]]

ذلك الامر الخارج ولا بد لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل ودعوى البديهية غير مسموعة وسيجي ما يحدثك فتأمل فانه في المقام

وح فان في اي شيء ارجع الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد

والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المرتبة الاخيرة علة التسلسل بحيث مثلها هنا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك

المجموع المستغني عنه والصرد وح يكون علة لا تسلسل متداخلا كما في تقرير التسلسل ما عرفت ولا نزاع في تحصيل الامر في بعض

الايرادات التي بعد ليس علته جريانه في الدور ايضا انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق

ليس مبنيا على بطلان الدور بل على ان القول بالعدم يتوقف على ابطاله والدليل وايضا ما ذكره على تقرير التسلسل لا الدور

ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منها ولا تغير بذلك العبارات في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص

بعض منها مثل الايراد الاول بالتسلسل واما تخصيص الذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المرتبة الاخيرة علة

متسلسل وان كان بعض تلك الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته اذ يرد على ما ذكره في بيان جريانه على

تقرير الدور ايضا ان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستغنى عنه والصرد انه يلزم ح ان يصح بلا مانع

لكون كل جزء منه علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علة متسلسلا متداخلا كما وقع في تقرير التسلسل ح

لم القول بجريانه على تقرير الدور ايضا مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده لما ذكرناه انفا   ثم كل ما يوجد

جميع اجزائه فهو موجود وان كان مما يتبادر الاذهان الى قبوله لكن فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون ان ح

شرط العينية جميع الاجزاء التي كان العلل الاربع مثلا في كونها مخصية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع

بالجزء الاخير وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك العلل عينا للقضية مشروطا بتعلق الايقاع او الانتزاع

فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع كون جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يغير

في هذا الكلام   ولا شك انه لم يكن داخلا في اي شيء قبل كون كل مركب ممكنا استلزم ان يكون المركبات الممتنعة كالمركب

من الضدين ممكنا واجيب عنه بان تخصيص المركب بالموجود ولو بالمفتقر الى الاجزاء وح يمنع ان يتصف المركبات

الممتنعة مفتقرا الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الا ممتنع تحقق الاجزاء اذ الحكم جار في تلازم

انتهى كلامه وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه

فكيف يتجه هاهنا السؤال ولو قيل فيهم بان كل ممتنع ممكن ويتجه عليه ان كل مركب ممتنع وكل ممتنع ممكن فكل مركب ممكن

قوله المحقق العلامة مولانا قطب الدين الرازي ... منه

ملن

فيلزم ان يكون المركب الممتنع ايضا كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه ح لمقابلته بتخصيص المركب بالموجود

الوجهين المذكورين بل يكفي تخصيص المحتاج وايضا ليس شيء من التخصيصين بجيد اما الاول فلانه لا ادخل لخصوص

المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات

كافية فيه ولا مقتضية من حيث هي اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من تقسيم المعتبر

عنهم ولانا نحن الان لا نكلف بان المركب مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول

بجواز استلزام المحال المحال ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون الصالحي ليس مما ينافي قبل ح

فضلا عن ان يلزمه والدليل ان ان التركيب يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه

ينافي الوجوب الذاتي ولهذا حكموا بان ... من لوازم الوجوب الذاتي واستبان منه ان امتناع الجزء ولو بالذات

انما يستلزم امتناع الكل بالغير لان ... المتوقف على المحال ... محال بالغير لا بالغير وليس ... له

اللازم ولو بالذات انما يستلزم ... الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان اللازم بالذات لا يستلزم

عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم كذلك وذلك لان عدم الوجوب بالذات

للازم لعدم الممتنع الا ... مع ان العدل ممتنع بالذات والاتصال بالذات وقال المحقق في حاشية شرح التجريد هاهنا نكتة

هي ان امكان الملزوم بمعنى امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما

وذلك ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه لا الى ذات اللازم لا

امكانه بالقياس الى ذاته ولا تتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بسببه يستوي منه ذاته ...

الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكان في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه

والمحتاج وخصوصا الى الكل بكل لا بد ان يقيد بان يكون الاحتياج الى امر لا يستند الى الذات والا فلا تنافي

الوجوب الذاتي اذ اعتبار الوسائط المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما قيل وايضا كلامه يدل على ان

الاحتياج الى الكل مطلقا اولى بالامكان وفيه ... على ان ... مبني على ان ... الحدوث علة الحاجة حتى

يكون الممكنات موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون ... المؤثر باقيا في آن تاثير المؤثر في معلوله فيلزم انقطاع

مؤثر المؤثر مع ... المؤثر المتاثر عن مؤثره وهكذا فلا يلزم انقطاع الممكنات الموجودة الوجود ما ... خلله

فيه ان هذا الكلام ... بالذات ... والتركيب ... الممتنع بالذات ...

نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه لا بد له من وجه الوجه اي خارج عنه من اجزائه وان المرکب من الاجزاء المرکب الکل لله الکل
المفروضة من الممکنات المعروفة وان المرکب المذکور وان کان داخلا في الکل المطلق لکنه ليس بداخل في تلک الممکنات قيل لا يکفي بتلک
له احتياج جميع السلسلة حيث يحتاج الى علة انما يعقل لو کان المجموع وهنا الجميع الممکنة وجود غير الممکنات المتناهية وجوداتها ولا
اذ لا کان الممکنة وجود غير الممکنات المتناهية مع وجوداتها فلا يعقل احتياج ذلک الجميع الى علة بل علة وجود کل ابتداء الکافية في
وجوده من البين المعلوم ان امکان الجميع مع وجود غير الممکنات المتناهية وجوداتها فان امکان المجموع زيد وعمرو ووجود بکر
امکانهما ووجوبها حتى اذا وجد زيد وعمرو ما لم يحتج المجموع وجودها الى الحائز غيرهما وسيجي تحقيق الکلام في هذا
المرام وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا کانت النفس الناطقة قديمة
بان يکون بعضها مکتسبا من بعض الى غير النهاية بدون احتياج تلک العلوم النظرية الى ما يحصل ذلک الجميع ولم يجوزوا حصول
تلک السلسلة المرکبة التي حصلت بعضها من بعض الى غير النهاية بدون احتياجه الى ما يحصل ذلک الجميع بل حکموا بانه لا بد من محصل
مبتدأ الحصول ولا يکفي في حصول ذلک الجميع حصول بعضها من بعض مع الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين المشتق وملخصه
ان کل واحد من الجميعين مرکب من امور حاصلة غير متناهية وحکموا بان حصول تلک الامور المتسلسلة کافية في حصول المجموع
اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير کافية في حصول الموجود الذي هو جميع الممکنات المتسلسلة الى غير النهاية بحکم بحث
وکذا القول بان جميع الامور المرکبة من الممکنات المتسلسلة الى غير النهاية محتاج الى الموجد فيکون ممکنا موجدا بنائها على کون کل واحد
منها موثرا کافيا في وجود سوى الشيء الاخير فرضا فيطلب موجدا فان الموجد بجملته في جميع العلوم النظرية المذکورة فانها
غير محتاجة الى موجد فلا يکون ذلک الجميع متصفا بالموجود فلا يطلب کاسبا مفيدا للوجود ويمکن ان يقال ان اللازم منه امکان
اقامة دليل على عدم کون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل کما باثبات الواجب في هذا الا
ينافي کون طريق الغير موقوفا عليه کما فيما نحن فيه والمورد في کتب المنطق هذا الطريق بعينه لا الطريق الاول وکلامهم
هناک فيه وغاية ما في الباب تعدد الطرق فيه الى الغير وعدم تعرضهم الا للاول منها والامر في ذلک سهل فتامل
واستلزام تقوم الشيء على نفسه فيه بحث لانه ان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء على جواز التغاير الاعتباري
وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فاستحالته ممنوع لجواز ان يکون شيء باعتبار علة لنفسه باعتبار اخر ولا يلزم منه محذور
ويؤيده جواز کون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين کالاجمال والتفصيل بين المحدود والحد کما هو المشهور فان قيل يجوز

قال له الاستاد المحقق کمال الدين مسعود شيرواني

جميع

لم يکون لازما لانه لم يتوقف الى الدور عامة لکن ذاتا واعتبارا راجع الى اللزوم وبطلان اللازم کلاهما ظاهر فمن استقل المنع الى
ما سنذکره ومن الموجد الذي هو خارج عن جميع الممکنات واجب لذاته لان الموجد الخارج عنها علة وکذا التقرير يحتمل ان يکون الامر
لمجموع الممکنات باعتبار اخر وقد يجاب عنه بان العلية والمعلولية الموجد الخارج لا يتصور ان يکون باعتبارين ولئن کان تا
متصورتين باعتبار الوجود الذهني ويدعي عليه البداهة فذلک غير ثابت لان علم الکل بالکل لا يکون غيره بکل کمحيي تفصيلي
فلا يکون ما فرض علة للمجموع ومن علم الاجزاء البعض فقط الا کالذي فلا يکون ما فرض موجدا على المجموع علة الاجزاء
بعضه على ان اولى فلا يکون ما فرض علة للمجموع علة الاجزاء البعض فقط على النفس والعلة قال في شرح التجريد اذ الظلم
الذي يتوقف على بطلان الدور وقد ذکرنا الطريق الذي لا يتوقف عليه لان انه لا يکفي في بطلانه لزوم کون الشيء علة لنفسه
وهو ليس بدور اذ ذکره على العلل وقد تبرعا لاستيفاء المطلب عليها وقع ذلک في کلام القاضي وفي وکفى في هذا المقام مقصود
تقرير کلامهم وتحريره لم تسقط ما شاء منه فتامل انتهى کلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ان يترک
قوله والتسلسل لانه ان ما هو محل المتقدم والقول بعدم التعلق به شاء منه لا الوجه الکيفي فهو بصدد توضيح الدليل على وجه
يندفع عنه ما يورد عليه ثم اعلم ان کون الشيء علة لنفسه علة متقدمة بمراتب کثيرة منه وغير متناه منها تقوم الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة ومنها تقوم الشيء على نفسه بمرتبتين فصاعدا ومنها تقوم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة او بمرتبتين او اکثر ومنها
کون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها کونه علة تامة وناقصة لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
فيکون علة الامر الموجد الاول علة الاخر الموجد موجودا وقد سبق ما يتعلق بذلک فتذکر والموجد الخارج عن جميع
الممکنات واجب لذاته بنفسه في انه يحق الکلام بل على ان جميع الممکنات هو جميع الممکنات فلا سلسلة واحدة بذلک الا
ذلک قوله لانه لا يکفي في وجود ممکن ما انه ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يکون واجبا لذاته لجواز ان يکون ممکنا ونقل
الکلام اليه لزم سلسلة اخرى فالکلام في مجموع السلسلتين کالکلام في الاولى وهکذا فلا يلزم الا ان الکل الذي يتعلق بکل
مجموع الممکنات سلسلة واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان
بعين ما ذکر في بيان السابقة ولا يمکن في ان الموجد الخارج عن جميع الممکنات على هذا الوجه الذي اخترناه واجب لذاته لا لخارج
الموجود في الواجب والممکن فکل ما هو موجود خارج عن الممکن فهو داخل في الواجب ولعل مقصود القوم ايضا ما ذکرناه ولکن
عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجد الخارج عن جميع الممکنات واجب لذاته ويستلزم الکلام اولى لکان اوفق

هذا الجواب في شرح المواقف للسيد الشريف

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

من الواجب والممكن الصادر عنه اذ لا يلزم انتفاء ح كما فرضنا ههنا المطلق فيتوقف على مجرد الاسناد والكل ابتداء
او بواسطة اليه يكون علة لا يلزم عدم ترتب المعلول مطلقا بل كان قيل انه لم يستند اليه لكن يمكن ان يلزم وجود ما ليس
تحدد او تسلسل على كل التقدير يلزم من عدم الاستناد وجود فيكون ما يلزم من تخلف المعلول عن علته التامة واجب
بان الممكن المتاخر لا يلزم منه تخلف اللازم فقد يكون عين المعلول لكن لا يتوقف الا بعد وجوده فهو مطلوبنا وحاصل الجواب
ح ان وجود الممكن حال صدوره عن الواجب لذاته ابتداء وانتهاء او صادر عن الممكن اولا يتسلسل او الدور او يتسلسل
التسلسل واياما كان حصل المطلوب على التقدير الدور والتسلسل فظ واما على التقدير الثالث فلان المجموع المركب
الذي كل منه فرض ممكنا موجود ممكن والكل موجود ممكن لا بد له من علة موجدة وتلك العلة ليست نفس المجموع اذ
ان المجموع يتوقف على التناهي لو سلم انه كذلك فلا ينافيه قوله وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب ما اشير ممتنع باثبات
يكون مصادرة فيه لان الشارح بالتناهي لا يوجب كونه اثبات المدعى مصادرة لان الشارح بالتناهي لا يدل على الالزام
ام فصل غير الالتزام الذهني على الالتزام الذهني انه لا يستلزم كون الاثبات به مصادرة وانما يكون مصادرة
لو توقف عليه والالتزام اعم منه وانما قلنا ان اثباته بما يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم بالتناهي
يتوقف على العلم بوجود الواجب وهو متوقف على العلم بالتناهي فح ما هو الا مصادرة ولما كان فيه ان يجاب واسع
لم اريد بالمجموع كل واحد لا فقط في قوله انه اريد لان المجموع لا يحتمل كل واحد كذا قيل بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير وهو سائر الكلام
قد سمعت ما فيه فتذكر ولنعم الحبة اي يرضيه والدوران كما انه ليس بمحض في هذه التتمة تامل
ولهذا في ذلك الى اعتبار الهيئة لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للكل التي كلامنا في ان
علتها ما ذا يحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الاجتماعية على وجه يكون من السلسلة التي كلامنا
للوجه وبه ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد واعلم ان سيد المحققين وسند المدققين قال في حاشيته لشرح المطالع
في الرد على مذهب الامام في التصريح بان الشيء لا يكون عين قسمه من العلم الواحد اذ في الامور المعلولة مما تقبل القسمة
المتعددة لا تصير امرا واحدا لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه والفضل
في دلالته على ان الهيئة كلام كبير لا بد ان نعتبر جزءا منه وهذا الى اللولا ما ذكره ما يترتب في تقرير هذا الا برهان ونحوه

كان ح
ولو قرر الكلام بان المراد انه لا حاجة
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية ح

والتي هو ما وقع في هذا المقام اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب تقدمه مع نفسه بين جزئيه في
الاعتراف بعلية العلة التامة هل يجب ان يكون الامر بالعكس فيما هو مصحح للاطلاق العلية عليها فهو مصحح لتقدمها على
المعلول وهذا ادان كما واقعا ههنا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه وقيل ان ايراد
هذا السؤال ههنا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على المادة والصورة اذ المانع من تقدم العلة
التامة على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم ومن البين ان المجموع المذكور ليس كذلك فقوله على
ما حقق في جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في ذلك المركب وفيه ان ذلك الكلام جار في
كل علة تامة لمطلق المركب كالذي يتصور ذلك في المادة المخصوصة وهي المركب من المادة والصورة لا يكون منافيا
المرفية ليس مجموع الاجزاء التي عين ذلك الشيء فاذا الفرض مع غيرها كان هذا المجموع منافيا على الدوام سواء كان ذلك
الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة او لا او لا فارق عند فيه تامل لجواز ان يكون امر اعتباري لا من خارج
عن ذلك المجموع المركب من الموجودات الممكنة والواجب لذاته والاولى ان يقال مجموع الواجب والممكن الذي كان الوجود علة
تامة له كالعقل الفعال مثلا مع انه ممكن لا يحتاج الى الكل من حيث هو وعلته التامة نفسه اذ هي ليست جزءا منه حتى
احتاج الى الجزء الاخر ولا خارجا عنه اذ لا علة تامة للواجب وهو علة تامة للجزء الاخر مع ما هو الموجود منه فليس الاحتاج
فيه منفصلا وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة
في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع العلة التامة للمجموع لكن في هذا الحكم كلام مشهور لكنه ههنا في مقام السند ثم اعلم
ان هذا السند ليس على ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه ليس مبنيا على ما منعه حتى يكون منعا بل على انها علة
وكل علة يجب تقدمها على معلولها بل على العلية اي المعنى المصحح لكلمة الفاء التي هي للتعقيب فلا بد من التكلف فيه اذ فيهما
معا ولو كان منشأ وجوب تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه لزم ان يتقدم المركب
الشيء على نفسه لان كل جزء منه متقدم عليه كما ذكره وهذا اغلاط لا يخفى على من له ادنى تامل فضلا عن حكيم متبحر
انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ او ان وقع في مقام السند ليس بجيد لان العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه
فلان هذا الجزء داخل في العلة التامة للكل وليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها وعلل
واده هذا ولكن عبارته قاصرة عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة الداخلة في العلة التامة والعلة بدلها انما هو الذات

وبهذا الدليل يتبين ان القول بكون نفس معلولها على ما ينبه كذا منه

ويجري في كلام المص ما ذكرناه منه

الملائمة الاستدلال

كثيرة لكن الادب عدم التعرض لهم لان التعالى المذكوران بمعنى انه لا يستند المعة الا اليه او الى ما صدر عنه لا يحمل
كما هو الظاهر لانه يستحيل التخلف عنه وان حمل الاسناد اليه بطريق السائر عنه فلا يحتمل ذلك لكنه خلاف الظاهر لا ينبغي لهذا الوضع
ننبغ فاحفظ واعلم ان الفاعل المستقل في التأثير بالمعنى المذكور يوهم انه لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت انتهائها الى
الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت ان كل علة بالمعنى المذكور ويشكل الكلام في هذا المقام ولا يخفى عليك ان
هذا السؤال انما يظهر وروده لو لم يقيد المجموع بقوله الذي هو جميع اجزائه ممكن وهو جزء لكل هذا ما اشتهر فيما بينهم
وان الفاعل قسم من العلل التي هي مع المعة ويبني ما يرد عليك في هذا المقام فان الدليل المذكور لا يجري فيه لا ينبغي ان يكون
ان الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير وذلك بان يقال ان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب
الممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد من اجزائه الا ان الممكن فاعله مستقل في المجموع ثم عدم استناد بعض الاجزاء اليه بل الى الاخر
اهم وقد لخصته لعله بدل قوله ثم استناد بعض اجزائه الى غيره وغير معلوم لانه فعلوا وقبل النقض على هذا الدليل
تامل فيه فانه فيه قيل وهذا انما يتوقف بان المراد نفي الاستقلال في الفاعل المستقل بالتأثير بمعنى انه لا يستند المعة الا
اليه او الى ما صدر عنه تيسير اي ظهر بطلان ما قيل انه لو كان ان يكون ما قبل المعة الاخير اي السلسلة المبتدأ له ما قبلها
ولعله الى غير النهاية علة للجميع وهو اي ما قبل المعة الاخير معة لما قبلها بمرتبة ولعله وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله
لانه لو كان ما قبل المعة لا دليل على تيسير بطلان ما قد قيل بالقول المذكور ودعوى بطلانه تقريره وبيانه انه لو كان ما قبل
المعة الاخير علة موجبة للسلسلة بان المستقل بالتأثير فيها حقيقة لو استند تلك السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه لا يشكل
انه يمكن ان يكون ما سواه بعد فيكون علة لنفسه قطعا والثاني ان يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التي قبل ما قبل المعة الاخير
صادرة عنه بل يكون كل واحد من تلك السلاسل صادرا عما بعدها والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة
لنفسه بمعونة تلك السلاسل وفيه بحث واعترض عليه في الجواب الاعتراض بتوجيه معارضته المقدمة القائلة بان
المجموع لا يستقل فاعل بكل جزء لكونها مبنية بزيادة الجواب لو فرضنا ثلثة اشياء وكذا اي لو
فرضنا شيئين كل منهما علة للاخر لا يكون فاعلا خارجا عن فاعل الكل فيه انه لا يتم ما ذكره من انه لو كان
ما قبل المعة الاخير علة موجبة للسلسلة بان مستقلا بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل
المعة الاخير علة موجبة للسلسلة بان مستقل بالتأثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعة الاخير

ويمكن في كلامه ما يدل على ذلك منه

ولعله اراد بذلك صورة بقوله قيل منه

فيه ابطال للجمعية بالوجوب ونفي النفي منه

لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون فاعلا ما قبل المعة الاخير ليس خارجا عنه ويجوز ان يكون العلة فيه
وهو ما قبله بمرتبة ولعله وهكذا ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا وايضا لا يستند المعة الى ما هو خارج عن
فاعل الكل بالاستقلال على ما هو المتعارف في هذا الكلام مع انه يجوز ان يستند الى ما فرع عنه اذ الاخبار راجعة حيث قال في اثباتها
بمعنى انه لا يستند المعة الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تدافع بل نقول ان الكلام ان تم يظهر هو بيان ان
المعة لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى ما فرع عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعة لا يستند الا اليه او
جزء تامل فيه واعلم ان الجواب الاول هو باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور وان الجواب الثاني هو باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجوده علته وبهذا اندفع
الايراد الثاني ايضا بيانه لم يجوز المجموع المعلول الثلثة على تسلسل الجمع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة لنفسه
المعلول الثاني بل لا بد ان لا يكون فاعلا لكل منها خارجا عن مجموع المعلول الثلثة المذكورة وهو مستحق بل يلزم المحذور في
خلقه اولى منه بان يكون علة لها لان تأثيره اكثر فيه كلام يحتمل تفصيله وكذا الحال في قوله ويمكن التمسك
بهذا كما قال قدس سره في حاشيته في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الدور ترجيح
من غير مرجح وهذا انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي في التسلسل الدور ولا
حاجة فيه الى ذكر التسلسل تأمل في ذلك يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء
لكن يجوز ان فاعلها لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم اعلم ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتأثير ليس حمل على ظاهره
وهو انه لا يستند المعة الا الى نفسه او الى ما صدر عنها لا يكون شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتأثير فيها ولكن
حمل على معنى انه لا يستند المعة الى امر خارج عنه اذ المستند الى امر خارج صادر عنه كان كل ما قبل المعة الاخير من
السلاسل الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتأثير لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توارد العلل المستقلة
الغير المتناهية على معة واحدة فافهم وتأمل وقد اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور بعينه ان منع
عدم جواز كون العلة عين المعة كما يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور فلذلك يرد الاحتمال
بها اليه يعني وذلك العلة لا يمكن ان يكون عينها للمعة في ان المنع المذكور انما اورد عليه على تقدير كون المراد
بها المعنى المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور فلو لم تكن تلك العلة الموجبة على الوجه المذكور

بالعلة العلة التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد منه

لجاز ايضا كونها عينها وما ذكره في بيانه حيث قال لان العلة المستجمعة للشرائط سواء كما ذاته ثم اذا قرر الكلام على الوجه المذكور
ولا يمكن ان الكون بالعلية لو لم يتوقف على التقدم انما يدل لكن العلة التامة ايضا كذلك بالملازمة ازدياد اليه ان الواجب
داخلا على المستدل بالمنع المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المص لو بني عليه   والاولى
هو المشترك في الوجوب من جهة الوجود والبطلان بالدليل لا يخفى عليك ان الكلام هنا ليس مبنيا على ابطال الشق الاخير من
الكلام في الممكن الواحد الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فلا بعد في ابطال تفصيل كل
ولعدم التسلسل بالوجه الذي هو الشق من جانب العلة وبعد ذلك في الغلط في التعدد والاولى ارادة
الاطلاع على صحيح ما ذكره بالرجوع الى ما ذكره المحشي الاول في شرح كتب العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لا في مختصر ذكره
في توضيح دليل ابطال الشق وانه هنا كذا غاية تحسين على الدقة ما كان فيه   فانه بلا كلام بديهية فيه انه لم
للدور لزم بيان   لا يخفى على الناظر ادقتها بعض ما يتجه عليها فلا تغفل   وان الاولى ادا الاولى
الاولى ان يقول والاولى لوالتراجع   لكونها غير واجبة التقدم كذا في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم
بل وجوب عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول فلم لا يجوز ان يكون عين المعلول بناء
على ما ذكره كان ينبغي ان يتم كلامه في مقام المنع والسند متعين   او لو جاز كون العلة التامة
نفس الممكن لكفى في وجوده تمام ما بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه امر محال اذا كان
المعلول مركبا خارجيا لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل الامر في بعض المركبات اجلى فلذلك ان علة الله
او كان نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء واحتج بكل ممكن الى مطلق العلة
على الافتقار فيه ولم ينكر لصدور ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن علم منع
ذكره ولو توجه ذلك الى المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس المعلول فليمنع احتياج الممكن
الى غيره   وفي هذا بيان اثبات الصانع بالامكان هذا الضعف ثم بناء على ان احتياج كل ممكن موجود
الى المطلق العلة سيما التي على ضرورة ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد ولذا اختار
كون العلم هي الفاعل المستقل بالتاثير فدفع السؤال المذكور وقيل عليه الايراد المذكور لا يضر المانع وفيه بحث
لان الكلام على الذين قرروا ذلك المنع وعدلوا الى الدليل فتأمل   والا لكفى تمام ما ذكره في بيانه

انما يكون مبنيا لو كفى ذاته في وجوده وانه تم لما ذكره انما   لو ارادوا بها ان لا يمكن تقدم الافتقار في الكل الى
الجزء والبعد لم يكن حادثة كذلك لان تقدم العلة التامة يستلزم تقدم المعلول فيلزم ان يكون كل جزء من الامور حادثة
مرتبة غير متناهية كما هو موجود في الجزء او الا لكن الكلام في ابطال الشق في امثال تلك الامور هل هو تمام او لا
فلو كان علة تامة له لكان الجميع ما فيه ما ذكرناه انما فلا تغفل   لا يخفى ان ما يلزم منه الدور الى اخره
لاستلزام الدليل للمدعى   لا ما يقال الواجب الجابر السقيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته يستلزم ان يكون
وان هو وجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته لم لا يكون الجزء مدخل في وجوب وجوده ولا يتوقف وجوده الا على
سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليبرأ في مقتضى التقسيم اللازم في ابطالها لا يلزم كون
الممكن المركب الذي علته التامة نفسه للقدر في الواجب لافتقاره الى جزئه ومعلوم ان كل مركب ممكن فيكون كل
واحد من الجزء الممتنع بسيطا كما ذكرناه   لا ما يقال يكفينا دخوله في الواجب على بعض اصح ما فيه
ما ذكرناه انما ادعى انه قد وقع في بعض النسخ في ابطال ان العلة التامة لا يجوز ان يكون نفس الممكن وهو انه لو
يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة التامة
تقتضي وجود المعلول وفيه ان هذا انما تم على تقدير كونها عينه وانه مقتضيا لذاته الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا
يتوقف وجوده الى ما لا يستند الى ذاته ولا يمكن ان المركب محتاج الى كل من اجزائه ولا يستند منها اليه بل لا يستند
الى الكل منها فلم يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ان لا يكون الممكن ممكنا وان يكون واجبا لذاته ولذا وجب
وهي العلة التامة البسيطة فيه لان العلة التامة التي هي عين المعلول العام له لا يلزم ان يكون بسيطا لجواز ان يكون بعض اجزائه
وكونه في العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون فاعلا كما قالوا   وذلك حيث لا يتقرر مانع عن المعلول
لما كان حار ان تعالى المانع في جميع العلل الكاملة لتوهم ورد ان يكون سائر العلل الفاعلة
وغير ذلك كما سيظهر انه راجع الى ما هو وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مما لا يمكن في جميع العلل
ولو حمل على البعض الذي يطابق اذ لا لم يمنع المعلول وما فيه فارتفاع وعدمه معتبر في العلل
لو لم يكن كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا اصلا كان بعضها محلا تأمل لانه معلوم استفادته وبالجملة كلام المص معلوم
الاستفادة على التقدير الاول ومشكوك فيه على التقدير الثاني ولعل قوله كما قالوا الخ تنبيه الى ما ذكرناه   ثم ان

احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى فحينئذ الممكن على ما ذكره هو ما لا تقتضى ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما بان يجوز ان تقتضى ذاته مع شرط عدمى او وجودى غير مستند الى ذاته الوجود وكذا يجوز ان تقتضى ذاته العدم اقتضاء غير تام ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر اخر تاما او يكون هذا الاقتضاء الاقتضاء الرجحانى كما يقال فى وجوه وجه تحقق عند الذكر الى ذلك وعلى جميع هذه التقادير يلزم احتياج الوجود الممكن ولا بد لنفى هذه الاحتمالات من دليل ولا يمكن ما يحكم به فى هذا المقام بخلاف ما سواها من العلل فانه لو اى شى يوجد المعلول لو كان بسيطا لا يحتاج الى غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا لا يحتاج الى ما يوجب لذلك سوى العلة الغائية ولو كان المعلول بسيطا لا يحتاج الا الى العلة المادية والصورية ولو كان مركبا فالعلل الاربع العلة المادية والصورية والغائية جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربع المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والالة والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل الاربع كما بين فى موضعه وهو مع كثير من تقدم الكلام عليه ولو لم يتم ذلك لانهدم اركان عن اسه هذا الاصل الذى نحن فيه فى هذا المقام ومع ذلك ليس يحتاج بل ادعى الاعلام بعد كون هذا الدليل تاما ولا عند من لا يستدل فلا علم الاخر لو ترك العناد وتنبه دون الاوهام الى قوله فى البديهة لكنه بعد التامل عن ذلك فى ذكرنا اليه بتفصيل الكلام فيه لمن اراد انه ثم فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء هذا الجواب توجيه ما ذكر منشؤه عدم الفرق بين الكل الافرادى والكل المجموعى كما هو من كلام القوم ومع ذلك كلام على السند لان السؤال المذكور مناقضة وما ذكر فيه سند لها ولو حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب توجيه منع السند فيكون قوله وانت خبير بان ما يرد عليه الخ كلاما على السند على سبيل المنع وانه غير موجه لما اعتبار ان فيه ان العلة الصورية للاجسام الخارجية الاعراض لتعلقها بها وارتباطها بها فكيف يتحقق وجودها معا فى الخارج مترتبة على العلة من غير ترتيب وليس يحقق لهما فى الخارج الا على النحو المعين الا ان بطلان الذى جاء عليه فى الخارج وايضا لكن السؤال المذكور على هذا الطريق اعنى منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجماليا ولا معارضة كما ذكرناه وما ذكره سند لا دليل فما ذكره كلام على السند فلا يجدى نفعا الا اذا كان السند اخص وما ثمة وكان الكلام عليه لبطلانه وكلامه هنا محل بحث فليس كلامه فى هذا المقام مما ينبغى تامله فانكشف لك ان المعترض قد يتوهم انه ايضا كلام على السند ويمكن توجيهه على وجه يكون ابطالا لمقدمة المنع لا باختيار

١٣

الثانى الاولى وهو اعتبار بها موجودتا ولا ندرى انه لم لم يرد على الثانى ويكون عينه بان اعتبار الغد ثم لا يدل ثم دليل تعلل الاول بتاخر المذكور شرطه انه امر كونه مما لا يترتب عليه الا الطبع السليم مما ينافى ما اشتهر فيما بينهم من ان مجموع الاجزاء الشئ عينه وقد انقرض من التقرير فى تقرير الدليل المذكور نعم توجيه المناقضة التى ذكرناها فيما يتحقق ولا نرى هى نفسه هذا الشرط من قبيل قولهم المهية بشرط شئ وبشرط لا شئ كما يفهم عما سبق من ان المجموع اعتبارين اعتبار كذا واعتبار كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه كما هو حتى يكون ذلك الشئ عين نفسه مستندا الى امر خارج فيتحقق انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا يتبع التوجيه ما ذكره فى الاصل لان الشرط فى مقابل الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر فلنرجع فلكل علته هذا انما يتيسر لو كان هذا الكلام على السند نعم يمكن منعها وللسند نعم جميع الاجزاء انه فيه ان جميع الاجزاء الذى هو عين المركب الذى ليس له جزء صورى هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليه فلو كان علة التامة انه متقدم عليه لزم تقدم على نفسه من غير تمييز كما ذكره ولا يتيسر فيه الجواب الذى زعمه صاحب قد بينه ان يدل والقول بان جميع الاجزاء فى هذا المركب الذى ليس له جزء صورى ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل يبطل الاصل وهذا مما يتعجب منه لانه لا خفاء فى ان جميع اجزاء المركب فقط جزء من العلة التامة لانه مجموع ما يتوقف عليه الشئ فهو عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجية التى يتوقف عليها هذا المركب ولما كان جميع الاجزاء المادية والصورية بالاعتبارين المذكورين امكن التفصى عنه عما ذكره بالجواب الذى زعمه صاحب ولما لم يمكن هذان الاعتباران فى المركب الذى ليس له جزء صورى لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء فى المركب الذى له جزء صورى جزءا من العلة التامة ومنعه فى المركب الذى ليس له جزء صورى مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما فى ذلك الامر او تحقيق انهم يقولون ان العدد اوكلها مركبة من الوحدات الصرفة ولا يرى انها ليست بعضها اجزاء بعض مثلا الثلثة ليست مركبة من اثنين وواحد بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة وما فوقها من الاعداد فح يمكن ان يقال ليس العلة التامة انما تركبه من العدد التامة ان ليس مجموع الاجزاء الذى هو عين المركب جزءا من العلة التامة سواء كان مركبا من العلل المادية والصورية او لا وانت تعلم ان هذا الجواب انما يتم على تقدير تمام ما ذكرى منعا اذ لا كما ماذكره استدلالا على عدم تقدم العلة التامة لا منعا مع السند كما عرفت فى هذا المقام فيظهر لك الزام دال الثانى وهو لنا انه وكذا الثانى فى المجموع المركب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه ايضا ممكن وعلته التامة نفسه

وكذا الحال في مجموع المركب من امور كل منها واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به في علله التامة نفسه وكذا الحال في مجموع الامور الموجودة
نعم الامر في زيادة الصورة كما صرح في حاشيته او الدوام ان هذه الصورة كلها قادح في كون العلة التامة
مغايرة للمعلول او العلة بادوار في تقدمها عليه ثانيا ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه اذ يلزم منه لمن الاول مكر
لا يلزم ان يكون خارجا مع انه عدده وفاق العلة لخارج عن المعلول وان العلة الكل الاولى لمن يكون ذلك بالنسبة
الى جميع الاجزاء بل بالنسبة الى بعض منها بل نقول كما قيل البقية القول بان العلة صدق في كل منه وكذا الحال في
وجوب مغايرته للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة وبالجملة كمثل تلك الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة
فيما بينهم ولا يخفى على المتفطن تفصيلها الا الله لا يكون تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الموجودة فتدبر ووجه
التقصي عنها ان يراد فيه بكون المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد حكم الترادف قوي يا نعم
حكم ايجابهم كما ذكره فكان الكل واحد واحد يتوقف على الكل المجموعي الذي هو المركب من تلك الاشياء يسري على غاية ما في
الباب ان يكون الاولى واحد والثانية متعددة ولا يبعد ان يكون علة المجموع هي علة الكل الا الاول الصحيح الاجزاء
ولفظة المجموع المركب منها ليس خارجا عن علته التامة بل داخل فيها وليس كذلك بالنسبة الى علة هو القول ان العلة
الاقصى ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس داخلا في علة الاجزاء بخصوصها بل هو من قبيل اشتباه الكل
المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه يسمي الكل مع انه في حد ذاته لا يصح فيه و المشهور فيما بينهم
يسمى في كلامه الاعتراف بما ذكرناه وبعد البيان والتبيين هذا الكلام بظاهره يعاضد فيما ذكره من ان جميع الموجودات
من الواجب والممكن وبالجملة كل العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في جميع المواد في غاية الفساد
الا في الكل ومع ذلك القول بجعلية العلة التامة اذ لا وجه بعد ليست لنفسه وملكا مقدمة عليه كما اشار اليه
فتذكر وتامل يظهر لك حقيقة ما ذكره ويتحقق هذا المقال وما ذكره المحقق في هذا المقام ما لا يتوقف في حل المرام
فانه مشهور بالمناقضة والاختلال معلوم عن ارادة الاشكال وقال في حاشيته هذا المقام انه حيث ما نه لتم ذلك
لم يتم اصلا البرهان اذ يحتمل ان يكون العلة الاقصى خارجا عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة معلولا لتوقف بعضه
وجميع علل الاقصى هو ما فوق المنتهى الى غير النهاية كما سيذكره ويشير الى ان النقض المذكور لا يتاتى اذا كان
الترديد في الفاعل المستقل انتهى كلامه نقل   ووجه التوقف انما نشأ عن لفظ المجموع وقد عرفت التوقف كما ذكرناه

ولي

وليس كما ذكره ولا من خواص المركب الذي يدخل فيه الصورة بل مطلق المركب بحيث ان يكون مغاير الواحد واحد وقدم الكلام فيه
وفيه نظر لانه هنا مندرج فيما ذكرناه ولا وجه لايراد امثال ذلك الكلام ورده   واذ قد اكمل خبر
بما فيه ما تبين قال في شرح ان اراد انه الحالة الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ يمكن ان يتم النوع ولا يقدر ان الشبهة
في مجموع الواجب والممكنات لانه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم بعدم كونها جزءا من العلة في الممكنات
الصرفة ولا يقدر كونها جزءا في المركب من الواجب والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف منه بان مغايرة العلة التامة للمعلول
لا يتم في مجموع الواجب والممكنات كما لم ننبه عليه لكنه القول بان الشبهة الكلية في مادة الممكنات الموجودة ايضا
ولم يظهر مما سبق وجه ذلك تخصيصها بما ذكرناه اذ لا فلا تغفل وتظهر منه اقول كما انه في صورة العدول الى العلة
المستقلة اهو التفصيل يكفي وتزيد العلة مسالة الفاعل   فغير متوجه الاعلى استدل
اجزائها مع تقدمها الوجوب بهذا الاستدلال انه يتقدم كل مركب على نفسه وانه بين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق
ما ان قد اليه الكلام هو ما لا يكون العلة مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه لعله انهم قالوا في الجواب عن
الايراد الباقي ان الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند العلة الا اليه او الى ما صدر عنه وقالوا في جواب النقض
عن ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء على ان المراد يكون فاعل الكل بان يستقل فاعل لكل جزء لكن ليس لا يكون فاعلا لجملة
عن فاعل الكل الا انه بنفسه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المحقق استنبط منها ما ذكره وهو ما لا يكون العلة مستندا الا اليه
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه تامل   فيكون العلة المستند الى نفسه اي نفس العلة اكثر سواء كان استناده الى
نفسه بواسطة او لا وهذا اللازم قوله وان كان اكثر تاثيرا لكنه ان العلة المذكورة اقل استنادا على علل
الاجزاء فيكون العلة المستند الى اجزائه اي اجزاء العلة اقل من هذا النوع محل ان اللازم ما تبين ان يكون
اجزاؤها اقل لان العلة المستند الى اجزائه اقل بل نقول كل ما كان مستندا الى نفسه بواسطة او لا فهو مستند
الى اجزائه والتفاوت بين كل جزء وعلته انما هو بعلة الاجزاء وكونها لا علة اقل الى اجزائه وكذا الحال
لكن المستند الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء اكثر اجزاء من علته لان المعلول المستند الى اجزائه اكثر وقد ذكره
والتفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء انما ينبغي التدبر فيه ولا يخفى عليك ان النوع مما ذكرناه هو الشبهة على ضعف
ما ذكره في بيان سند المنع في حد ذاته لا دفع المنع فلا يرد انه تكلم على سند المنع حقيقة فلا يكون نفعا تامل واعلم ان

اي على ما استقر عليه الكلام بالدورة منه

الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون لعادة مستند الا اليه او الى ما يستند اليه او الى لوازمه صدق على كل من
المجموع الذي هو ما فوق المرتبة الاخيرة الى غير النهاية ومن المجموع الذي قبله بمرتبة وهكذا الى غير النهاية وهكذا الان احاد المجموع الذي
يدخل فيه المرتبة الاخيرة انهم مستندة الى كل من تلك الكل الغير المتناهية او الى ما يستند اليه او الى لوازمه والتوالي بان
كل جزء منه فهو مستند الى ما يكون اذا قلنا ان الجزء علة للمجموع لا علة واما اذا قيل بعلية كل من تلك الامور فلا
ولا حاجة الى ترجيح كل والجزء بعلية مع الفوق وجه والكلام فانه يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
شخصي منفصل — لو قوله العلية والتاثير بما يستند الى لوازمه بل يقول ليس ما يستند المرتبة الى لوازمه ليس بعلة له
من تلك الجهة ولا كانا كل جزء له كذلك — قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيها كانه تعبير للكلام المذكور وترك له
والا فلا خفاء في انه يلزم ما ذكره من ان لكل منها حيثية دون الفوق بل يكفي ان يقال يمكن اختيار الشق بان
يكون ما فوق المرتبة الاخيرة الى غير النهاية علة للمجموع وهو متقدم لما قبله بمرتبة وهكذا الى غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء اه
قلنا لا نسلم انه اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك لان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيها
كما تحققها فيها على السوية الى غير ما ذكرنا وقد اشرنا اليه فيما مر انفا — فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة
بناء على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيها — قلنا توارد العلل التامة ممنوع كيف وذلك على
الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه فان اردت لم تتوارد حقيقة كل فارجع اليه الا ان يقال
ان هذا راي المتاخرة — بل نقول انه واقع فان العلل العاشر مثلا انتقل ان العقل العاشر له عشر علل
انما عليه بالاستقلال بالمعنى المذكور تسع منها مركبة وهي السلاسل التي تركبت من العقول السابقة والمبدا الاول كامل
المبتداة من التاسع اي المبدا والمبتداة من الثامن اليه ومن السابع اليه وهكذا الى ان ينتهي صور التركيب فان
العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى ولوازمها لا غير والى السلاسل الباقية ولوازمها وما يستند اليها واحد منها
فيها بسيط وهو المبدا الاول فان العقل العاشر لا يستند الا اليه او الى ما يستند اليه فانه للاولى منها ثم ان العقل
التاسع له تسع علل فاعلية بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل كذلك وكذا كل من العقول الباقية سوى العقل الاول
علل متعددة فاعلية بالاستقلال وكل ذلك ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا بيان حال كل من العقول العشرة بالنسبة
الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل التي تركبت من العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية

ومن كلام المقر ثم ما الى بعض ما ذكرناه فلا تغفل منه

كما يشير اليه كلام المحقق دوانى في بعض المواقف منه

اي مع المبدا منه

دايم

اللكل المبتداة

والية اشار المقر بقوله بل بعلية العقول العشرة اه ولعل وجه الترقي زيادة مناسبة هذا البحث لقوله فاي شيء
من التاسع مستند اخر وقوله علة مستقلة والمجموع نحو قوله بل كل العقول العشرة انتهى كلامه — لا يقال لا بد من ان يكون
ادنى فيها بل لا بد من علة لها كما ادعاه وما ذكرنا من غير ما ذكره في اثبات المدعى وهو وجود الواجب لذاته
هذا ادل المسئلة وعين النزاع اذ الاولى ان يقول هذا اتم للعبد لمن دليله — فان قلت المراد بالعلة
المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير اه هذا جواب عن اصل السؤال بوجه لم يحب الاتية عليه الاولى المذكور
لما بعده — وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ومرجع اليه ووجه ارادته بقوله ما لا يكون له شريك في التاثير
ان الشريك للشيء ما هو المقابل المقاوم له لا انه من متمماته من الامور المندرجة فيه هذا هو المعنى المتبادر من شريك
فان قيل المراد من المؤثر المستقل اه هذا جواب بمنع حصر المراد فيما ذكره المجيب من التشقيق والمراد
اندفاع المنع الذي اورده على السؤال حيث قال وهو ممنوع اه ولم يتعرض لاندفاع ما اورده على السؤال الاول
لظهوره وهو الكافي فيما قصده ولا حاجة الى ما في كلامه في تقريره السؤال حيث قال فاذا انضم فهو المؤثر في تلك
المرتبة الى غير ما ذكره بل نقول الاظهر لو فعل فضلا عن ان يكون له منع — فنقول العلل القريبة اه تحرير لمنع
العلل القريبة المستقلة بالمعنى المذكور نسلم مجموع تلك الاوضاع اي مجموع ما فوق المرتبة الاخيرة الى غير النهاية كما
ذكره لانه تمام المنصف بالتاثير فيها — وان قيل المراد به اي بالمؤثر المستقل تمام المؤثر في المجموع قريبا
او بعيدا يرجع الى المعنى المذكور انفا — هو العلة التامة اي تمام التاثير اعني جميع ما يؤثر في الكل قريبا او
بعيدا كما يشير اليه والاولى ان يقول الكل العلة التامة وكذا الحال في قوله فالعلة التامة اعني جميع اه ولا يخفى ان
التفصيل الذي اورده المقر هنا لا يكون كثير منه تدبر — فاما ان يكون ما فوق المرتبة الاخيرة بمرتبة سلسلة واحدة
قوله سلسلة واحدة حال والمعنى اما ان يكون المؤثر القريب التام ما فوق المرتبة الاخيرة على انه سلسلة واحدة كذا نقل عنه
الاولى ان يكتفي بدل قوله على انه اه اي حال كونه سلسلة واحدة — او مكونه جميع تلك السلاسل بما بها تحت ان يراد به
ان يكون المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل باسرها من حيث الجميع فمرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون المؤثر التام فيها
ما فوق المرتبة الاخيرة بمرتبة سلسلة واحدة لان جميع تلك السلاسل باسرها من حيث هي جميع ما يؤول الى سلسلة ما فوق
المرتبة الاخيرة بمرتبة واحدة ولا تفاوت بينها الا في الملاحظة ونظر العقل ويحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر

تقرير منع عدم انحصار المراد فيما ذكره المجيب بكلمة او وقوعه ان يكون ضروريا لدفع السؤال اذ الاول مما لا يكفي منه

التام فيها كل واحد لصدور ذلك الاثر ولا يتم هذا اذ المريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا وكذا اذا اريد
به ما لا بد منه في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا ابلغ بقول لا يتم الا اذا اريد به ما ذكره اولا وفي انه ما لا يكون له فائدة
الا اليه اداء ما تستند اليه اولى البداهة ثم لنرجع قوله وانت لا تضليل لك غير باب كتب هو القائلين على ما مبنى ما يظهر لك
حقيقة الحال في كيفية التفات وهو يحكي بحق ويهدي السبيل   وان علم ان نفي الصدور قد قرر لوازم الاوائل
ان يحكم طريقا عليه لا لتوقف الاطلاق ان لا يبقى التفاوت بينها اكثر ما كان بينه وبين ما عداه طريقا عليه
لا تستلزم وجود ممكنات متعددة فيه اتم بناء على قبل من لم الكل لا وجود له بل البين الوجود الا الواحد ولكن
الكثرة تراءاهم وخيالات كسرابات بقيعة يحسبه الظمآن ماء لكن هذا طور وراء طور العقل فتامل   وكلا الامر
فيها يحتاج الى علة فاعلية موجودة فهذا مشترع على ان كل ممكن موجود فلا بد له من علة فاعلية في العلة الفاعلية موجودة لا بد
لم يكن موجودة وكل من ما هي المقدمتين قد تقدم الكلام عليه   فهو العلة التامة فيه اي العلة التامة التي هي جميع
ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها مادة لصدوره من العلل الناقصة كما هو المشهور بينهم وانه علم جميع ما
يتوقف عليه المعلول سواء كان مستقلا بالتاثير او لا يجب ان يكون متناهيا مع ان تلك الامور التي يتوقف عليها المعلول
سواء كان شرائط التاثير او لا فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة فهذا ما يقتضي
ما هو ظاهر العبارة وبعد ذلك لم ان هو علة المؤثر في شيء وان قيد بالف قيد على الوجه المذكور لا يكون غير هذا الشيء
وذلك بين فافهم من بيان كلامه بالمرة وانما العلة الفاعلية المستجمع لجميع ما يتوقف عليه المعلول ما يحتاج اليه المعلول كما ذكره
قدس سره ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى بين البطلان في العلة التامة لو كانت علة نفسه لكان متقدما
البتة والتقول بانها علة لها في سبيل المجاز او بمعنى اخر ولا يتصور كونه شيء محتاجا الى شيء لا يوجد بدونه لم يكون
التي الا متقدما عليه لا يتصور وانه قدس سره ممنوع تقدم العلة التامة على المعلول لكن يمنع كونها علة له بالمعنى المتعارف
ولو وجد منه التاثير بعليتها بهذا المعنى لاشكال الامر عليه ولا بد من بيان التعليل منه قدس سره وقد يجاب بانه نعم
هنا ما ذكرناه فيما سبق من ان اطلاق العلة التامة عليها في كلامه قدس سره من سبيل المسامحة كما اطلقها على العلة الموجبة
في بعض غير العلة الناقصة المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على الوجه المذكور وان لم يكن علة تامة حقيقة لكن يكون
لم يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكره من ان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها

قائله المعرفية دل نفوم الحكماء منه

لانه

لان العلة التامة لو اخذت حقيقة يتجه عليه ان العلة الفاعلية المذكورة ليست كذلك وان اخذت ولو مجازا باعتبار ما على العلة
الفاعلية المذكورة فلا نسلم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد انا اذ استندنا الحكم
الثانية الى الاولى فلا يتجه انه لا ان يكون في الحكم الاولى امر خارج عن الحكم الثانية سواء كان ذلك الامر خارجا عن الحكم
الثانية معتبرا في العلة الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون معلى الشيء وجهين لم لا يكون في الحكم الاولى
لا في العلة الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها امر خارج عن الحكم الثانية لا ان يكون الحكم الاولى الى العلة
الفاعلية والامور المعتبرة معها تمام الحكم الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي البطلان او بعضها يكون
بعضا من الحكم الثانية وهو العلة الفاعلية والامور المعتبرة معها على الجميع وهو ايضا محال لان العلة الفاعلية
على الوجه الذي مر ذكره مراد الا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية وعن الامور المعتبرة معها
والحكم موقوفة التتبع على اي ان خارج من ذلك البعض وهو البعض المفرد استقام المنع الذي ذكرنا. وذلك لان
العلة الفاعلية لما كان ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا امتنع ان يتوقف المعلول على ما
هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف عليه المعلول كما لا يخفى وبذلك اندفع ايضا ما اورده المحقق
لكن يتوقف فيها امر اخر وهو لما نراه ان يمنع احتياج كل ممكن موجود الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا لان المعلول المركب من العلل المادية والصورية مثلا لا يتوقف على تلك
العلة الفاعلية الا لبعض ما يتوقف عليه من العلل المادية والصورية ومجموعها عين المعلول فاذا انضم العلة
الفاعلية لا يحتاج المعلول اليها والا يلزم احتياج المعلول الى نفسه وتقدمه عليه فهذا البعض هو ما قبله علة العلة التامة
وفي تقدمها على المعلول نفسه فلا شيء في الصدور عنها اليها تامل فيه ما فيه   وكذا العلة التامة لا تتقدم على المعلول
قد سبق ما يتعلق به وانكره ما ذكره قدس سره في غير هذا الكتاب بيس العلة التامة بالمعنى المراد هنا كما مر ومنه يعلم
ما في قوله والعجب انه اورد المنع اه   اقول قد مر الكلام عليه اه وقد مر ما فيه فتذكر   فان اكثرية التاثير
فهذا الاعتراض على ما ادعاه من لزوم الاحتياج كما لا يخفى على الناظر   ولا ما موجبه الى الوصف هذا الزائد فيمنع لانه
لا شك في ان سلسلة المعلولات الى الوصف يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف يكون ما فوقه علة تامة له   اقول اذا
ايضا تم اه اي انه ايضا مثل تامة   ولا يلزم منه عدم دخوله في العلة التامة فيمكن ان يكون اذا كان بقية الاجزاء

داخلة في العلل الفاعلية فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج عنها وهذا كالشق الاول الذي
ذكر فيه انه انما يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ولا يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة
ولعله بناء على اعتبار الشيء كالواجب فتأمل ثم ان كرار الفاعل الى الشيء الموجود ولو انه يكون موجودا وقد سمعت ما فيه فتذكر
وذلك لان الامر الزائد الموجود خارج عن جميع الممكنات كالشرك ممكن فقد ذكرنا فيما سبق ما يكفيك نفعا فلا تغفل
ويمكن ان يترتب الجملة الثانية وهي جملة الممكنات الى العلل الفاعلية بمعنى انفسها بدون اعتبار الشرائط كما
سيذكره المصنف وهذا احد ما يتمسك الى تقرير البرهان بوجه آخر وهو ان يقال اذا اعتبر بالعلل الفاعلية انفسها
بلا اعتبار الشرائط جملة ولا فرضنا الممكنات جملة جملة الغرض ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فيلزم ان لا
ان يكون في الجملة الاولى امر خارج من الجملة الثانية او يزاد وينقص في ان الشق الاول انه ينحصر فيما يكون الامر
الزائد فيه معتبرا في العلل الفاعلية انفسها ويندرج ما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في الامور المعتبرة معها في الشق
الثاني فهذا التقرير اخص من التقرير الاول ولا تفاوت بينهما في اكثر الامور من الاولى وغيرها كما يظهر بالتأمل
الصادق اقول لا يتأتى ابطال الجزئية الخ اي منه الشارح في ابطال الجزئية هنا بالوجه فيتبين
ابطالها هناك بانها مرددة ان منهما بانجاه شيء عليها لا هناك وما ذكره في الوجه الاول لابعد ذلك لا
ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتأمل وقد يوجه ايضا كلام الفاعل للمجموع انه بعد ان شيد
انه ليس كون علة جزء اولى بان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره ههنا لا هناك مع ان تشبيه البطلان السوية
ويمكن ان يوجه كلامه بان هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقولة من خط المصنف ولا يبعد ان يكون
غير ظاهر العبارة لكنه يلائم ذلك من حيث المعنى فيتبحرون به اي يتوجهون به فقد الكنه ههنا اجمل ما سبق في
خلاصته فكونها عين المعلول باطلة في العلة التامة محل بحث فقد تقدم تفصيله فارجع اليه ثم انه لو كان
العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل في المعلول والكائن على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع
العلة التامة عين المعلول انما هو في الكائنات الموجودة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرنا فيما سبق ونمام الكل المعلول
الاخير علة لشيء من الاجزاء فلو فرض عدم مجموع علة للافعال في ان انكار احتياج المجموع الى العلة الاخيرة هو
انكار احتياج الكل الى جزئه وانه مكابرة وعدم علية العلة الاخيرة لشيء من الاجزاء لا يستلزم عدم دخولها في علة

المجموع كيف ولو تم لدل على ان العلة الحقيقية لا يدخل في العلة التامة الكائنة للمعلول قوله وفيه النظر الذي مر في الحاشية
وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود ولا انتفاء له الا بانتفاء بعض اجزائه وهي بأسرها موجودة ومغاير
للكل ولكل واحد داخل فيه فيكون جزءا من علته التامة فلا يكون العلة الاخيرة خارجة عن علته التامة وهذا
النظر مخصوص بتقرير العلة التامة كما سبق فافهم وقد رد بعضهم هذا الوجه بالمعنى الذي سيذكره المصنف والرد
ان يجعل اليه طريقا علميا للتقرير الطبيعي الآتي وهو ان المؤثر التام الذي يبتدأ به انما هو ممن عدم الفرق
بين الكل الافرادي والكل المجموعي بناء على ان الجميع هنا ان اريد به معنى الكل الافرادي فيلزم ان يكون كل واحد واحد
من الآحاد مؤثرا تاما في المجموع وان اريد به معنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا ان المؤثر هو الواجب
والموجود ليس جزءا في اكثر المركبات فعلا ولا موجبا ولذا عدوا العلة الفاعلية من العلل الخارجة عن المعلول ومنه
على ان قوله لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما ليس على ما ينبغي لانه
لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره بل لا بد ان يكون من الشرائط والادوات وايضا للافعال في ان بعض المركبات كما في الحمام
خارج كمجموع العقول العشرة فلتقول ان مجموع اجزائه علة تامة لان يكون كذلك الكل بان المؤثر التام
الواجب في كل مجموع هو علة تامة له محل بحث وبالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة الواقعة من المحقق الطوسي وقد
خفي عليه حقيقته ولا يخفى هذه المقالة ولا وجه لحمل امثال هذه المطالب العالية المبنية على امثال هذه
المقدمات الواهية اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية محتاجة الى علة لانه اعلم انه ردد
في علة السلسلة المذكورة الموجودة الغير المتناهية وهي الاجزاء باسرها اما نفسها او بعض اجزائها او
خارج عنها ولم يردد في علة السلسلة المذكورة بالترديد المذكور ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة
هي الاجزاء باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان الاجزاء باسرها ايضا لا يخرج عن احد الامور المذكورة وايضا ان الاجزاء
باسرها ايضا مجموع فعلته هي جميع اجزائه لما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه فلا بد
ان يردد في علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله علة اي وعلة علة السلسلة التامة القريبة كما اي محتاجة الى علة تامة
من حيث المجموع كما ان العلة التامة القريبة للسلسلة المذكورة محتاجة اليها متداركا في تقرير الدليل المذكور مع
كون الترديد المذكور في علة علة السلسلة المذكورة تامل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منتقض بمجموع العقول العشرة

كذا نقلنا في حواشي بعض النسخ
منه

مقدمة لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الافراد جميعا وعلتها التامة الموجبة
من اجزائها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام الموجب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع ومن
حيث الافراد جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزام تقدم الشيء على
نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر من ان العلة التامة الموجبة للكل المجموعي هي جميع اجزائه فيمتنع ان ما ذكره
في ابطال الشق الثاني من لزوم بطلان الشق الثالث ايضا ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة
المذكورة لاستلزام التخلف وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد اليها وايضا انه منقوض
بمجموع الامور الموجودة في نفس الامر سواء كان واجبا او ممكنا بعين تقريره ما ذكره انفا ومنها يعلم ان ابطال
كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الافراد بل يكفي فيه
كونها ممكنة من حيث المجموع والجزء الاخير للعلة التامة الممتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته قد يكون ان الافراد
بالاسر ايضا لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لا بد ان تكون مع كل واحد واحد منها ويستلزمها بل
يتوقف استلزامها سائر اجزاء العلة الخارجة عن العلة التامة تدبر وعن الثاني بان كل فرد من الافراد معلوم بالذات
منع هذه الوجوه الثلثة لها مع عدم التوقف بين الكل المجموعي والافراد وانه بين ذاتية لكن المركب
من الواجب الصرف ممكن وعلته على ما ذكره هي جميع اجزائه وهو لا عينه او داخل فيه او خارج عنه
والكل باطل بما ذكر في الدليل فهذا الدليل منتقض بالنقض ومن ساحة المجموع غير ان كل ما هو مغاير
لشيء فهو لا داخل فيه او خارج عنه فيلزم ان يكون الحصر بالاسر داخلا في السلسلة المذكورة او خارجا
عنها وكل منهما باطل كما مر لكن الخارج لو كان علة الحصر بالاسر ان فيه تامل ومع ذلك ليس هو الدليل
المذكور فيما نحن فيه حتى يكون ملخصه بعد ما له ترك اليه تدبر فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين بل بالدلائل
الثلثة كما ذكره لكن الدليل الثالث الاكبر بعد لكونه تمهيدا وذيله ما فيه ثم اعلم ان اعتراض الكاتبي لما كان
مقام منع السند كما ذكره كان جواب المحقق الطوسي ابطالا للسند وانما يكون نفعا اذا كان مساويا وذلك
ليس كذلك ولا تغفل فيه الوجه الثاني من المقدمة ما اتهم به ثم ما ذكره في بيانه لا يدل عليه
اي موجد مستقل في الايجاد او فيه كلام تطلع عليه اذ العلم بالجمع [illegible] لم يتصور من الايجاد او من الصادر

تم هذه المقدمة نظرية يثبت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل فصل في ذلك الموضع وسنذكر المهم في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك
ويلزم منه امتناع عدم المعلول الى العلة امتناع العدم من الفعل التام اللازم من صدور الصادر عنها بل يكفي وجوب الصادر
فيما هو المقصود في هذا المقام لان عدم شيء منها اي من المجموع وكل ما دخل فيه ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه
كل ما هو جزؤه ممكن بالذات فلا يكون نفسه ولا فرده هذا قريب من الطريق الاولى للاستدلال انه قريب
منه ما نقل عن العلامة الشريف والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله طريقا على حدة دون شيء منهما كما اشار اليه
ولو تم ذلك اي احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكفى في اثبات المطلوب وهو وجود الواجب لذاته
ذي بقي للابد فيه انها يجب وجود العلة اي لو علم الاحتياج الى العلة الا الى نفسها او الى ما يصدر عنها فيكون وجوب
وجود العلة بها او بما يصدر عنها وهو معنى الموجد المستقل بالمعنى المذكور وهو لا يكون الا الواجب الوجود
ويمتنع العدم لكنه اي الموجد على ذلك في الوضع المذكور وهو فرض انحصار الموجود في الممكنات مع
اذ لو لم يكن وجوده او يمتنع عدمه على هذا الوضع المذكور لم يكن هو وجوب الوجود وامتناع العدم
متلازمين لما تقرر من انهما اذا اتصفا بالذات المضاف اليه كانا متلازمين واذا اتحدا فيه كانا متقابلين
داخلا في [illegible] اللغة في تقرير الدليل انه يمكن تقرير البرهان بكل منهما ولا تفاوت بينهما بكثير فتامل
ثم التحقيق ما ذكره [illegible] في المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته فهو واجب الوجود
لذاته [illegible] او الحكم بها ضروري على ما في التحقيق ينافي تجويز كون العلة التامة في الممكنات سواء كان
صرفا او بلا نفس العلة لان العلة يمتنع عدمها بالنظر الى علته التامة فاذا كانت العلة التامة علة
كان العلة يمتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة المذكورة تامل وقد عرفته
مما يدلك نفعا في هذا المقام فتذكر وللفاضل علي [illegible] على شرح الاخفى السؤال الاول [illegible] والثاني
على ان في كونه ملخصا للرأي تاملا فلا تغفل فقد اجاب في ابطال الشق الثاني بالاولى [illegible] كلمة
بان لو فقد لما بطل الشق الصحيح فانهما متقاربتان لو سلم التقارب فهو لا يدل على [illegible] حاله
ولم يزد هنا كما ان قال [illegible] من حيث [illegible] والدفع فيه هذا الكلام [illegible] كما لا
يخفى على المتامل والمراد انه لم يزد هنا على السؤال المذكور امر اعتد به والا فقد زاد فيه امرا منه

وجدت بخط الشارح في بعض النسخ [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] تمت [illegible] منه

نفي جواز كون غير الله فالوالد غير صحيح والكلام في الوضيح ان المعنى الكلام انه اعتراض عليه بوجه اظهر بان يكون التفاوت بين الطريقين فرد الشاكر الكلام المصير اي على تقدير تسليمه فانالوالد غير صحيح وفيه بحث تدبر او علية وقد فرضت معدومة فقد بقي فيه لكن فرضتها معدومة للتكلف نفعا وقوله ولم يلزم منه كون انتفاء كل منه فرض مع علية مرفوع بان كليهما موجودان مع فرض انتفائهما لا يتم وبالجملة كل منهما واجب وجوده لغيره وهو علته وهما معا موجودان وهكذا حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه يستفاد ما في قوله لا انالو فرض عدم العلة والعلة معا لكن التي اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات او بالغير فعدم العلة ثم اذا كان وجوده مستندا الى الواجب يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا الى ممكن اخر ولم ينتهِ الى الواجب لزم انه اتم لا بالذات ولا بالغير فعدم مع بقاء علته ثم لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة ولا عدمه مع عدم علته فليس بمحال فلو كان جميع الممكنات العرضية الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال فلو يكون وجودها واجبا فيثبت ان ما يكون وجود الغير له واجبا بالذات او مستندا اليه فهو الحق ما ذكره الشارح في المقام تامل يظهر لك حقيقة المرام ووجوب تلك الغير بمنزلة وضع المقدم فيه تامل اذ الظاهر وجود تلك الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدي المقدمة فلا حاجة الى وجوبه وفي كون ما ذكره سراً في الوجه الذي ذكره في المقدمة المذكورة او في كتبه كتب نظر بابطال الطرق كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم لابدال عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهي كوضع مقدمات غير متناهية وهي وجوبات بالغير غير متناهية بناء على الوجه المذكور وانه لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى القائلة بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها الاخذ في انه لا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا تدبر واذا حققت ذلك علمت ان فيه كلاما لانه لا يعلم بمجرد كونه مما يتحاذاه اقوى الطرق واوثقها لان المقدمة القائلة بانه ما لم يكن لم يوجد في غاية الخفاء ولو انظر بالنسبة الى النظار وتقيم ثم انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما علم نفيه ولا خفاء في انه لا تفاوت بينها احد على تقدير ان كل دليل مما كان الوجه الثالث انه لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع عدم شيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى اخر الدليل كالدليل الاول كما ذكره والتقريب اكمل منه بيان ما ذكره وليس هذا الطريق اقوى الطرق فيما هو المسلك وهو ظاهر لا الاول فقط من ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان يقتضي ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء غير تام ضروري بل يكون وجوده راجحا بالنظر الى ذاته

رجحانا غير واصل الى حد الوجوب فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده الى غيره مما كان مستقلا فيه ولا يلزم منه ترجيح احد المتساويين ولا ترجيحا على المرجوح وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح ولا ترجيحه بل ترجيح الراجح وفساده بين وحقيقة الحال في هذا المقام لا ينكشف الا بتحقيق ليس الاولوية الذاتية للعدم في الممكن لا تتصور او بتحقيق ليس الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع وبيان كل منهما في مباحث الامور العامة ويجيء انها تتم ما يكفي نفعا في هذا المقام ودليل منه ان الدور الذي ذكره ملاحظا مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار دقيقة ثم اعلم انه لو اقتضى ذاته بشرط امر وجوده مثلا اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا ابدا لاحتياجه الى امر موجود ولا يدور هذا الاقتضاء الى ما ذكره وقد يتبين معاني صدر الكتاب بجميع ذلك فلا تغفل وبيان كلام شيء لا يزيد تكاثره فلانه فرع الوجود ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد هذا اتم وان ادعى البديهة فيه يجوز ان يمنع اثبات من جهة اخرى الوجود كما يتوهم المتكلمون لغير ذات الواجب من جهة اخرى بعض وجودها اقتضاء تاما ضروريا وليس وجودها زائدا عليه والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه تحكم بحت لا بد له من دليل ومن هذا ما يورد عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته سواء كان موقوفا على ابطال الدور والتسلسل اولا فالامر في اثباته بالدليل مشكل ولذا قال بعض العارفين في بيان اسرارهم پای استدلالیان چوبین بود پای چوبین سخت بی تمکین بود الله يثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم والمنهج القديم لم يوجد فيه بعد فتدبر والمراد بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالفعل هذا اتم لان الارتباط بها اذا كان المجموع من حيث المجموع لا الواحد منها الذي في السلسلة فقط انه ليس في وسطها ولا في طرفها وان كان الواحد منها او بكل واحد منها فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها والا فهو كما يظهر واعلم انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان التسلسل مطلقا ولا يدل على بطلان الدور كذلك فتأمل قد يقال لكل واحد من تلك السلسلة وقد عرفت ما فيه فتذكر فلا اقل من ان يكون موجدا الواحد منها ابتداء لا يلزم هذا ما ذكره عليه اذ امتناع حصول بدون شيء لا يستلزم ان يكون هذا الشيء موجدا ايضا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة هذا ايضا ثم ومنه يعلم ما ذكرناه انفا ولا يخفى عليك ان قوله فتأمل فيه وفي انه لم لا يجوز ان يستند الى بعض ما من المجموع المذكورة فيحصل المجموع بدونه انت خبير بما فيه مما ذكرناه لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد هذا اتم وقوله لان ذلك البعض

لا علم موجبة في السلسلة فرضا من نوع بأن العلم الموجبة لا يلزم أن يكون مستقلا ولو سلم فلا يلزم أن يكون أي خارج كذلك فتأمل فيه
وفيه النظر الباقي يعني انه لم لا يجوز أن يكون علة كل واحد من الآحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم انقطاع
بكون ذلك الخارج علة لبعض الآحاد وقلنا ان الآحاد العلية الكلية الاستقلالية فتم والا فنحن نقول
بمجموع الواقع في السلسلة فيجعل المجموع بدونه فلما تم وانما يلزم ذلك لو لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الآحاد
وهو تم لو لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة ولو اراد العلة المنع او تم فعليته لجميع الآحاد مسلم لكن
لا يلزم منه انتهاء السلسلة كما مر سابقا كما اشرنا اليه وايضا على هذا النقض قوله ولذا كان علة لبعض الآحاد يلزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد قد تم والسند كذا قد اشرنا اليه فنستغني عنه ما تم بناء على ما مر من ان الفرق بين الكل الافرادي
والمجموعي ولا بد ان يكون حينئذ تأمل فيه ما فيه فحينئذ ينقطع السلسلة ما ذكره ثم لانه انما يتم اذا كان
الواجب علة تامة وما يكون وحده والمنع الذي اورده الشارح اليه والله تعالى اعلم قد يقال فيه انه يجوز ان يكون
المتقدم في هذا المقام هو ابطال التسلسل في العلل المستقلة واما ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فغير متقدم فيه بل
اشار اليه بوجه آخر وتحرير ليس بكونه قوله فتذكر اه الى آخره تأمل فيه ما فيه لا يشك في وجود موجود الى آخره
في هذه المقدمة في ابطال المقدمات التي ذكرها في بيان لزوم الدور والتسلسل ما يتوقف عليه منافي الطريق الاول من الخصوص الدور
فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه بالاتفاق فان كلا من الامور في صورة الدور علة ومتقدم فيكون
علة متقدم ولكونه معلولا متأخر فكل من الشيئين باعتبار دوره بالنفوذه ايضا على ان العلة مطلقا متقدم على المعلول
وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واعلم ان امتناع الدور انما هو كما ذهب اليه الامام الرازي فنادى بنبيه ولا
بالاستدلال فالامر ظاهر الاول برهان التطبيق وهو الذي في شرح المواقف وهو العمدة في ابطال التسلسل في الآثار
المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتيب طبعي كالعلل والمعلولات او وضعي
كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس اثباته موقوفا على بيان كون العلم مع المعلوم
فيستدل به على تناهي هذه الامور كلها انتهى كلامه فيه ايماء الى ان المتكلمين لا يحكم كما يظهر وايضا ان الادلة
ان اكثر التسلسل المكلفات متعرضة في العلل لا في المتعاقبات المعلولات كالاكتفاء على ذي فكره فيعتذر عنه
بانه موهوم محض كذلك بان مراتب الاعداد ليست جميعها موجودة في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها

[illegible] من شرح المواقف

تفصيلا

تفصيلا في المبادئ العالية فلا بد ان تكون موجودة تفصيلا ولا يلزم عدم علمها بها كذلك وان يستلزم النقض في الواجب
هذا ان المستطرة في غيره من العقول المجردة وانه قد ثبت عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متصف بصفة بوقوعه في نفس الامر
مثل انها فوق ما تحتها وتحت ما فوقها فلا بد ان تكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
كما هو المشهور فيما بينهم والانكار لصفة نفسه بشرطه نفس الامر ترتيب المراتب بوجود وتحقق في الخارج وبرهان التطبيق لا
يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي فيه الوجود الذهني وفي نفس الامر كالكمال باق بالتسلسل كذا ذكره الامام الرازي لا ان يقال
ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الامام
ورد عليهم الاحتمال انه هو الوجود الذهني من كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفة ثبوتية اذ كون جميع المعلومات
موجودا خارجية وكون جميع الامور المتصفة بالصفة الثبوتية موجودة خارجية ما لا يخفى في المقام ظهر بعد المرام
واعلم انه اعترض عليه بعضه لقوله لنحوه انما يلزم في المجموع اي من السلاسل العلل والمعلولات من جعل الآحاد متناهيا
فهو ما يحصل حاصل الغير ومن توهم التطبيق واحد بها مع الآخر مع الوجه المخصوص فيكون المجموع المتناهي ولا يلزم من ذلك
تناهي شيء من الواحد فان قيام زيد وعدمه محال وكل واحد من جزئيه ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا
لا بد ان يكون شيء من اجزائه او اجتماعها محالا ولا تعلم بالكل لم ما سوى عدم التناهي لم يتم هذا فقال فيه بعض
[illegible] فيه ما يجيء من ان الامور المتعاقبة في الوجود لا وجود لسلسلة الغير المتناهية منها الا في الخارج ولا في الذهن
مفصلا وقيل لا تم ان السلسلة الغير المتناهية فيه غير موجودة غايته ان المراتب غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة
في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي زمان وجود جزء جزء ويمكن ان يكون في ذلك اشارة الى ان الموجود اي زمان وقد ضبطها
في الازمنة المتعاقبة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في التطبيق في الازمنة الغير المتناهية وقال الامام الرازي
في المطالب العالية استقر رأيي بعد الافكار المتتالية مدة اربعين سنة متوالية على انه كاف فيه فتدبر
ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا فيه الايتم في المبادئ العالية كما عرفت وكذا ما في قوله ولا في الذهن
مفصلا ويعلم منه ايضا ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا على ان زيادة ما
يكون في الآحاد فطرفيه انه لا يلزم ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد ولا من الجملة الزائدة بحيث
انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة ويلزم التساوي بين الجملتين ولأن

يوجد في الجملة الزائدة والعدد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما
بواحد وما ذكره من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط لا يجدي في شيء من المقامات المذكورة ويرد عليه ما قيل ان وقوع
كل واحد من اجزاء الجملة الناقصة بازاء واحد من اجزاء التامة اذا كان الجملتان موجودتين من الامور الحكمية وان لم يكن
بين اجزائها ترتيب والعقل يتوهم ذلك الحكم والتفاوت يظهر بكلية ويكتفي في ذلك التوهم اي ملاحظة الاجزاء
بل يكفي فرض وقوعه لكن ملاحظة اجمالا فبرهان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا
سواء كان بينها ترتيب اولا وقال المحقق في حواشيه على شرح التجريد فيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد
من اجزاء الناقصة بازاء واحد من اجزاء التامة وغيره بان ذلك الوقوع ليس الا في الذهن فيتوقف على الترتيب
ولا يكون التوقع في السند بل لا بد من اثبات المقدمة المذكورة وما ذكره من جواز ان يقع العدد كثيرة من العدد بها
بازاء واحد من العقود لا يستلزم اعترافه بامكان وقوع كل واحد من العدد بها بازاء واحد من العقود بل لا يدل
لجواز العقع الذي هو الاستحالة عارض دفع وبيان الدليل في هذه الصورة يمنع بعض مقدماته فهو مانع بكنه
اقتضاء اللاوقوع ويكفي لبطلان الوقوع لجواز الدليل بل اثباته بان يثبت الامكان الذاتي فيقول لو كانت الامور
الغير المتناهية ممكنة لامكن وقوع كل واحد من العدد بازاء واحد من العقود بكن في ذلك اي بطلان الدليل
والخصم يمنع الملازمة ولو سلم الملازمة فعلية الدليل لانه يكون زيادة الكل في الاوساط فلا يظهر
انتهى كلامه وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين مكابرة وايضا ليس الامكان الذاتي
كافيا في الحكم فتسليمه لا يتيسر وان يقال انه لا يتجه على التقرير الذي اوردناه فتدبر لان الزيادة انما يكون
الكل وفيه تفصيل ما ذكرناه ولا في الاوساط لان الاعداد لا يتمكن عليك ان الاعداد فيها
على التقدم والتاخر الذاتيين يتكسر بتلك الاعداد فلا يجوز ان يكون الزيادة في الاوساط كما في الجملة الغير المرتبة
لكن الاول المذكور ما قدمنا من انه ما لم يتحقق ما فيه ولما لم يكن لغير المرتبة ان لا نظام وقد تحقق ما فيه فلا يتعذر
ثم لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة هذا الكلام مذكور في حاشية شرح التجريد للمحقق الدواني مع زيادة ما رجح لها
دفع وجود هذه الجملة مستندا بانه لا وجود الا الاعداد الغير المرتبة ما لم يعلم التحقق والتوجه الكلام وقد حرر
ان مراتب الاعداد كلها ليست مركبة من المراتب التي فيها بل تركيبها من الاعداد فقط فيمكن منع ترتيب بعض الجملة

على بعض لعرضها فيقال غير موجودة اما لعدم اجتماع اجزائها في الوجود فانهم يترددون بوجود ركب الحكم
وجود اجزائها المنطبق عليها مع ان اجزاءها الذي يجتمع في الوجود مستقل بلا دليل هذا الكلام ما صورتها بل لا ما عرض
الغير القارة اي غير المجتمعة الاجزاء في الوجود فقط وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجي فمنها ما نقل او لا
المتكلمين فعليك بان تمد الصبر ويتوجه اشارة اي التردد في ان ضم الوجود بما يكفي في التطبيق ام لا
وقد يشق ما كذلك بمعا فيه فتدبر والقيم ينقض الدليل متوقفة على بوية المتوقعة على نقض الدليل بهذا الزائد
بعض الحكماء الصالحين كحدوث النفس الناطقة كحدوث البدن ولا مانع من قبول تعدده فلا يخرجه ولم يتوقف الحدوث بالجواب
عن هذا الاعتراض ولا نقض مقارنة جملة اخرى لا حصر لتلك السلسلة اذ يكفي وجود امر غير متناهية غير متناهية
سواء كانت تلك الامور المتحققة في الازمنة الغير المتناهية مرتبة او لا كما نظر لمن له ادنى تأمل وانما ترتبه
باعتبار ما فيه من فيه اذ فيه ليس الترتيب والانقطاع متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مرتبة
ليست مجتمعة والترتيب والانقطاع اذا كانا متنافيين كانت هذه الامور كالامور المرتبة الغير المجتمعة كما لا يخفى
فتنبه بما فيه الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض حيث قال والاعتراض عليه من وجهين الاول ان البرهان
اما لان الكرات الجائية لم ينطبق على تمام الاولى العبارة ان يقع في تقرير ان البيت ما منعهما بل لان ان
لم يكن بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية فوجد في الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فلا بد
ان يقول اللازم ذلك مستندا بان عدم الكون المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاولى لا يوجد بازائه جزء
من الثانية بل للعجز بان نتوهم مقابلة اجزاء الثانية باجزائها اذ مع تلك العبارة وهي ان الثانية لا بد ان تقع معتد به
بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فقد وجه لتغيره الى تلك العبارة ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق هذا
المنع باطلا اما المنع الذي اورده اولا فقد يجري بتغيير العبارة ونفوذه اجل وتعجب وانت خبير بان شيئا
من هذه المنوع الاربعة وهي ما اورده على اصل الدليل المذكور اولا وما اورده على العبارتين للتغيير غير
الاول الثلاثة بمعنى انه لا يرد عليه شيء منها فلا حاجة للعدول عنه وتغيره واعلم ان ما ذكره من
بيانه لا يرد عليه كيف ولو دل على ان لا يرد شيء في هذه المنوع لا يتوجه على شيء من التقرير الذي ليس الا ان
التطبيق منوط في كل منها ولو كان بيان المراد منه بما في فيه لكان كذلك في كل منها فقدم الكلام عليه وقد مر ما فيه

المذكورة في الورقة الثانية في الموضع

وفي ذلك النوع من التسوية والمناقشات المذكورة في وجهي الاعتراض ويمكن الكلام عليه بما ذكر في الورقة التي في الموضع
وقد نقل عن بعض الحواشي انه قال المحقق العلامة الطوسي وقس عليه المعلولات الغير المتناهية لعلل الترتيب الامور
الغير المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان التسلسل من جانب العلة واذا كان بطريق التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا
ان كان المعلول مأخوذا اولا وطلب له علة وهكذا فالتسلسل من جانب العلل وان كانت العلة مأخوذة اولا وطلب لها
معلول وهكذا فهو من جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك وانه ليس بشيء كما لا يخفى على المتعمق في كلامهم اذا تقرر
هذا فنقول برهان التطبيق بجميع وجوه تقريره جار في العلل المتسلسلة الى غير النهاية وكذا في المعلولات المتسلسلة
الى غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة وضعا وهو اشهر البراهين واقواها في كل ما
يدعى تناهيه مما يتوهم وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي انما هو انتهاء العلل اذا توجهنا الى واحد
واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل بحيث يكون ما ذكره ولم يكن كل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك
الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون فيما وراء الغير المتناهي علة واما اذا لم نتوجه الى مجموع الامور
الغير المتناهية اجمالا بحيث يحكم بما ذكر فلا يتم الاستدلال بما ذكره ما لم يثبت عدم التوقف من الاعتبار فتأمل فلذلك
زعم بعض المتأخرين ان هذا التقرير غير تام لما زعم بعض المتأخرين ان هذا البرهان بهذا الكلام فمن اورد عليه
انه ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف وقد نقل عنه في بعض حواشيه انه قال ان الحكيم الزنيقي المحقق
في حاشيته على التجريد انتهى كلامه ولا يبعد من الصعوبة يظهر على من له في تحقيق المقال اقول ويمكن
تقرير البرهان بوجه يكون اوله هذا قريب من مقدمات التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما زيادة اعتبار ههنا
وما يرد على احدهما يرد على الاخر فتأمل وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما
يدعى تناهيه كالبعد وكل الامور المترتبة وضعا الا ان يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعا وهما
متضايفان ويمكن ان يقال الظاهر ان البرهان يجري في الامور الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة ايضا كالحركات
الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد منها متقدم لما قبلها ومتأخر عنه وكالابدان العلوية
متضايفان تلك التقدم والتأخر وكذلك يجري في الامور الغير المتناهية الموجودة من المترتبة باعتبار
ازمنة حدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على رأيهم لكن هذا البرهان منقوض على رأي الحكماء وانت خبير بان

بان مراتب الاعداد الغير المتناهية موجودة مفصلة في الملأ الاعلى وفي نفس الامر فيجري هذا البرهان فيها ايضا
فانتقض على كلا الرأيين بتقريب البرهان الوسطي هذا البرهان ايضا منتقض بالامور المذكورة فلا تغفل
وهذا البرهان في غاية الضعف كما لا يخفى فان هذا الحكم من قبيل ان هذا الذي وقع في توضيح المنع وتنقيح ليس
على ما ينبغي كما سيجيء والعجب عنه بانه ليس من هذا القبيل بل من قبيل اثبات الكلام على ما لم يؤيد بالسند ولو منع فلذا
يكون كثير النفع واما قولنا كيف ان الكلام في لعرضه الجواب بما هو مشعر بانه انما منع المقدمة المهمة فتدبر
ليت شعري لم ما منع فيه ما منعه لم يتم هذا البرهان بدون هذا المنع مقرر لكنه كذلك لا يكون حجة على الغير هذا
لنفوا الكلام في المقصد من مستقل في نهايته ان اثبات اولهما قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته
قال بعض المحققين في اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك ان كان لو لم يجز وقوع الطرف الاخر فهو نظرا الى
ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه لكنه ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا
الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكنه لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو رجحان
الطرف الراجح ورده المحقق بان هذا انما يتم اذا كان مقتضى الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب
لا اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان فانه فلا يلزم من ذلك الحكم بما مانعا في ما يقتضي ذات الممكن اولويته
ممتنع بالنظر اليه فان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف
الاخر فنقول الخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه لتلك الاولوية على سبيل الاولوية وهكذا الى حيث ينقطع
الاعتبار وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك المراتب نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته
رجحان الطرف الاخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة الى الممكن لا واجب فلذا فيه
جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فتأمل ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق الدواني على
شرح التجريد ودفعه بان الكلام في الاولوية التي هي علة للممكن نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون علة تامة لها
ومبدأ الوجوب بها والمتقدم من نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج
الى غيره وذلك ان الممكن لو تحقق بذاته حصول الاولوية لاحد طرفيه من غيره فلا يتعلق به غرض لان الممكن
مع هذا الاستحقاق وبدونه محتاج في طرفيه الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده على وجود الصانع انتهى كلامه

اذ علی تقدیر تحققها یترجح الطرف الاخر و الاولیة علی ترتب الاولیة علی انتفائه بعد امکان الامکان ...
الاول انا لا نم انه لو کفی اه هذا منع لمقدمة خفیة غیر مذکورة فی الکلام الاول ای لا نسلم انه علی تقدیر تحققهما
یترجح الطرف الاخر تامل فان قلت قطعی ان الشی الواحد فی زمان واحد لا یمکن ان یکون کل واحد من
حیث انه لا اختلاف فی تینک الامور لیست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم و الملکة وما اعتبره القوم
فی شرایط التناقض هو شروط کلیة الحکم الملازمة فی القواعد المنطقیة هذا اذا ورد بانه یرجع البحث الی ما ذکر
الاول الذی ذکره من الکلام و الاقتصار علی الوجوه الثلثة التی ذکرها ولکن فانه هذا الوجه قال فیما نقل عنه
فی حاشیة لان القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرایط التناقض فاذا بنی علی الحکم الی التناقض مع تعاقبه
فالوجه الا التخصیص بما عدا العلیة او الوجه العرفیة انتهی کلامه و اعلم ان التخصیص لیس المعتبر فی التناقض هو وحدة
النسبة الخبریة التی هی مورد الایجاب و السلب ای الوقوع و اللاوقوع و اعتبار الوحدات الثمانیة و غیرها انما هو
لما فظ وحدة النسبة المذکورة و الوحدات الی العلیة فی المواد المذکورة لیست متعددة فی النسبة الخبریة بل العلیة انما
کانت متعددة فی الوقوع و اللاوقوع فالتناقض باق و متعدد علة الوقوع و اللاوقوع لا یتنافی فیه و منه یعلم ضعف
الوجوه الثلثة التی ذکرها الا ان الاول فلان تخصیص التناقض مع بعده عن کلامهم وارد فی باب النسبة الخبریة اذا
تعددت باعتبار وجه کان لا اشتباه فی الوقوع و اللاوقوع الواردان علیها و الا الثانی فلذلک و الا الثالث فلان
المواد المذکورة لیست حالیة و من منع التناقض کما اشرنا الیه و الا ولکان ذلک ادعی فی العرف ط فیه خفاء لا بد من ازالته
ثم ان ارتفاع المانع غیر معتبر فی کمال علة تامة عندهم هذا اشارة الی رد التوجیه الذی اختاره المولی
و الثانی ان المختار امتناع الطرف الاخر للاتفاق فی مرتبة العلة مع تعدیل التقدم هذا الایراد بل اتحاد الاشکال مع الاول
الاول وهو انهم لم یکن مرجحا للموجود او بغیرها هذا الیقین لیس یمکن من قولهم ان الواجب ما یجب له الوجود
من تجرید النظر الی ذاته من غیر التفات الی غیره بل للعلة انما هو ما ذکره فتنبه و علی منه ضعف قوله فقد ظهر
ان تخصیص الغیر مع انه ربما ینافی قوله اه و کذا ما فی ما ذکره فی حاشیة شرح التجرید حیث قال لا یقال ان ما
ذکره التکلف فان معنی قوله ما یجب له الوجود من غیر التفات الی غیره لیس یکون ان وجه مستلزما للوجود و ذلک لا
ینافی الوسط فی اللزوم انتهی کلامه اذ لا یلزم من امکان العلة امتناع العدم اه فهنا سؤال و هو انه علم ان العلة الاولی

مدم

الاولی العلة

ملزوم لعدم العلة الاولی و المستلزم للمحال محال و لهذا اشتهر ان ما یلزم من ثبوته انتفاؤه المحال فیجب ان یکون عدم العلة
و اجاب بان الملزوم للمحال هو المجموع و عدم العلة الاولی ممتنع بالغیر هذا و فی هذا الکلام فوق ذلک و هو ان الامکان
الملزوم معروض امکان اللازم یستلزم امکان وجود الملزوم بدون اللازم و هو منافی الملازمة بینهما فکان
امکان الملزوم انما هو بالقیاس الی ذاته و هو مستلزم امکان اللازم بالقیاس الیه ای الی ذات الملزوم لا امکانه
بالقیاس الی ذاته و لا یتوهم ان هذا اول بالامکان بالغیر فان ذلک لیس بحال الغیر بحسب تساوی نسبة ذاته الی الطرفین
و ما نحن فیه امکانه بالقیاس الی الغیر لا امکان فی ذاته بسبب الغیر و شتان ما بینهما کذا ذکره المحقق فی حاشیة شرح التجرید
و احفظه فانه جدیر به فان قلت ما ذکره من علة تامة علی تقدیر وجوده هو العلة الاولی هذا انما یکون اذا لم
یکن المانع عنه منتفیا بالذات کما یکون فی الواجب و ذلک ممنوع لجواز ان یکون العلة الاولی من قبیل الذات
و لا بد لنفیه من دلیل والجواب ان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبنی علی ان العلة و ان کانت علة وجودا
و عدما و هو و ان کان ظاهرا لکنه غیر بین للاتفاق لیس یکون وجود شی علة العدم شی اخر بان یکون وجوده
دافعا وجود شی و عدمه و وجود شی اخر و یکون وجود هذا الشی مستلزما للعدم الی الاول لکنه لیس بعلة
للعدم و لا بد لنفیه من دلیل فعدم علة العدم یکون وجود علة الوجود او مستلزما له فیه لیس عدم شی
کعدم المانع یجوز ان یتوقف علیه وجود شی اخر فعلة الوجود عدم فعدم علة الوجود وهو علة العدم وجود او
مستلزم له فعدم عدمها و هو عدم علة العدم لیس بوجود و لا مستلزم له و منه علم ضعف قوله لان عدم العدم
لا ینفی الوجود و لا یستلزم له و هذا التفصیل ما سیذکره المحقق بقوله و فیه بحث لان علة العدم اه بل غیر واقع
و کیف لا و تصور الوجود لا یتوقف علی تصور العدم من غیر ذلک مع ظهوره مشهور فیما بینهم و لما بطل
التالی اه مطلوب التشنیع لوازم العلل انما یظهر لو کان ترتب العلل کافیا فیه فتامل وقال قدس سره فی
حاشیة التجرید عن اصل الایراد ان السؤال الذی ذکره فی هذا البحث الکلام هو لیس لما اتفق العقلاء علی ان الممکن
محتاج الی العلة بناء الوجود مغایر لماهیته و اکثرهم علی ان ذلک لامکانه و فیه بحث و هو ان الممکن الذی اذا
نظر الیه مع قطع النظر عما عداه لم یجب له لذاته وجود و لا عدم فلم لا یجوز ان یجب له اذا لوحظ لذاته شرط وجودی او
عدمی فهو محتاج الی العلة الوجود مغایر لذاته هذا الکلام فسر بعبارته فی تقریر السؤال ثم لما ظهر ذلک التغایر بین هذا

فان کنت فی ریب مما ذکرناه فارجع الی الحل منه

وكلام كانت

السؤال وبين ما ذكره الشارح اولا فى نظر لان احتياج الممكن الى العلة فى طرف الوجود من حيث انه لما لم يكن لذاته وجود
ذلك الوجود من جهة غيره فيستلزم ذلك احتياجه الى امر لو ... فظهر ان احتياج الممكن الى مطلق العلة ليس
فرع التساوي وقوله الذي على تقدير الاولوية يصير الجانب الوجود من غير احتياج الى علة مردود بان مفيد الوجود
والمؤثر فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون مبدأ الاثر الايجابي فرع الوجود ولا الماهية بشرط الاولوية
ولذا قالوا الوجود الواجب عينه والامكان الوجود صفة مستقلة الى غيره فلم يؤثر وبديهة العقل حاكم بوجوب
تقدم المؤثر بالوجود وما يكون مبدأ الاثر مشروط امتناع ممتنع لذاته فهو واجب لذاته هذا هو الحكم
لا ولا بد ان لا يستند الواجب لذاته الى امر لا يستند الى ذاته ولذلك ليس ما يكون عدمه ممتنع لذاته الا مستندا اليه
واعلم ان المراد بالشرط هنا ليس معناه المشهور بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء وجوديا او عدميا ولذلك اشار
الى ما فيه من التفصيل وهو الفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانعية وما ليس له ...
جواز علته مانع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه كما في البصيرة ونظائرها من المبهمات المذكورة هنا ما يظهر مشهورة
فيما بينهم ذكرها صاحب التلويح وهي ان النظر ما تكرر نوعه اي يتصف اي شخص من نوعه بنفسه فهو اعتباري كالكل
نوع كان كيف اذا فرض فردا منه اي فرد كان موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بكلية النوع حتى يوجد ذلك
النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقية ومرة على انه صفة فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له في الخارج لتلازم
في الامور المترتبة الموجودة معا كالتقدم والحدوث والبقاء والوجود فيه واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك
فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان ممكنا وننقل الكلام الى امكانه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وهو محال
هذا كلامهم ولا يذهب ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العقل
او من جانب المعلول فلزوم ما ذكره المصنف على التسلسل في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج اولا
بحاله ولعل قوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرناه على ما في كتب المطارحات والمشارع والمسالك
الاولى قد عرفت ما فيه فتذكر فهو واجب عندهم فيه بحث لانه كيف يكون واجبا عندهم مع افتقاره
الى امر لا يستند اليه وانه مناف الوجوب الذاتي بالاتفاق فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة
انتهت خير ما فيه ما يتم ليس الامور الاعتبارية مما يكون شرطا للوجود انما هي على الاطلاق ليس بصحيح

لل

للتعدد الجهات الكثيرة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب السابق وكلها من الامور الاعتبارية
وتقدم جوابه وما قيل من ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي فمردود بانه تكلف فان بديهة العقل لا تجوز
ان يكون العدم مؤثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز ان يتوقف على امر وجودي فيه هذا يجوز
ان يكون متعلقه الشيء في وجوده من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة او من حيث عدمه فقط
كالمانع او من حيث وجوده وعدمه معا كالمعد اذ لا بد من عدمه الطارئ على وجوده ويمكن ان يكون قوله
محال فيه فانه محل التأمل فان جميع هذه الاعذار راجعة اشارة الى ما فصلناه في بيان حال تلك الاعذار
بل الوجه ما نذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب سيظهر ما فيه ايضا داود ورد عليه ما اورد على الوجه
الثاني لشيء على التقرير الاول يرد عليه الايراد الاول ايضا كما لا يخفى على المتأمل ووجه في تحقيق ورود ما
التقرير الاول فيه تأمل لان الوجوب هناك بالنظر الى العلة المنتهية الى التام وههنا بالنظر الى الذات
ولذا لا يتجه عليه تفصيل الايرادات المذكورة هناك ثم معية المتضايفين بالذات ثم الماهية اذا وجب ان يكون
المتضايفان معلولي علة واحدة واقتضاء معيتها بالذات الا ان ذلك محل تأمل ومرجحية مستلزمة
للامتناع ثم الماهية اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه
له على سبيل الرجحان ايضا فلا الا ان يقال ليس تعقل المرجحية اذا كانت بالوجوب كانت مستلزمة لامتناعه
واما اذا كانت لا بالوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان ايضا فقد يكون الرجحان
واجبا وكذا مقابله وهو المرجحية ولزم امكان المرجحية ولعله لا يكون الطرف المرجوح ممتنعا انظر
او رده المصنف على الدليل الذي اخترعه بعض المعتبرين كان تلخيصه تفصيلا ولم ... فلا يدل على ان امتناع الذاتي
وامتناع معا مستلزم لوجوب الطرف الاخر ذلك لا وجوبه الذاتي فتأمل فيه بما فيه الى ان الامكان وقوع
كل طرف انما يتوقف على رجحانه فيه انه لا يتوقف امكان الوقوع على رجحانه نعم يتوقف الوقوع على الرجحان
ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا ثم الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في ذاته ...
الوصف لانه انما يكون كذلك لو كان وصف المرجوحية بحيث تحققها ضرورة والوجوب اللازم له هو الوجوب
بشرط الوصف والمذكور في الطبيعيات انما هو الذاتي فتدبر وهو ايضا ... على ان الامكان الخ

كما هو المشهور لكن عدم العقل الاولي الحادث لمكان عدمه ليس بمجرد دائم تامل فلما بعد اثبات انه لا يكون

اولويه بذاته احتياج الممكن الى واسطة في الوجود ضروري حتى ان الغفلة ذكر المحقق في حاشيته لشرح التجريد من الشيخ

التساوي او الترجيح الى مرجح فلم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف الاخر فان تمسك في دفعه بما عرف

المحقق في شرح المقاصد من احتياج الممكن في الوجود الى موثر موجود ولهذا حكموا ببطلان علية ضرورية بكل ممكن

بخلاف غيرها من العقلاء وان غير العلم الى علية لا تكون علته تامة امكن دفعه على تقدير الاولوية هذه الدعوى ايضا

بان يقال اذا ثبت احتياجه الى الغير ثبت احتياجه الى موثر موجود لكن ذلك البتة فان قلت بديهة العقل انما

تحكم بذلك في التساوي الطرفين دون ما وجوده اولى فتقبله لم ان يقول الا اجزم بذلك مع تقدير الاولوية

فلم لا يجوز مع تقدير التساوي ولو بدون ذلك مرتبا [illegible] وايضا ان الاولوية الذاتية لو كان كافية في

وقوع الممكن لم يمكن اثبات الواجب ولذا ابطلها وكذا ان لم يكن كافية فيه لكن جاز ان يكون الا

[illegible] عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف الراجح عليه عدم سبب الطرف المرجوح وذلك لان

لكان يتوقف [illegible] الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى موثر موجود فيلزم الدور المذكور

وكذا الحال في صورة التساوي ثم انه ان ثبت ان العلم [illegible] علية ضرورية في كل معلول ولزم الممكن لا يمكن ان

يوجد بعدم ثبت الواجب سواء صحت الاولوية الذاتية ولم يكن كافية في الوقوع او لم [illegible] فلا

يتوقف ثبوت الواجب على نفي [illegible] جواز الممكن [illegible] ما ذكرنا ضعف كلام المحقق [illegible]

لا يلزم امكان وجوده في وقت عدمه في وقت آخر [illegible] هذا الدليل لا يكون [illegible] العقل الاول بالنسبة

معلولاته فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكر المحقق في حاشية شرح التجريد [illegible]

قد يكون بسيطا وكذا ما فيه القول ببطلان الامكان والامتناع والتاثير والقول بان الامكان والامتناع [illegible]

[illegible] موضوعها [illegible] عنها عند [illegible] العلم [illegible]

عليها اللهم الا ان يتكلف ويقال المحقق [illegible] الوجود [illegible]

ومصادم لما ذكره المتاخرون وكذا [illegible] القول بزيادة الوجود [illegible]

الصفات [illegible] الوجود [illegible] الامكان والامتناع وغيرها [illegible] القول [illegible]

شمار ١٢١٨ [illegible]
باز بینی شد

بالصورة

كتبه [illegible]

بالصورة في الخارج مع تقوم الصورة عليها في الوجود الخارجي وان اردت تفصيل الكلام فيه فارجع الى ما

ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد ولنا مزيد توضيح لما يعترض عليه في تعليقات ثم اعلم ان الرسالة في الاثبات

التي ذكرناها انما هو في الوجوبات او في الوجودات او فيهما معا وكذا الحال [illegible]

على الوجود بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد [illegible] في الوجود الخارجي فقط لكن

[illegible] في الوجود الذهني ايضا كذلك واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره [illegible] انهم لم يريدوا [illegible]

الالتزام ولم يريدوا التقدم فلعل [illegible] ما ذكره المتاخرون من التقدم [illegible]

عقلا لا بالدليل ولا بالبديهة هذا آخر ما قصدنا ايراده في جمع رسالة اثبات الواجب وقد وقع

الفراغ من تاليفه يوم الاربعاء التاسع من شعبان سنة ست و

عشرين والف تم في ٢٩

شوال سنة ١١٠٤

والحمد لله

باز بینی شد
خ ١٣٥٣

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب مبتنية على ابطال الدور والتسلسل فيما ذكره رد له حتى ان الادعاء اذا
اتمامل الغير الخارق ولو كان جاريا في ابطال الدور اي ابطال الدور لا بد وجريا وليس الذي يجري في التسلسل
كيف يمكن اجراؤه فيه حتى يتوهم انه اراد بما يرد ما استدل الشيخ اقول انت تعلم انه يمكن اجراء ما يرد في ابطال
التسلسل في ابطال الدور ايضا انه يستلزم ان الدور غير مذكور في الشيخ التي رايناها من جملتها التي المنتهية اليه ثم انه
مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور يستلزم التسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد يمر انه هو من نفائس المطالع ما اورد عليه ايراد
وقد ذكر ما هو في تعليقاته عليها والسطور الكلام بذكرها اي اكثر ابطالا في الكلام اكثرية البسط باعتبار
كثرة المباحث المتعلقة به وطول التفصيل والقال وكونه اقل حجما باعتبار عدم كثرة على البطلان الدور والدور
نفس الدليل هاهنا اخصر وباعتبار المباحث المتعلقة به اطنب فلكل وجه المقصود منه ودفع ما نهم
من التدافع اقتصر في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى ان يدفع فيه كونه في التعميم
دفع ما ثانيا والايراد اشارة بقوله في الذكر كالتي قوله والتفصيل الخ اي الى التسمية ثانيا لان في قوله لما
كان الشروع في التفصيل في الحكم ادعى اراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكر اولا وفي تفصيل العلماء
الرسالة ولا يجعل التفصيل بعضه اوبيانا للاول على ما فعله فبعيد لدلالة التسمية التي لا يتحمل ما ذكر
ليس على بطلان التسلسل لا فانقول تقدم منه انا نستدل بعد اثبات الواجب به الى بطلان التسلسل الكلام في انه
لا بد من تخصيص التسلسل ايضا الحكم بطلانه بها اقول يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ان ذلك
المجموع لما كان عبارة عن جملة الاعدام التي كل واحد منها ممكن كان اولى ما لا يتحقق علته لا عينه ولا جزؤه ولا خارج عنه
والاعدام باطلان فهي ما قالوا في الموجودات حين الى التسلسل ثم نقول في ذلك لم يكن الامر موجودا بناء على ما
تقرر عندهم من ان علة العدم عدم لا يكون موجودا والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا وايضا
ثم نقول لا بد ان يكون علم لواحد منها والا لم يكن علة الجملة واذا كان علة لواحد لم يكن الا الخص فعلة لما
يكون واحدا من احاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلما ثم التخصيص بالموجود

والتحقيق

والتحقيق ان علة العدم العدم عبارة عن عدم تاثير الوجود في الوجود وهذه مرتبة العدم في العلية ولكن والنفس
الامر التي ليس لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يجري فيها امورا
ممكنة غير متناهية اليقين بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وانه اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جاريا لكن
مع انه ليس معنى انه يتحقق التسلسل كان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بجار بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما
علمت ثم ينبغي ان يكون تخصيص العلة بالموجود ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلان ابطال التسلسل في المعدومات
واقع وليس مبنيا على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تم لو ثبت اولا ان
ما سوى الله تعالى ليس مبدأ بان مبدأ الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي متقدم على
على وجود المعلول وعلة انه الكيفية بتصور ان يقتضي بهيئته من حيث هي بدون اعتبار الوجود وجود شيء وكذا اذا
بديهي ولولم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية الذاتية ايضا بما ذكره بعينه فعلم ان ما كلامهم
في هذا المطلب على ما يحتج به هو ان الغة في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المحقق في حاشية التجريد وحج للالهام الى
نفي الاولوية الذاتية بناء على تقرير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته
مع نفي الاولوية اذ يمكن ان لا يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهية من حيث هي الى غير ذلك لكن بقي الكلام
في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وافادة كما في الواجب وقد يحتاج الى ان يقوى انه لا يجوز
ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير مفيد الوجود واذا كان الغير مفيد الوجود كان
موجودا بالضرورة على ما عرفته وان لم يكن من غيره ايضا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهته انه واجب والا لكان
واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن كونه ليس يوجد من غير تاثير من نفسه او غيرها فيه بل يجد ان الوجود اولى له
والحق به من العدم وذلك كان الواجب موجودا من جهة ان وجوده واجب له من غير ان يكون هناك تاثير من الذات
من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي كفاية الاولوية لا فاية الدور فقط ولا التسلسل
فلانه اذا ثبت عدم كفاية الاولوية بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر ومن المعلوم بالضرورة ان المحتاج اليه لا بد
له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يؤيده كلامه من ان لوازم الماهية مستندة الى الغنى المطلق من غير مدخلية للمقصود
معلولية فاسدة كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات وقال ان المحتاج الاول من منظور المعلول هذه القاعدة

لم يكمل والعدم الصحيحين يتلو بالماهية خواص واحكاما يكون للماهية عند ذلك الوجود وكون الى لا يكون لشي في الوجود العقلي
وربما كان كاللوازم يلزم من حيث الماهية لكن الماهية متقررة ثم يلزمها شي وعبارة الشيخ في التحصيل قريب من هذا
ايضا وقد حقق المحقق ذلك بان كلامه ان لوازم الماهية لا مدخل فيها لخصوص نحو من انحاء الوجود بل
من جملة الوجود المطلق والادليل قيد الخصوص ويرد على ما ذكره في بيان جريانه اقول انه الاتم عن قول
لكن يمكن ان يقرر كون السؤال جاريا في صورة الدور بجواب آخر لا ينفي جريانه فيما ايضا نعم جريانه في الشي
اظهر واقوى ثم تولد العلل ههنا في نظر النظر والا عند التحقيق كان شأن العلة المستقلة في هذه الصورة
نفس الشي ولا علم الى اخر فجوابه انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن المقصود موقوفا عليه والا
فيه ميز وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعض منها معينا وليس كذلك
بل المراد علة البعض مبهما عنه وللعداي والعدد كان ما قول فاده هذا ان يلزم ان يكون الفاعل المستقل
امرا مبهما وهو بين لما قرر حوا بان فاعل الوجود بالعدد ولا بد ان يكون الوجود بالعدد وقد بين المقام
في كتب العلماء المعتبرة من حاشية التجريد بان العقل يستقبح عن تجويز كون مرتبة العلة في التحصل فوق مرتبة
فاعلم كما يستقبح عن ذلك في الوجود نعم وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور لغرض في ما فاتى العدد
هذا ولكن كان ما يتبادر الاذهان الى قوله نوقش فيه المنع هذه المناقشة قرره من جعل ما توجه
جميع اجزائه على غير جميع الاحصار كما هو الذي من النوقش حتى لا يصير الكلام هذيانا وهو اي حاصل عند الجعل
سواء كان عين الاحصار ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من الاعتبار في القضية ولكن عين المعلومات الاربع
بالذات لكن مغايرها بنوع من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحد ذاتها في
مصداقها بل مفهوم القضية عارض لتلك المعلومات وعروضها لها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بها
وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء الذوات تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق الجميع نعم
قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى انها اجزاء لما يصدق عليها انها قضية بشرط ما قد يتخلف ذلك الشرط
عن تحقق ذلك المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء حقيقة ولهذا يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء
فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالوصف فتوجه

هذا القول لانه ليس المراد بايجاد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عنده القضاء مطلقا
اعم من ان يكون كلاهما بالذات او بالوصف بل المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات اي هو موجود
بالضرورة وهذا ما لا غبار عليه وعلى ما قررنا يظهر ايضا ما اورد على المحشي بان جواز كون فاعل فارغ من شرطها
للعينية مردود بما قرره من ان الماهية والاجزاء لا يكون مجعولة مستندة الى الغير مردود بان حاصل كلام
ان ثبوت الشي لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا لا يحتاج الى
جاعل يجعل انسانا وحيوانا وكون المعلومات الاربع قضية ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية ليس عرض لها لكنه عين
لها بمعنى حملها عليها فهذا انما نشأ من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الاتحاد والتحد
في المصداق ولما اجاب بان ما هو جزء التصديق هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع والانتزاع
بها بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على انه الشي واللاوقوع على انه الشي لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع
شرط لكونهما جزئين للقضية حتى يكون جزء الشي مجعولا فيرد ولا اولا فيما مر اشارة اليه ايضا وهو ان مفهوم القضية
عرض من تلك المعلومات التي هي كل حقيقة فجزئية الشي لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشي لما هو
كله حقيقة حتى يكون مجعولا للجاعل ولا ثانيا فبان هذا اختلاط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء ونفس الجزء
وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل لجزء الشي ولا ثالثا فبان يقي جزء القضية لكان
هو الوقوع متقدما من حيث هو بلا اشتراط شرط فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية
فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان كان هو
الوقوع حين مقارنته الايقاع لا بشرطها فالوقوع قد يتصف بكونه جزء القضية وذلك حين مقارنته الايقاع
وقد لا يكون وحينئذ نقول وصف الجزئية وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا ذاتي فيجب الثبوت لها فلا بد
له من علة تامة فعلته ان كانت متحققة قبل المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها لزم التخلف وان لم يتحقق
قبلها فلا بد ان يتحقق شي من اجزائها يحدث حين المقارنة وذا كان حين المقارنة لا يحصل ما له دخل
في كون الوقوع جزء للقضية الا المقارنة فيلزم عليه ما هرب عنه ولو سلم ان الحادث غير المقارنة فنقول يلزم
اشتراط الجزئية بشرط حادث عند المقارنة وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد وعلى زعمه اذ يلزم مجعولية

متعلقه بموضع لفوع انها في النسخ التي رايناها لم يكتب الفوقية الموضع حيث قيل مرجع اي بسه متعلقه بقوله لا شك في
وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها هو لزم الجمع بالالف تقييد العموم فخلاصة الكلام هو ان لا شك في امكان كل مركب
ولزوم امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من التعسف الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا
قيل لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركب المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعات حتى يتوجه
الايراد والحق المانع من جعل اي بسه متعلقة بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك الموضع ايضا فلا بد
في الادلة من ذكر استثنى ما ادرت وعلى ما قررنا عرفت ما في قوله فخلاصة الكلام اه لان الاحتياج اليه
اي وصفه كان يستغني ان لا يكون الذات كافية فيه ولا مقتضية من حيث هي اقتضاء تاما خرج بذلك نحو ما هو
اراد بالوصف الوجود او العدم لان الاحتياج لا يمكن اطلاقه الا بالنسبة اليهما ولو لم يعتبر كفاية الذات
وعدم اقتضائها اقتضاء تاما ان للذات مدخلا في تركه الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا للغير مع ان فيه
مع ما هو انكار للنقط فلا ينتقض بشريك الباري فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما ولا بالباري تعالى
ح نه بناء على انه لا يقتضي العدم اقتضاء تاما والدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم من ان الافتقار الى الغير علة
للامكان ولا مدخل لغيره فيه ثم افتقار الكل الى جزئه وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من خواص
الجزء التقدم على كله وجودا وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها وان عدمها لا
يفتقر الى عدم جزء منها بناء على التزام كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود والقول بان في صورة انعدام
المركب بالمرة لا يستند عدم الجزء على عدم كله توهم فاسد ناش من عدم الفرق بين التقدم الزماني والذاتي كيف
وفي صورة وجود المركب دفعة يتقدم وجود الجزء على وجود الكل وذلك لان ما له التقدم الذاتي هو الذي حقيقة في
الوجود او العدم على ما فسره الشيخ في النمط الخامس من الاشارات ان العقل يحكم بما حقيقة الجزء في الوجود و
العدم بالنسبة الى كله والحق المشهور في تفسير التقدم الذاتي ما هو مصحح لدخول الفاء وظاهر ان العقل يحكم بانه
وجد الجزء فوجد الكل وكذا الحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل وان لم يخف منه التزام كون عدم الجزء مستندا الى عدم الكل
وقد مر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح في كون الشيء واجبا بالذات فكذا في صورة
الامتناع لجواز ان يكون الصوالي التي مر ما قيل الافتقار فلذا مر فصل على تستلزمه ان الى ما

الجزء فتامل ولا يسقط وكذا ما اجيب به بعد التسليم بان هذا الايراد صحته لا يضر اذ المقسم ليس كل واحد من الجواهر
الثلاثة اذا كان موجودا كان الجواهر بحيث لا يشذ عنها شيء موجود او لا ريب ان كل واحد من الجواهر البعيدة اذا
كان موجودا كان الجواهر الاربع بحيث لا يشذ عنها شيء موجود ولا ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل الحصر وذلك
الشيء فلا يتعلق به غرض في المقام وورود هذا الجواب بحيث لا يشذ عنها شيء ليس الا جميع الجواهر فيصير الكلام ما
موجود جميع الجواهر يوجد جميع الجواهر فيصير الكلام هذا اما فتامل ثم اول ما ذكره من المثال لا ينطبق على شيء من
مذاهب المعدومين والمنافين من المنطقيين لا على مذهب المتقدمين فلان الهيئة عندهم عبارة عن المعلوم التامة الا
الاربع على ما هو المشهور ولا على رأي المتأخرين فلتعلق العلم الخبري الذي هو الوقوع واللاوقوع بزعمهم لا يصلح
يصير متعلقا الخبر الحكم اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان الشق عندهم بين صورتي الشك والتعين ليس جزء الا
ليس معلوما في صورة الشك ثم وفي صورة التعين صار معلوما وكان نوعا من ادراك والتعيين على راي الحكم بادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ولم يخصص بالادراك الاذعاني ولهذا اعترض على المقرر بانه في صورة الشك على منطوق البديهي
بان الشك بل الوهم ايضا داخل في تعريفهم للتصور وحق ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى ما يتعلق به التصديق
وان ما لزوم بين الشك واليقين انما هو بان في صورة الشك تعلق العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة
التعين تعلق العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك لا يتعلق العلم
بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو فرع لادراكه في الجملة واذا لم يكن الجزء الا ان معلوما ثم حين عدم
الحكم فليس ان كما ثم فلا يتمشى ادلة النقض والمصوب ان يمثل بالتصور على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات
الثلث من حيث كونها معروضة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا على هذا المذهب فهي عين التصديق بشرط
عروض الحكم وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة ثم اقول الجواب عنه ان مقصوده ره
ان يبين ان الايراد المنقول عند ورد على الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين والجيب عنه بعد تغيير
قيد الكلام بالموجود لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا يدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه
هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال اقول كون كل مركب ممكنا مسلم اي ولو كان مرادا ان هذا الايراد وارد عليه
كلامه لم يقل فلو امتنع اه فقال ان نظره فيما ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا يحتاج فيه الى جدال فيه

مسئلة

الصابر فيه على ما ذكره بعض الفضلاء من ان
التخصيص الاول موجه في دفع الايطال
لان التخصيص يقتضي الصحة موجه
الى التخصيص في بعض الشيء فلا وجه
لعلوم الاولى في نفي ما ليه التخصيص الخ
ما هو الوهم وان اورد النقض
على ان الوجه التي لا يطابق ما اورده
ثم على قوله الا انه لا ينبغي الحال
ثم لا يتوهم ان الحكم كان اشتراكا
الحكم وانه التقدم ثم بعض ...
الا ولا يخفى على الناظر ان ...

استدل به في شرح المطالع بانه لا يجوز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع
والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما للشيء وكان منافيا له لزم جواز اجتماعهما وعدم جوازه
ثم بين الاجتماع الملزوم بملزوم الاجتماع اللازمي ولا يخفى ان هذا التقرير انما يتم اما لو لم يكن العلم الى ان كان
منافيا للشيء كان لازما معه لان غاية الامر ان اجتماع لكن المحال ليس استلزام الشيء وذلك لما سيأتي المستلزم للمحال الذي
هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافاة وقد فرضنا وقوعهما اقول لكن يمكن
دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يجتمعا معا في الوجود
فكون الاستلزام مستلزما له ثم كيف والانهيه قد يتركب من المحال ذهنيا وان كان يجوز انه ان يكون الملزوم يحقق اللازم
فيرجع الى مفهوم شرطية لزومية وكذا في جانب المنافاة يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية الجزئين من انه
اذا تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيصير مال الكلام الى دعوى المنافاة بين اللزوميتين وبطل العلم الا فيه والله اعلم
ان قيل ان المركب حقيقة يستلزم الامكان بهذا الالزام لعموم الدعوى الكلية التي اورد عليها النقض في مقابلة من خصصها باحد
المخصوصين والزام ان مجموع النقيضين ليس ممتنعا لذاته بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم وقيل
لايراد النقض وللتنبيه بان ذلك مبني على دعوى لزوم كون شريك الباري ممكنا في الزام كون كل مركب ممكنا وهو
محض اقول يتوجه على ما اختاره في دفع النقض ان الزام كون المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا
وانما ممتنع بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف وينبغي عنه الطبع ويتبرأ منه العقل ويأبى [illegible] اقول
في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب والمجموع
هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما فان قلت ينتقل الكلام اليه
فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ليست النسبة انما
مفتقرة الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد يتحقق النسبة بين الامرين بدون اقتضاء
احدهما كالمحبة والعداوة بين النقيضين الا ان الاجتماع بخصوصه نسبة منفية الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه
مع تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضيا انما العدم للا بانتفاء عدمه
مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى العدم

الامر

الطرفين بل ذلك بدون احد النقيضين لا يمكن مع الافتقار فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم ويمكن الوجود وقد تقرر
في الطبيعي ان ضروري العدم ملزوم لامتناع الوجود قلت انه اي الممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم
وكونه بالذات مقتضيا للعدم اقتضاء تاما ولا انه يمكن الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار
انما هو في وجوده الوهمي ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير ولكن ذلك فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك
مثل ان يكون شريك الباري على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يكون
مثله اي المركب من الضدين ايضا قلت لا لان احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري و
يمكن تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثله اي المركب الى الاجزاء من حيث
الوجود الوهمي والافتقار من جهة العدم انما هو من جهة الاقتضاء من جهة الوجود فان كان هو اي الوجود
الوهمي دون الواقعي فكذا الافتقار فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي بحسب الواقع والمستبان منه ان
من ان المركب مطلقا يستدعي الامكان لان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه لا يترتب ان
الموقوف على الممتنع ان كان لا بالذات بالغير لا غير وذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف الذي هو المركب الوجود
على اجزائه للامكان وكذا لا يترتب ما يعم الامتناع حمل الملزوم واللازم على المركب ولاجزائه ويمكن ارجاعه الى ما
ذكرنا قبيل وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي الامكان والحاصل ان امكان الملزوم اه اقول يمكن حمله
بعضه لفظ ذكره في تعليقته على مبحث اي تشبيه ولا باس بان يكون منهما ايضا فيكون امتناع الانفكاك المعتبر في
اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها واعم من ان يكون ذلك محققا ذاتيا او الحقيقيا وفيه
ولو كان كذلك فامكان الملزوم لذاته وامتناع اللازم لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا
بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم بحسب
الواقع ولعل الاولى هاهنا تحقق ذات اللازم اذا امكن كان لازما واقعيا لا ذاتيا فتدبر لا يتوجه
ذلك كما قيل قائل المحشي اثره في شرح حاشيته واعلم ان هذا الكلام ظاهر مقتضى النظر الجليل والتحقيق ان
الافتقار مطلقا من آثار الامكان لا غير وان كون الوجود بسبب الماهية فقط سواء كان بلا واسطة او بواسطة علاقة ما
يستفاد من دليل كون وجود الواجب عينه له ودفع ما اورد اليه بقوله فيه بانه ليس للشيكين في الامكان من جهة

اثره الذي هو الافتقار ولا يمكن ان يستند الى الحكم المستند الى المؤثر اولى بالافتقار . وعلم انه هذا الايراد من علامه
الحدوث علة البقاء. اقول اذا ابطل الايراد غرضه نفي ما قاله بعضهم اي بيانه الى انه ليس الاول فقط لان الدليل
غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود بل ما زعم اذ كان الجملة المجتمعة جملة موجودة مع وصف الانقطاع محتاجة
الى علة موجودة لكن الجملة التي قبل الاجزاء اذ ذكر في معنى البقاء والتي قبلها ليس لها دخل في الافتقار وعدمه ولا
الثاني فيما يقول القول بان جميع الامور الاتية من الممكنات المستند الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا موجودا
بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كما يأتي في قوله فلا يطلب كاسبا مفيد الوجود فان حكم بان هذه الفرق يحكم بان الجملة
المركبة من الممكنات كالصور الى علة موجودة لكن العلوم النظرية المتعاقبة منافية او يمكن ان يتوهم هذا الكلام منافيا لما
جواب الايراد المذكور ثم اقول لو سلم توقف الدليل على انقطاع الاتصاف في الوجود يمكن اثبات الانقطاع بوجه آخر فيما ذكر
على الحدوث شاهد على البقاء ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت انه لا يكون بقاء الممكن بدون علة مؤثرة حين
وجود الممكن لا بد من وجود علة ما في الجملة سواء كان هي العلة المحدثة او لا ولا يعلم انه يمكن مترتبة ثبت انه يجب انقطاع العلل
والمعلولات في الجملة فيتحقق حال الجملة الغير الانقطاع ولا اثبات ذلك فيان الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن في جميع
اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلول له واما القول بانه يستغني عن جميع اوقات الوجود الى وجود العلة في كل
وان كان في ان الحدوث فقد تقرر بان يفيد البقاء كما يفيد اصل الوجود لا بد ان يكون موجدا حين الاعادة لان البقاء
عبارة عن الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول فقد كان الفرق بالبديهة والثانوية
غير مؤثر في الافتقار وعدمه وبما قررنا ظهر ان قوله هذا الايراد مبني على ان يكون علة الحدوث شاهدا على البقاء محل منع
الا ان يحمل على انقطاع البقاء غير المعنى المشهور والحق انه يجوز ان يكون الجملة قديما ممكنة ويجوز كون علة الحدوث شاهدا على البقاء لا
يفيد في دفع هذا الاشكال بل لا بد من القول بما ذكرنا من المقدمة من انه لا يمكن بقاء الممكن بعد انعدام علته مطلقا الا ان يكون
المراد من قوله علة الحدوث علة البقاء ان العلة المؤثرة في الممكن في جميع زمان وجوده شيء واحد . قيل لا يكون علية
اقول الجواب عن ذلك بان افتقار ذلك الجميع الى علة اذا كان الممكن الواحد مفتقرا الى العلة لكن الممكنات الكثيرة وكون
الموجودة بالاصالة لكن الموجودات ... الترديد المذكور بان هذا الاعتبار يحتاج ... واما ... البرهان
بالطلان تغير الشيء ... ويسمى كيفية الكلام في ... التمام ... اي ذلك على قبل الا انه ان ههنا جماعة غير كل واحد

داخل في العلل واللوازم ومن يحكي الشيء كيفية من الاستلزام ويحكي ان الشيء كيفية امور غير متناهية اذ المآل مع الوصف ... لتمام كيفية
راجع الى مجموع الكل به وهكذا اقول اذا كتب ليس فعلم بالقطع انه ليس ههنا شيء هو مركب من الكل والاجزاء وفي ان
كل واحد ليس كذلك فبالقطع لا بد من كيفية من اللغو ولا لزوم التسلسل فقد فرع بان اعتبار مجموع الاجزاء مع كل واحد منها
اعتبار ... في الاشياء مرتبة ... فلا يلزم كيفية لغو ... واعتبار ... فانه اعتبار صحيح ... يحكي
فتامل وقيل انهم جوزوا ... اقول ... الفرق ... ان بناء الدليل ... ما يجري ... العلل المتسلسلة ...
لجريانه في الاعداد في العلوم النظرية لانها معدات ليس علة موجبة بعضها لبعض بل شرط والفاعل هو
المبدأ الفياض وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يتوقع ذلك في اللاتناهي السلسلة لا ... الاوتاد
ليس ... الدليل ... وذلك التجويز ... لمنافاته ... ليس ... ولا يكون
لمنافاته ... التجويز ... المحققين ... مع ... الدليل المشهور ... تلخيصه
... الفرق ان في النظريات المتسلسلة ... الى العلم ... لا لزوم خلاف الفرض
بل الواقع لكن لانها معدات ... على الكل المبدأ الفياض ... في السلسلة ... كما
واضطروا الى القول ... في ... الحادث ... القديم ... فيه اذا ... الصادر ... المطلق
ويلزم خلاف الفرض ... فاعل الكل الذي ... فاعل الاخير ... السلسلة ... واحد منها ... فاعلا له
فيتوارد العلتان ... فالواجب ... الكل ... في النظريات ... والفرق ...
... الفواعل وفي النظريات ... المعدات والجواب ... الكلام الى ... المجموع فان قلت انه مجموع معدات ...
وهو ما فوق ... السلسلة ... فاعل الكل المجموع ... وهو ما فوق ... الاخير ... السلسلة
فلا فرق لكن يرد على هذا الدليل النقض بالحوادث ... المتعاقبة فانهم جوزوا عدم احتياج
الحوادث ... ولم يجوزوا ههنا عدم احتياجها الى فاعل ... الذي ... لا يكون ... بل
هذا ... من النظريات انهم ... لا يلزم ههنا مع انه ... الا ان ... هم ... ان ...
بان الامور الغير المتناهية اذا كانت متعاقبة لم يكن المجموع موجودا واحدا محتاجا الى علة اذ كل منها موجود على حدة في وقت
فاعلم ... في ... لانها مجتمعة في الوجود ... واحد هو المجموع فيحتاج الى علة غير كل واحد ... ويمكن ان يقال

اللازم منه توضيح لبس الدليل المذكور في ابطال التسلسل في العلوم النظرية مبني على مقدمة هي ان استحضار الامور الغير المتناهية بالفعل
والاعتراف بان استحضار الامور الغير المتناهية على تقدير قوة النفس بالفعل غير ممكن واقامة دليل اخر على ابطاله اصل الدعوى
وهي امتناع تحصيل العلم النظري بطريق البتة لا تغيّر في دفع هذا الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر
نعم بقي الكلام في ان القوم لم يتعرضوا لهذا الدليل اللغوي اثبات دعوتهم في ذلك الموضع والادرقية بين وعندنا
انتفى مانعهم من ان هذا لا يدفع الايراد المذكور بل هو اعتراف بانهم اخطأوا وانى من التحوير فتامل
تحقيق ان يكون الجميع مجموع الممكنات باعتبار افراده فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ليس كما يستغني
عن المؤثر فكان في حد ذاته بحيث يجب له الوجود ويكون واجبا بالذات ولا ان الواجب كيف كان يكون غير الممكن
بالذات فهذا الكلام اخر متعلق بالصنع وللتوقع في اثبات اصل الذات والاسبق الكلام اليه بهذا الاعتبار
ويطلع على علته بل هو داخل في السلسلة فيلزم ان يكون مبائنا بهذا الاعتبار الذي كان معتبرا باعتبار وجود خارج عنها
فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الاجزاء فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة والملخص انا ناخذ جميع الممكنات بجميع اعتبارات
كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علة لنفسه باعتبار لغيرهم يجوز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه فرض
الوجود فيكون خارجا ومتمايزا عن جميع الاعتبارات المتحققة اعتبار لم يتحقق فيلزم ان يكون واجبا لذاته وعند هذا
يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات والجواب ان الاعتبارات المجتمعة في كل مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار الذي
هو علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان يصدق في الاعتبار المطلق وهكذا هذا وان كان الكلام الى
بان علة الشيء لنفسه باعتبار بعض الى التوالي الاعتبار على الموجود انه خارج لان الواجب ليس حينئذ من حيث الذات
لانه عين المعتبر بل من حيث هذا الاعتبار والاعتبار للتقييد الوجود والمعاني في خارجه فيتعلق ان هذا الايراد
دعوى بتلك المقدمة فتامل الا ان يقال لا يكون اقوال غرضه رد عن جميع العبارتين التنبيه على ان مهما يجوز ان
يلزم خلاف المفروض من وجهين الصحة انه يلزم انا فرض وصح علة لعلة باعتبار انه الغير وما بينهما لما فرض علة الجميع
علة لبعضها ومنها تقدم الشيء على نفسه برتبة ولعله ومراتب ووراءه تعين يلزم الجمع بين الضدين والاول
العلى ان ملاحظة في ان الشيء يعتقد النفس لنفسه ولا يعقل تقدم الشيء على علته وكذا لازم كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا
لشيء لغيره وكونه تاما وناقصا لكنه في المحذور الاخير لم يعتقد هذا التحقيق حيث اتى بما معلوم وللصد منه فلم

شروط

تقييد يكون بذلك المعنى نفسه ثم منع كلها بناء على ان الكلام كان في العلم المستقل على ما هو المفروض ولا الى التجدد النظري
والعلم المستقل واحد منها فيمنع تقدير التسلسل لا يضر لان بناء الكلام على فرض كونه مستقلا والمتجدد ان الازم علته ا
المفروض ولا انه يلزم من هذا المفروض ما ينافيه فلا يمتنع لزوم المحذور كما في الدليل الاخر على فساد
المفروض وهو امتناع المستدل للغفلة في ان ساق الكلام اول هذا ولو كان هذا الكلام انظارا الى الكلية
فكل ما هو كل له تتبع التسلسل حيث حصل جميع الممكنات مع قطع النظر عن انه يتعلق به المجموع فكذلك ينبغي حمل العبارة على ما
هو الانسب منها نظرا الى نفسها الجميع ولا قوله اي تلك الاحاد واحدة الى الصرف جميع الممكنات لا السلسلة الواقع
السلسلة المفروضة والمقصد منه التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به ما بيناه حيث قال ونحن ما اعتبرنا
الا تلك الاحاد فتدبر لكن الاولى لتناول المركب من الواجب والممكن ايضا فاني اولى لان كل ذلك موضوع
منها المعطوفة ومنها معنويا للتعطيل فيها ما ارجع اليه قوله او متقدم له ودون ذلك يتعين في نظم الكلام ومنها ان قوله خارج
عن جميع الممكنات هو الواجب مخصوص بما يكون في ذلك الخارج بعضه ان يكون واجبا لذاته ودون ذلك الخارج ليس كذلك فليس
بخ منه ولا المعنون فيجب فيها منها انه ان اي زمان لا يمكن ان يكون فيها علة الكل لان علة الكل للابدان تكون علة لكل واحد
من اجزائها مع ما حققه المصنف في جواب الاعتراض الثالث فلا يلزم عليه الى كونه هو ومنها ان علة الكل ما كان علة لكل
الكل واحد من اجزاء السلسلة فكان المصدر الجميع الممكنات وكلما كان كذلك يكون في نفس الوجود لا محالة لان هذا الخواص
الواجب لذاته ولا انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فيرد ايضا تحقق التعلق العارض
وهي حاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية ولما كان ذلك كالاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها
فلا يناسبه قوله وما لا يتناهى لا مجموع له او ان الاوله او لا فلانه ينتزع ان يقول وما لا يتناهى ليس لمجموع لان الا
بالتناهي من جهة ان المجموع المتناهي لان المجموع من حيث المتناهي ولا ثانيا فلانه كان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له
في قوة قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى ويصير الكلام هذيانا فليس الا التعبير بالتناهي اولى اراد بالتناهي الا انه
سبيل التعبير كما قيل التناهي متبرع في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره بهذا الكلام في بقي المناقشة التي اشار اليها
وذلك يمنع قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواحد وذلك لا يتحقق الا بتصور التناهي وتصديق تكون
ولا يخطر بالبال الواحد موجود في غاية الا ان التناهي في الواقع يستلزم لوجود الواحد وليس الكلام فيه مع انه غير مفيد

بهذا الاولى ان يقال في تعريف الهيئة الاجتماعية [illegible] الى البساطة في قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد بالملاحظة اي الاعتبار معه ويشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار ما يكون على وجه الجزئية
فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزءا لها سواء كان عارضا لها ام لا فيقع التعدد في [illegible] قد تمحض فيه الاشارة
الى ما مر في حديث ان شرط الحقيقية جميع الاجزاء لا امر واحد كما في الشرح [illegible] بان هذا يرد على موضع
اخر وهو قوله مع المقدمة المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اقتران الصورة بالمادة شرط للكون
مجموعهما عين المركب فهذا ليس مختلفا في هذا التقسيم وذلك بان يقال يجوز ان لا يلاحظ بعضها واحدا واحدا او مع غيرها
نحو الاجمال او [illegible] اثنان اثنان او [illegible] الى غير ذلك والله تعالى اعلم ان هذه الاجزاء متعددة في [illegible] مجرد
الجمعي والهيئة [illegible] حتى لا يتوهم [illegible] ولا منافاة قوله فيما ليس كما في الاعداد وذلك لان المراد هنا [illegible]
ليس الهيئة الاجتماعية جزءا من حقيقة الاعداد وان كان عارضا لها اعلم انهم اختلفوا في ان الجواهر واللوازم المنتزعة
الى الحقائق العددية هل هي مستندة الى الجزء الصوري لها كما في سائر المركبات الجوهرية او الى نفس الاحاد [illegible]
وقد ذكر [illegible] في حواشي شرح التجريد ان القول بان الاعداد مركبة من الاحاد [illegible] الاعداد التي تحتها [illegible]
القول الاول اذ على تقدير ان يكون الاثنان مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من
الاحاد بتلك الجهة والقول بانها مركبة من الاثنين وذلك لان [illegible] الاثنين اذا كان نفس الوحدتين [illegible] المعلوم
ان نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات [illegible] الاثنية جزء لها ايضا [illegible]
لو القول بان الاعداد ليست مركبة من اعداد دونها [illegible] فالشيخ الذي ذكره مبني على مذهب [illegible] المحققين
ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة [illegible] عدم اعتبار الهيئة [illegible]
ولا خفاء في ان دلالة [illegible] على [illegible] كل مركب لا بد ان يعتبر جزء منه وذلك لان كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة
الحقيقية فيه كما في المركبات الحقيقية او الاعتبارية فيه كما في المركبات الاعتبارية وذلك [illegible] على ما [illegible] ثم لا
يخفى ان [illegible] لا بد من اعتبار الوحدة [illegible] فلما عرفت ان الوحدة [illegible]
فلا [illegible] الوحدة الغير المناسبة [illegible]
وذلك هو اعتبار الوحدة [illegible] فظهر المنافاة بين القولين [illegible] اندفع ما قيل من ان هذا [illegible] القول

بعدم دخول الهيئة في الكل المذكور [illegible] ولا [illegible] اللازم [illegible] بكتبة هذا
واعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الاعتبارية ليست جزءا لها على ما صرح به [illegible] في المركب الاعتباري كالعسكر [illegible]
تركيبا اعتباريا لكن وجوده في [illegible] الهيئة التي اعتبر فيه [illegible] ويكون جزءا منه [illegible] ذلك في الاجزاء
الحقيقية التي لها وحدة حقيقية [illegible] المتعددة لا يعتبر شيئا واحدا له وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها الهيئة
وانه [illegible] من خصوص المركب والمتعدد [illegible] حكم [illegible] ليس الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية [illegible]
وفي المركبات [illegible] المتمايزة الاجزاء [illegible] ليس جزءا [illegible] الاجزاء [illegible] على سبيل التمثيل [illegible]
لكن المراد مطلق المركبات الحقيقية اقول [illegible] اندفع المنافاة بين الكلامين نعم يرد على ما في حاشية المطالع
ان الوحدة المعتبرة في [illegible] اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا [illegible] عند [illegible]
يجب ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا على [illegible] ان الحكم [illegible] الجزء الصوري [illegible] الاجزاء المادية [illegible]
للمركب فتدبر [illegible] العلم التام [illegible] في حاشية شرح التجريد [illegible]
الموقوف عليه الواقع في تعريف العلة التامة [illegible] ان يكون موقوفا عليه [illegible] متعددة [illegible]
يصدق على الواحد [illegible] يصدق على الكثير [illegible] والعلة التامة [illegible] الكلام الى [illegible]
كل واحد من اجزائها [illegible]
المراد [illegible] عليه [illegible] متعددة [illegible]
وما جاء [illegible] على كل واحد من اجزاء العلة [illegible] على كون كل واحد منهما جزءا لها
[illegible] على المعنى [illegible] كل واحد من اجزاء [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كل واحد من اجزاء [illegible]
[illegible] ذلك الامر فان لم يكن له جزء [illegible] ذلك الامر [illegible] فيه [illegible] قلت انهم صرحوا
بان الاربعة مثلا مركبة من [illegible] الاربعة [illegible] فيهما كل واحد من اجزاء [illegible] الاربعة [illegible]
ليس جزءا لها [illegible] قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد [illegible] جميع الاجزاء
[illegible] جزء الاربعة بل الجزء لها هو الاجزاء المادية فقط ومنهم [illegible] الى منع كون جميع الاجزاء [illegible]

ذلك الى نفي كون جميع اجزاء المتقوم المتم بل ذلك مشروط بشرط وهو مقارنة الصورة للمادة اقول فيه بحث لان مراد
الشارح انه على طريقة المشائين حل شبهة ويؤيده انه لا يتصور تحقق الصورة بدون المقارنة فانها
لازمة لذاتها انه ان كان المراد الاجزاء الخارجية داخلة في العلة التامة فالداخل فيها هو الصورة المقارنة للمادة
فيلزم المحذور ويمكن ان يحمل كلام الشارح على تخصيص الاجزاء بالخارجية وحينئذ يندفع ما اورد عليه ولعل من هذه الشبهة اختار بعض المتأخرين
في هذا الكتاب ما يدل على اطلاق العلة على العلة التامة باصطلاح اخر للاعم مما يتوقف عليه المعلول ولهذا اخرجوا
العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه العلة فجعلوا الكون الذي موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها فتدبر وبعد هذا
ظهر اندفاع المنافاة التي اوردها فتامل   ذكر فيه اقول في الدليل بحث لان كل واحد من الاجزاء محتاج الى غير
اجزائه فيلزم على تقدير كون العلة التامة متقدمة على معلولها توقف الشيء على نفسه بمرتبتين اذ حينئذ يتوقف الشيء
على نفسه بمرتبة كما في ما نحن فيه   فليس للتخريج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الاحتياج الى المركب
اذا لم يكن منفصلا يحتوي شيء من الاجزاء والمجموع والتركيب كما في ما نحن فيه لم يكن له من ضايع ذلك المركب الا مجرد
... اذا كان ذلك الاحتياج فقط اذا احتاج المركب الممكن لذاته لا في وجوده فقط واي حال ان الاحتياج الى
لا يجب ان يكون من قبيل الاجزاء بل يكون لذاته وان كان فقد يكون من قبل الجزء اليهم كما اذا كان الجزء ممكنا
دالا الاحتياج الى غيره فلم يكن الامر كذلك لجهة لا من جهة المجموع فيما نحن فيه المجموع والتركيب وما كان فيه ليس من هذا
القبيل لانه ههنا تحقق المجموع في نفسه ... اللازم لوجود الاحتياج الى الممكن لعين ... ولا احتياج
علة علمها ذلك ما حقق الذي فيه ما قيل عليه لا لانه من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الموجود عدم
مدخلية في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب الموجود ثم عدم مدخلية في نفسه
الواجب لذاته   وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر اقول لم ... مراده ...
بان يكون المراد بالممكن ما يتناول الممكن بحسب الحصول ... يكون بحسب ثبوته في نفس الامر بل ما يكون
ممكنا بحسب ... عدم المانع ... للممكن وان كان عين ما اصطلح عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون
ما يقابل ... الاعتبار ... باعتبار ... الاعتبار الذي كان عليه بهذا الاعتبار
لكن الاطلاق الممكن على مثله اغرب في كلامهم   بل على انها علة وهكذا على ما لم يتقدم على معلولها

اقول يمكن ان يريد ان اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس باصطلاح المشهور فلا يلزم تقدمها على المعلول
عليها بل علتها باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوا الجميع ما يتوقف عليه العلة فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزاء
واذا كان كذلك كان تقدمها ما هو تقدم اجزائها فتدبر   ولعل مراده ما اورد عليه قوله
اذ لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه اقول على هذا يلزم على تقدير كون العلة هي الاجزاء كون الشيء علة لنفسه
ولعلله فلا يترتب عليه قوله فيكون علة لنفسه ولعلله   وانما يلزم ذلك لو ثبت انتهاؤها الى الواجب لذاته
وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا كان الفاعل المستقل بالتأثير بهذا الشيء هو الواجب لا بجميع
ما عداه خارج عنه لذاته او هو بشرط ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا ... ذلك وكل ما فرض انه فاعل
مستقل لذلك المجموع كان ممكنا فيستند الى علة خارجة غير مستندة اليه ولا ينتهي الى المجموع لا يستند اليه فلا يوجد
المجموع المستند الا اليه او الى ما صدر عنه اقول في الكلام مبني على حمل التعريف المذكور على الفاعل المستقل
الكل وانه لا بد فيه ان يستند المجموع الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته ولما يستند المجموع الى جزئه لم يكن مستقلا
بهذا المعنى والدليل على ما ذكر ما قال الشارح قيل وههنا تنبيه ... قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل الجملة الاخير
على الجميع الى ... علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلوحية الجزء للعلية لانه قد ثبت
بلزوم الشيء على نفسه ... انه لا يلزم ... التعيين ولا ما يذكره بعينه ... فان ... يراد ... يكون
فاعل الكل ما له ... على ... كل جزء لكن لا يكون فاعلا خارجا عن الكل لانه بعينه يكون فاعلا
لكل جزء فيبنى على تغيير الدليل الاول الى دليل اخر على ما ستعرف ... قيل ... المجموع مستند اليه
او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما صرح به الشارح والفاعل المستقل بهذا الشيء ... في كل موجود ... فتدبر
تحقيق لهذا المقام ... اقول ... المركب ... يكون معلولا باعتبار ... الممكن الموجود
والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة ... التركيب ... باعتبار ... فليس ... سوى الواجب لذاته
الممكن الذي كان مستندا اليه فيحتاج الى الفاعل حقيقة كان له فاعل خارج عنه ... تخصيص الكلام
بالمعنى المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن الموجود اليه انما هو من جهة جزئه ولو كان محتاجا الى كل واحد
من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالمهيات الحقيقية والمركب الموجود

بهذه الاعتبار فتأمل   فيه ما فيه بوجه ان بين الصورتين فرقا فان في صورة استناد بعض اجزاء المركب الى علة خارجة
يلزم عدم استقلال علة المركب لان بعض اجزائه مستند الى علة خارجة عن علة المركب بخلاف ما يصدق انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تأثير العلة فيه
يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل في ايجاد ما يستند الى الايجاد وهو الكل المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم افتقاره
الى المؤثر لذاته مع عدم استناده لذاته ولجزئه الى غير الواجب الذي هو فاعل مستقل له   بل يكون كل من
تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة عن علة بعينها وهو ما زاد عليها بواحدة وذلك لان كل واحد منها كالجملة علتها
ما فوق معلولها الاخير والمعلول من [illegible] فوق المعلول الاخير علة لكل فرد فكان علة لما فوقه بواحدة وهكذا
في جميع تلك السلاسل التي عددها غير متناه وكل واحدة منها غير متناهية بالبصيرة اذ كان المستند الى المستند الى
المستند الى ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم عليه التسلسل لعدم المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم
لعدم المراتب الغير المتناهية لان تلك المراتب انما تكون غير متناهية لو لم يعد العلية اذ حينئذ يلزم الدور فيستلزم التسلسل
الموجود مع عدم تناهي عدد السلاسل لانه لا لزوم في تناهي آحاد الموجود فلو لزم من فرضه وتقديمه كان ما فيه
لم يكن مفر للمستدل الى هذا المحذور اذ يدل على فساد الموجود من حيث يلزم منه ما ينافيه فتدبر   فيه انه لا يتم
ح ما ذكره لانا نقول مقصود المستدل بتغيير الدليل نفي كون العلة هي الكل [illegible] ولهذا اورد بعد حديث ترجيح المرجوح في هذا
التقرير مع انه لا يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول وما ذكره في حاشية شرح التجريد قوله المراد بكون
فعل الكل ان يدل على انه ليس تغيير الدليل الاول فجوابه ان هذا ابداع مع عدم تغيير الاول بكلية ولا شك في ان علة
الكل لا بد ان تكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بد بالتغيير الاول حتى يتوجه الايراد بل بالتغيير
اللغو وقع وان لم يلزم المحذور المذكور ورد عليه [illegible] على سبيل التقطع لكن يلزم انه [illegible] ترجيح
المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو
ما ذكره انه لم يكن العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول من القريبة والنظر ان [illegible] فيه ما فيه لا ما ذكرنا
ولا حاجة الى ذكر التتمة ثانيا قوله هذا اقدامه [illegible] حيث قال في [illegible] التمسك بهذا في نفي علية
الجزء وما قيل في دفعه بان التتمة اللازم [illegible] انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح لو فرض الجزء

ثم يمكن ان يجاب بانه لا يلزم ترجيح المرجوح [illegible]

فلا

الذي هو علة الكل واحد من افراد السلاسل ولا اذا فرض لزوم الجزء [illegible] وما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
فيظهر بطلانه الا اذا بين الزيادة بجملته فدفعه بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يشتمل
جزئه ويكفي في ذلك لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه مع ابطال التسلسل بالتطبيق ونحوه في هذا التقرير
الى بيان التتمة في تلك الجملة على انه لو كان كذلك فيكفي فيه بتوارد العلة ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء
ايضا على ما قرره   ولا يلزم ترجيح المرجوح اقول هذا رد لا اعتراض وهو انه رد محل ما ذكره في
توزيع الفاعل المستقل لان تحرير الشارح يصدق التوزيع على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول
الاخير فكل واحد منها علة للكل لا البعض فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح وجوابه ان [illegible] ترجيح
المرجوح [illegible] انه اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر اذ يكفي في ذلك لوجود الجملة وانتفاء
اقل ما يتصور في كونه الجزء علة لزم الترجيح المذكور واذا قال العلة كل واحد لا البعض فقط فلا يلزم
توارد العلل المستقلة على معلول واحد الشارح فكانه قيل يلزم اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد
على الوجه الاخر   وما ذكره في بيانه حيث قال لان العلة الموجبة للشيء [illegible] الى الموقوف
وهو لزوم ان علة المستقل لا بد فيه ان يكون موجبا للوجود وموجبه ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما
بالوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها جميع ما يتوقف
عليه المعلول واللازم فيه ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها
بالنظر الى الاصطلاح [illegible] كون مجموع ما يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا
ولا ان موجد الشيء ومفيد وجوده متقدم على ذلك الشيء بوجوده فظهر الفرق ثم [illegible] لو
وهو منع احتياج الجملة الموقوفة الى علة مستقلة بهذا المعنى اي الى شيء كان موجدا ومع هذا كان المعلول
لم يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول على امر خارج عنه
غير صادر عنه سواء كان الواجب [illegible] ام لا [illegible] الثاني فقط [illegible] على
الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا بسيطا ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر خارجة عنه غير مستندة اليه
بل لا متقدم عليه ام لا فتدبر   ولعل ذلك دفع [illegible] الغلط في النقد اقول ما ساه عن ذلك بل لا

الا ان ثبت لا من تمامه ای رایه ره ادل الرسالة التی هی المسک ولم یکن مبنیا علی بطلان التسلسل منه ویثبت به او
توهم لیس مراده من قوله لکن بصدد ابطال انه بصدد الوجوب ابطاله فی اثبات الواجب بل مراده انه بصدد ابطاله
بعد اثبات الواجب حتی کان مقصوده بالعوض والقرینة علیه ما فی رایه ره ادل الرسالة فلا یخلو عن ادلائه او انه ان
المراد لیس التوهم بصدد ابطاله فی المقام المقصود هو مقام ابطال التسلسل علی ما نقله عن المحقق الشریف قدس سره ثم
ثم القول بتصحیح علی قوله ره کلم یحتج الی علة خارجة عن سلسلة العلل الاخر وان اللازم منه لیس کون الحاصل المجموع هو مجموع علل
الذی هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخیر الی غیر النهایة ره اه فی صدد بیان کون العلة نفسه الابلد التطابق
المنع اه اعلم انه لو صح فی البرهان دلیل العلة التامة هی الجزء وهو ما فوق المعلول الاخیر ما علیه من السوال
غیره بعد تسلیم المنع من الاعتبار لکونها نفس الجملة اذ الجزء مستدام بالجملة ولذلک ذکر فیما قبل
فیه انه ثم کلام لو بیان فیما سلف الی بیانه ویعرف ببعض ما یتجه علیه انتهی ... فتذکر
لا لان ... جواز کونها هی الجملة فلیس ... اراد کونها ما اورد الذی ذکره ما اراده ... السوال اولا والمقصود انه
لما ورد اذ ذلک المنع المبنی علی جواز کون العلة التامة للشیء عین ذلک الشیء عدل الی الاستدلال بعدم التوجه
الی تمام ذلک الدلیل بناء علی عدم جوازه فکانه جوز ذلک ... ثم بناه علی کون العلة التامة اقوی مقصوده
ره انه اذا فتح باب جواز کون الشیء علة تامة لنفسه فیجاز فینسد باب اثبات الصانع اذ للمانع ان یمنع ابتداء احتیاج
الممکن الموجود الا الی علة مستندة الی کونه علة تامة لنفسه من الموقت فی ذلک بین ما یکون ذلک غیرهم فیجوز فی کل
ممکن ذلک مرکبا کان او بسیطا ولیس ذلک لیس انسداد الاثبات بکیفیة المنع وعلی ما ذکره لا ینسد باب المنع
وتمام ینسد باب المنع لم ینفتح باب الاثبات ثم لا یخفی ما فی قوله ثم بناه اه من المناقشة لا یکاد بانه قد یقول
تکفی الممکن فی وجوده انه یکفی حاله فی وجوده ولیس کذلک بل مراده انه یکفی ذلک الممکن وهو المرکب ای نفس
الموجود ثم قال ولو بتوجه ذلک ای جواز کون الممکن الموجود علة تامة لنفسه فیمنع ابدال البرهنة افتقار الممکن
الی غیره وهو الممکن الموجود اولا ولا یستغنی عن علته بناء علی جواز کونه علة تامة لنفسه فلا یحتاج الی غیره فلا
تنتهی السلسلة ثم ... لبطلان ... الی غیره کالمفردات فیجب لیس کون العلة التامة لذلک المرکب نفسه لا الی الاشیاء فی
احتیاجه الی الجزء وکیف یمکن الکلام احتیاج الکل الی جزئه فیتمشی السلسلة بدون تعیین احدهما ان یکون ما فوق

المؤ

ما فوق فوق
المعلول الاخیر الی غیر النهایة جزء السلسلة الموجودة وهی معلول الیه وکذا ما فوق المعلول الاخیر الی غیر النهایة جزء ما فوق
المعلول الاخیر الی غیر النهایة وهکذا ... ولکن لم یلزم سلسلة متباینة غیر متناهیة لکن یلزم سلسلة متداخلة کذ
تا بینها ان ... ذلک المرکب معلول الی العلة الاخیر وذلک العلة الی علته وهکذا فتنتهی سلسلة متباینة علی التقدیر
یلزم التسلسل المحال فیمکن اثبات الواجب بالمسلک المبنی علی ابطال الدور والتسلسل ولا ینهد بالکلیة وجوابه قد علم مما
قررنا وذلک لانه علی تجویز کون الشیء علة تامة لنفسه لم تنتهی الممکنات الغیر المتناهیة وعلل کل منها علی انه لا ینتهی
الی الواجب لم یکن ولعل بالکل کان ممکنا فلیس ... ما ینبغی لبنائه علی انه اراد به بتقوله فلم یحتج الی غیره انه یلزم
ان یکون الممکن ... ولیس کذلک اذ لو کان مراده ره ذلک لکان قوله بعده فلو کان علة تامة لنفسه کان
واجبا تکرارا اذ ... یمکن ان یکون مقصوده ره من انسداد باب اثبات الصانع انسداد باب اثباته بالمسلک
الغیر المبنی علی بطلان الدور والتسلسل بل بالمسلک الذی ... الکلام فیه بقرینة کون الکلام فیه وفی منع الوجوب
الاول وقرر بها ... السلسلة الغیر المتناهیة اذ ... لم یلزم بطلان التسلسل بل یلزم منه بطلان الموجود بل
المتعین لا ... علة الجملة وقد تقرر انها عینه ومن الناظرین من حمل الکتاب فی قوله ره علی ... مع
انه ... ولا ینافیه التصحیح الی الجزء ودفع المنع المذکور بهذا ثم اورد علیه نفس السلسلة الغیر
المتناهیة للمتداخلة ولا یکفی ما فیه من التعسف فی الاول فلا وجه الی ما قررنا فی توجیه کلام المحشی وقد اجیب عنه
ولا الاول ... کفایة الشیء فی نفسه بهذا المعنی لا ... تحقق السلسلة الغیر المتناهیة علی ما قررنا فیمکن اثبات
الصانع بابطال التسلسل ... ای علة ضروریة ... لکن کون ذلک الفاعل غیر الممکن الموجود غیر مسلم
بناء علی التجویز المذکور او العلة التامة قد یکون نفس الفاعل علی ما تقرر فاذا جاز فی العلة التامة کونها نفس المعلول
فلیجز فی الفاعل ایضا علی ما فی فصل ... من ذلک بین ما یکون ممکنا وعلة وعلة فالاولی فی منع البعد
التجویز المذکور واما قوله وایضا ... ان کون العلة ای الفاعل المستقل اه فجوابه لیس غرضه ره الایراد
علیهم بان تجویز کون الشیء علة تامة لنفسه لیس علی ما ینبغی ولا ان تجویز ذلک یؤدی الی تجویز کون الفاعل المستقل
للشیء نفس ذلک الشیء فلا فائدة فی العدول عن الدعوی الاولی الی الثانیة فهذا لا یفید ره بل ذکر ایراد آخر
علیهم ... الیه فی کلامه ره ... لو کفی ذاته فی وجوده وانه ثم اقول عدم کفایته لاحتیاجه

تا الممايع عن ذاته فلم يمكن علة تامة لنفسه حتى لا الافتقار الى جزئه ولا يمكن احتياجه الى المباين لما وقفت ذات
الجزء كافية في وجود الجزء والسوا كافية في وجود المادة شيئا فيلزم قدمه لا اقوى على انك عرفت انه لا فرق
بين المركب والبسيط في ذلك ولو جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قويا للاشكال   لكن الكلام في الشبه
في اثبات ان تلك الامور هل هي من الدليل المتقدم منه الا ترى انه مع ما ذكره ره مع ما توهم بعض الناظرين اذ ظ
ان هذا الكلام لو تم مع ما ذكره ره قبل غرضه الاشارة الى الاتفاق وجود كل حادث لا الى سلسلة حوادث
غير متناهية وكون هذه الشبه مما لا يورد على اكثر من تامل الان تلك السلسلة مما لا يكون من الموجودات
الخارجية فسقط الشبه بانقطاع الاعتبار والذهن دائما تلك الامور للعالم الكثير في الوجود الذي كل باقي
التلبيس ح   معه لا يتوقف على ما نقلنا فيه في مقام فانه لتى الجمل باملك [illegible] نعم عند الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين جار فيه
ولهذا اضطر المتكلمون في صدور الممكن عن القديم الى التزام تخلف المعلول عن العلة التامة على ما اختاره
الامام في شرح الاشارات في دفع دليل قدم العالم ولا نحوها فيه   نعم فيما ذكرناه انما [illegible] ثم حرره
ما ذكرناه انما فلنذكر   لو انه متنفس التقسيم الاول انه احق وصدق وقد مر ره في غير هذا الموضع
بان الاتصاف في الغير بما تعبير بسبب الامكان وينافي الوجوب وبذلك ابطل تركب الواجب عن الاجزاء
لكن هنا نظر الى ان ذكر النظر الى اجزائه في مرتبة النظر الى ذات الشي فبناء كلامه هنا على الوضع
بين التقسيم كما هو الظاهر ولا عند التحقيق فذلك [illegible] الممكن لذاته كيف ولو جاز التقسيم الى الظاهر [illegible]
في الواجب مثل ذلك لم يكن بحال المركب من جميع الممكنات الواجب وكذا المركب من الواجب وممكن له
والخلاف في الواجب بالصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته بهذا المعنى لا مر   وفيه بحث اما
كون العلم التام مفتقر وجود المعلول بحيث [illegible] يكون الفاعل من المعلول [illegible] اقتضاء وتأثير اول
لو امكن هنا اقتضاء وتأثير [illegible] عليه [illegible] والكلام على فرض كونه علة لنفسه [illegible] العلية والاقتضاء
عبارة عن عدم انفكاك الغير [illegible] كما قالوا في تفسير الواجب ما يقتضي ذاته الوجود [illegible]
بكون الوجود عين الواجب [illegible] بالاقتضاء [illegible] ذلك [illegible] التجريد [illegible] كان [illegible]
الاقتضاء في تفسير الممكن [illegible] الاقتضاء بهذا المعنى فاذا [illegible] الاقتضاء بهذا المعنى [illegible]

بل

بل كان الواجب يمكن المناقشة بان كون العلم التام متضمنة للعلة غير مسلم بل المتضمن العالي عليه يكون العلم التام في المركبات
منافية عن العلة لكن هذا الايراد بناء على ما قرره من لزوم الاقتضاء الجزئي في انتفاء الشي لزم الادلة اللمية لا يتعلق
الى الامور الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره في منع التام ما افاده ره في حاشية التجريد عن المواد الثلاث ولكنه هنا
نظر الى ما المشهور وهو ان المعتبر التام الذي سموه ما علله مستقلا بالعلية لم يكن بعد تحقق لا يتوقف
المعلول الى امر اخر وهو العلة والعلل البعيدة ليس ما يستتر العلة اليه موجودا حتى الكل والعلل القريبة   فلو اريد الركن
تلك العلل التي عليه تركبه اول مراده من طرف العلم التام ليس لا يتركب من انواع مختلفة من علل وكما انه قد يكون
تركب من فاعل ومادة او صورة او غاية او نقول مراده الى العلم التام البسيط حتى لا يتعلق العالي عليه بغيره
عند الحكماء هنا حتى البطلان ولو في بعض المعقولات لان العلم التام اذا كانت عين العلل التي عليه كان بسيطا النسبة
ومن تلك في غيرها الصدر الاول ذلك لان في كل سيء يمكن انه ما شيء لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم واهذا
وجد المعلول بالجملة حتى شي كان من شانه ان يمنع العلة ويبانه وقد مر ره في حاشية التجريد بان المراد
العلة التامة الفعل لا يستغني عن لم يكون شي ما فذاته يوجب امر من غير اخلال امر المؤثر في العلية ولا
دليل على الى التسلسل بل التفتيش بالحصر وكون العلة على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول
انتفاء المانع في العلية لجواز ان يكون لا لانه معلول غير يتوقف التأثير عليه فليس كل ما لا يكون العلة
موجودا على تقدير وجوده يتوقف العلة على انتفائه انتهى لقول ويتوجه انه لو كان كذلك لزم توقف
الواجب تعالى في وجوده على انتفاء ضده هنا ثم لما كان قوله الادلة ... الى ان لا يمكن في مقام الدعوى عقبه بقوله
بل التفتيش بالوجه ولعله اشار الى مثل ان يدعى ان في صدور العلة الذي لم يتحقق قبله شي لا في
الخارج ولا في الذهن لم يمكن شي من شانه ان يتصف بالمانعية او بانه من شانه ان يمنع التعدي ببيوته الحكم
والمؤثر على انه حين صدور ثم يتحقق شي لو قال توجه من الصدور ويجري في الحاجة ما يتبين منه وفيه بالدليل
ثم على تقدير عدم اقتضاء عدم المانع في العلم التام لا يلزم بطلانه اذ الامكان والاستحالة والتأثير والوجود
كل ذلك ما يتوقف عليه العلة فكان اما العلاقة العلم التام وهي متحققة في جميع المعلولات فقد دفع ره التخلف
عن الامكان بانه يعتبر في جانب العلة فلم يعتبر في جانب العلة بمنع لزوم ما يتوقف عليه الممكن والمبادر من تلك

حيث كان عدم معتبرا في العلة التامة
اذ الاتصاف بالمانعية ظا

البتة قلت المراد ما عدا الاول كان المنع ما يتوقف عليه المعية بعد امكانه اولى وكذا المتبادر منه ما عدا التوقف الاول
الحاصل بعد الوجوب فيمكن دفع التعرض بانه يجوز ان المعية الذي كان علته التامة بسيطة … اذ كلامه
لو ارجاعه الى الكلام في التأثير الذي هو الايجاب الى العلم الاول بل المراد ببسيط العلم التام ليس بلا تركيب واما مع وجوده
في الخارج او عدمه فيه فيعني ليس يتوقف المعية على وجود في الخارج او عدم وجود في الخارج فيندفع التعرض باعتبار
عدم المانع او يقال المراد بالبسيط ان لا تركيب في العلل الاربع المشهورة وهذا هو الاظهر … شرطا عدميا وان
يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي جزء من المقتضي الذي هو المؤثر المفيد للوجود فان الفاعل كانت الذات حيثية
لكن اقتضاءها مشروط بشرط وجودي او عدمي او بالعكس فقال له الذات مستجمعة … الفاعلية العادية
عين نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشرنا اليه ان المعية لا بد ان يكون مفيدا للوجود والعلة بالضرورة هو المفيد للوجود
في مرتبة الافادة التي قبل مرتبة الوجود لا بد ان يكون موجودا والمعية قبل الوجود لم يكن موجودا
ولو حمل على الاستدلال الاول فهو انما ذكر دليلا عليه قوله فيما اعترض عليه في نفي تقدم العلة التامة اذ الايجاد
في الشيء والوجوب بالدليل لا بالمانع ولا ان السؤال المذكور كان مناقضة ومنافيا انه … اشار الى
وان لم يتوقف عليه الدليل لكن لما كان من المطالب ينبغي البحث فيه … منه ان الشرط … وكان
مرتبطا بالدليل فيه ان العلة الصورية لا الصورة في الخارج الاعتراضية للعلة المادية اقول العلة الصورية
في الخارج في زمان … الاعتراضية للعلة المادية بمعنى ان وجودها … لا شك … لا يتقدم
عليه بالزمان وهو يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات … العلة المادية بل الحق انه عالم
بوصفه في الخارج او لا … في الخارج والمعية ههنا هو التقدم الذاتي دون الزماني واراد ما يشاء
متلازمين لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط … المعلوم ليس اعتبار الشرط
بشرط التي متقدم على اعتباره بشرط ولذا تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء
تقدم البسيط على المركب ولا قوله فاذكره كلام على الدلالة فقد عرفت ليس … عنهم … انه استدلال
وح كان المنع وكذا في مقابلة صحيح يجب الاداء نعم يتوجه على المقرر كلي منعه ههنا لا يجاب المنع الذي
اورده في قوله انه خبرة في مقابل المجيب وذلك لان السؤال المذكور لو كان … كما هو الظاهر

من قوله اعترض واذا كان الجواب منعا مع السند فلا يستقيم في دفع المنع بقوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي
وان كان منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه ههنا المنع مع السند الذي … الادلة وجعله جوابا للمنقول عنه
المعارضة وح تسليم المنع في الموضعين فتدبر لا باعتبار الشيء الادراكي … المقدمة المهمة
باعتبار الشيء الادلة وهو اعتبارهما متغايرين لكنه قال اولا العدم يتوقف غرضه على اعتبار الادلة كما هو
حاصل انا اعتبرنا انهما على جهة اعتبارهما متغايرين قولك انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعية فلان المعية
لما لم يكن اياهما بشرط الاجتماع والانضمام اجزاء او … فهما بكل اعتبار عين المعية وقد اعتبر العلة التامة
باعتبار في الخارج فكان … مرتبتين وما ذكره بقوله … ما ذكره المقرر بقوله قلت
لان الشرط في مقابلة الجزء ما كان الشرط وان لم يكن ما يتوقف عليه لكنه شرك مع الشرط المشهور في كونه … جزءا
فبهذا الاعتبار صح مقابلته بالجزء وعلى ما فصلناه في المقام يمكن توجيه المرام بالاسر … الكلام
الكلام وذلك بان يقول عينيته مفهوم لشيء بمعنى حمله عليه قد يكون بشرط شيء قد يصحح وقد يتحقق كما ان
عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف على ادراك الاسم الوصفي نعم عينيته شيء لا توجب المعية الانهما لا يمكن
ليس يتوقف على شيء منه الكل الا كون ما يكون فيه … التأمل فيه ان جميع الاجزاء الذي هو جزء
المركب اقول حاصل كلامه انه في هذا المقام منع كون مجموع الاجزاء عين المعية في صورة عدم تحقق الجزء الصوري
وتسليم ذلك في صورة تحققه وليس في ذلك تحكم اذ ليس غرضه ان هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك
الورود والنوع في الصورتين … في صورة تحقق الجزء الصوري اعتبار انكار ما جزءا عين المعية
وبالاعتبار … العلة التامة متقدم على المعلول في هذه الصورة لكونه عين المعية … تنزلا من … ان
منعه وفي الصورة الثانية لما لم يكن له اعتبار ان لا يمكن ذلك التسليم فتعين الجواب ذلك المنع وح لا كم
ولذا تعسف اقول ويمكن ههنا تحصيل الاعتبارين في المجموع وذلك بان يعتبر جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها الى … جزءا
عين المعية وجميعها الماخوذة لا بشرط الترتيب وهو باعتباره متغاير داخلة في العلة التامة متقدم عليها دون المعية
ولا يخفى … تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول بل الحق انه لك ان تقدم اعتبار الاول على اعتبار
بشرط الشيء على ما قررناه ثم نقول … منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الابد … كما

واسير ودلا ثلثه والعدد وهو اربع فانا نفعل هيئة اربعة تكونها تشغل العشرة الا مع الهيئة الاجتماعية
والثلثة ويكفي للحوق الاربع حتى يملك العشرة بعد كونها لا حاجة الى شرط فهذا احق اقول وانت خبير بان ذكره
في العدد جار في العدد فالعلة التامة من كل واحد يترتب عليه المعلول لان التركيب المحتاج لغرابتها مثل التركيب
الحاصل في المادة والتركيب منها ومن العلل الاخر ذلكم المستفاد من تعبير العلة التامة تركيبه من كل واحد الواحد ما يتوقف
عليه المعلول لان المجموعات والمركبات المحتاجة الى المحققة ذكره في حاشية التجريد لانها انما القول هنا بان الوجود
على الجزء الصوري كما ذكره ولا منع في الجزء الصوري هنا فعدد الاحاد في محض الوحدة ابدا انضمام امر وجودي
الوحدات في العدد بعينه دخل الاعداد انتهى اقول وبما تبين ظهر لك ان ما اورده هنا كلام جدلي لا ينبغي ان يلتفت اليه وقد اشار
الى ذلك في النسخ المنقول عنه في هذا الموضع ومن زيادة قوله لا احاد بعد قوله فكيف يلا عتبار فوق الى قوله من العلل
الخ ثم زاد بعد قوله ولا اذا اعتبر فيها ارتباط خاص يكون جميع الاجزاء الملحوظ لا على وجه الارتباط غير
المجموع كما بينا وجزء من علته التامة ولا ما بيناه من قولنا ان ليس كون كل جزء من الاجزاء جزءا من العلة متقدما عليها
لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزءا ولا ينافي كونها غير العلة كالاحاد في تقدم كل فرد على العشرة بلا ولا يلزم كون مجموع
الاجزاء عينه كما مر بعينه فكما جوزتم كون المجموع متأخرا عن كل فرد بلا ولا يلزم فلم لا تجوزون تأخره عن مجموع جميع
العلل التامة فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطل
قلت هو بمنزلة الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه وليس كل ما يتوقف عليه الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو ان ذلك لم يتصور
الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتيب فان كلها المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا المجموع
على المجموع الاول اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في السلسلة الغير المتناهية الى الترتيب ومنعوا ابطاله في برهان
التطبيق بل لم يكن لتخصيص الامور الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى اقول لا يكاد في النسخ الاولى نوع قصور لايلائم
على الوفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخ وان تقدم ما ذكرناه في توجيه كلامه النسخة الاولى ما ذكره بقوله ولا ما بيناه
الى انه جزء كما نقلنا واما تغيير قوله ولا اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا في تحصيل الاعتبار من جميع الاجزاء
في صورة عدم الجزء الصوري كما في اجزائه ثم انك قد عرفت ان قول المستدل لا الاحاد استدلال بقوله العشرة وما
ذكره المحقق في جوابه منع وسند فما ذكره المجيب بقوله مجرد دعوى بلا دليل في غير الاحاد والمجيب منه انه قال وسنعود

المركب الذي ليس له جزء صوري حال الوجه في غير ذلك فيكون قال المحشي هو دليل ولو بطلت الكل ليحيط اليه انظر والمعلوم
المقصد الى ما هو غاية المرام فتأمل ولا وجه لتخصيصها بتقديمها عليه وهو تحقيق انه اتم التحقيق فيه وكان نظره وقصد
بالرد في هذا المقام الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها ولا يبني في ذلك كونها جارية في المقام الذي الذي هو عدم
عينية العلة التامة بالمعلول بل قول المحقق الدواني بان الافعال ضرورية وذلك لانهم جعلوا الافعال من قبل العلل
الخارجة وفي المقام الوجود لا يلزم الممتنع في العلل الخارجية المعقودة وانت علمت انه لم يجوز كون العلة التامة
عين المعلول كما يجوز كون العلل الخارجية عينية بناء على ان الوجود لكم قد ذكر فيه واما انه يجمل كل من مباحثه انه بطل وتقدم
فانما ظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي فتذكر الله الا ان يقال ليس تلك القواعد المختصة
بالهيئة الوحدة اقول الا ظهر ان يقال ليس تلك القواعد المختصة بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والمعلول في هذا بصورته
ليس له وحدة الا بالاعتبار فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس بذلك بل المتحقق هنا ولعل وجهها او ولعب ولكن
والكلام فيما كان ممكنا فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع لو لم يكن ممكنا فذاته لكان واجبا لذاته هي لا تكفي الموجود
فيها تلك الوحدة معتبرة في المقسم اقول الوحدة المعتبرة في التقسيم هنا لو اعتبرت كان شاملا من الحقيقي والاعتباري
اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لزم خروج جملة الموجودات لكونها ليس بكونه ممكنا وقد كان القوم اثبتوا برهانه قرروا انها
الدليل لكم انا بمكانه هذا المجموع والامور من تلك الوحدة والهيئة الاتفاقية لا المجموع مأخوذ او منها حتى يكون اعتباريا
فيه بحث لان هذا المجموع بالمعنى المذكور اه اقول قد اشار في هذا المقام في بلد من لفظ الى ان كلام المحقق مبني على اشتباه الكل
المجموعي بالافرادي او على الخلط بينهما وانما حيث قال فيه اتبعه وهذا الى قوله انه اشتباه الكل المجموعي بالافرادي
وما قلنا عند قول المحقق ونحن الرفق اه بانه اه حيث قال بل مطلق المركب ليس بكون من اجزائه الواحد بعد واحد ثم تعلم انه
كلام المحقق عن هذا الايهام بمراحل بل بينا بكلام منه على عدم التوقف بين العلة التامة للمجموع الاحادي وبين مجموع علل الاحاد
على ما نبه عليه بعبارته ثم بعد التنبيه على ذلك كيف يترتب قوله فكان كل واحد الواحد يسري ذلك الى المجموع
في الواقع حكم الافرادي بحكم الجائزة بل هذا ما ترتب على دفعه حكمها في الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المحقق بعد
حذف المقدمات الغير المرتبة التي لا دخل لها فيما هو مقصوده لم يبق الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر
ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل الاحاد بدون العلة الاخرى كانت العلة التامة للمعلول متقدمة عليه

فيتوقف فرادا وجوده على عدم تقدمها على العلة وكونها عينه ولما لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال فهذا الكلام ليس بواضح
فاذا وده اه قوله وقال في حاشيته هذا المقام حاصل كلامه في هذه الحاشية انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزءه فلم يتم
هذا الدليل على تقدير كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة التامة على ما هو المفروض اذ لو كان لقائل
ان يختار انها جزء بمعنى انه ما عدا العلة الاخيرة في الكلام التي يدخل فيها الواجب بلا فرق فلا بد من العدول عنه
الى العلة المستقلة ولا يرد النظر المذكور اذ العلة المستقلة للمجموع ليس شيء من المجموع نوع علة الايصاء اذ
العلة الاخيرة داخلة في الادلة خارج عن الذات فتدبر اقول يمكن عن الشبهة الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان
الارتباط لا ينحصر في الحلول فنقول ان المجموع من حيث ليس بينهما ارتباط من جهة ارتبيتها من العلة من حيث
اعتبارها منفردة اي بلا شرط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول فلا يقدم في تقدم
العلة التامة على المعلول ويقع الفرق بين المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري ولو بالاعتبار
ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية فتقول العلة المركبة ولا ينافي من حيث الارتباط منظور فيه مبني على وجه النظر
على الارتباط من جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتأمل ثم اقول يمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يتألف المركب من الواجب
ومعلوله الاول ليس احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين المركبات ولا يندفع ان لا
احتياجا له الى خصوص بعضها وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه وان العلة التامة ما
يتوقف عليه المعلول بكل اعتبار يتوقف عليه العلة فلا بد منهما من اعتبار الواجب من حيث العلة التامة من جهة
كونه جزءا لهذا المركب والعلة مفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود وقد من جهة كونه فاعلا
للمركب وللجزء الاخر له وهو الاحتياج من حيث الوجود وذلك ان المركب من الواجب المعتبر مرتين في العلة الاول
ليس عين هذا المركب لكنه لما اجيب بدفع الشبهة اذا تمسك بها على عليته العلة التامة للمعلول لا على تقدمها عليه
اجاب عن الشبهة الثانية صدر المدققين بان المتقوم وقد يوضع مجملا وهو بهذا الاعتبار والصدد اللفظ
الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثلا وقد يوضع منفصلا واللفظ الدال عليه بهذا الوجه هو مثلا او ذاك
وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد تكلفنا في الحكم بان مجموع القوم الاسمين دار ضيق وهم لا معا قسمهم اذا علم
يختار ان يرجح وجودهما معا هو هما موجودان لا معا لاحتياجه الى كل واحد من جزئيه ويكفيان في وجوده

فيكون

فيكون هذا او ذاك علة ليس يرجح وجود مجموعهما معا بهما فان فيه الكلام فيهما الذي منفصلا فانه ليس بكثير المحتاج
الى مرجح فالجواب انا لا نسلم انهما موجودان على هذا الوجه لكن بل هو بهذا الوجه اثنان وكل منهما موجود ذاته وممكن
موجود به انتهى واعترض عليه المحشي بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد لا المتعدد
واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كان الكل واحدا منهما موجودا فهما موجودان
ثم ان اتصافهما بالتعدد انما يكون باتصاف العدد لهما والاثنان ونحوها موجودة هاهنا والحكم المقصود لا يدل له
فعلى سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما هو باختلاف اللحاظ ولا يوجب
اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب مثلا والعلة الاولى مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا
موجود واذا المراد بالمجموع هنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون اخذ اوصاف غير ذات الاثنين وهو موجود لا محالة ولم
تكن الهيئة والاثنينية موجودة كان الواحد موجودا وان لم يكن وصف الاثنينية موجودا واذا كان معروض الاثنينية
موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاجزاء فلا بد له من علة وليس هناك شيء يصلح علة فلا يخفى به جاده الا
انتهى وقال بعض الناظرين في هذه الرسالة بان المجيب يريد ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل
واجب وممكن فقوله للاحتياج الى الاجزاء قلنا لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة تحتاج الى الاجزاء كيف
ومعروض الاثنينية المقام التي ذكرها ليس الا ذات الواجب والعلة الاولى ولا شك ان العلة الاولى ليس محتاجا
في ذاته ونفسه وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك امر ثالث الذاتان فظهر ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد منهما بنظره اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى الجزء من حيث الذات
وثابت البديهيات ومع هذا كما صرح به الشيخ في الشفاء قال العلة المادية والصورية علة الذات
والمهية لاحتياج العلة اليهما من حيث الذات وان الفاعل والغاية علة الوجود لكن حقيقة الاثنين ليس الا الواحد
وذلك الواحد فالنظر الى ذاته يعطي انه لا يمكن الا بعد تحقق هذا او ذاك وقد صرح في نحو هذا الحاصل
الجزء ليس الجزء متقدم على الكل وجودا وعدما وايضا احتياج الكل الى جزئه فعقد انتزاع النوعين الذي
وعدم احتياج العلة الى نفسه وكذا الواجب لا يوجب فرقا في احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولوازم
وعدم لزوم افتقار كل واحد من اجزائه كل شيء عدم احتياج الكل الى اجزائه لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجته

الى شي من الصادرين بل في كل ركن اعتبار ليس بين الواجب والعقل يلزم منه ذلك عالم بدل الصدر به ثم قال فان قلت
قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان من وصف الواجب الوجود ليس بواجب فتعين ان يكون ممكنا
قلنا الوصف معتبر في المقسم فهو ليس بواجب ولا ممكن اقول الوصف غير معتبر في جميع الاشياء مع ما ذكره كلمة
نفي … التجريد ولو اعتبر الوصف فتكثر الوضائع من التقسيم والاعتبار على ما عرفت وكونه خصص بالوجود
لم يكن لمجرد الموضع من الممكنات العرفية التي يطلب علتها في الادلة الذي كان الكلام فيه ولكن مع انهم
ما طلبه في تقريرهم الادلة حكموا بعلتها ما به ممكنه ولو سلم انه لم يطلق عليه انه ممكن اصطلاحا فاحتياجه
الى كل واحد من جزئيه ما لا يتكثر ويصدق على جميع الواجبات الذي بعينه انه جميع ما يصدق عليه هو المجموع وكذا
فعلة التامة سوى ذاته فقد ثبت … من يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمجموع وعلى عدم تقدمها عليه ولا
يتعلق التوقف بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى الواحد
وفيه ايضا ولعلك منه كلامهم هو ان التعدد من حيث التعدد محتاج الى الواحد اي محتاج اليه في تحقق التعدد
لا في ذاته اقول انت بما قررنا متوقف … ثم احمل من كلام صدر المدققين قوله آه باي بغير …
الى نفسه ولما لم يكن لذكره فائدة لم نطول الكلام بايراده لانه يعلم حاله من حال ما اشتملته فتامل ثم
اعلم ان هذا القائل لا يلزمه الشك سواء على النقط الذي اورده المحقق بقوله وفيه نظر لان المجموع هنا
المجموع كثير آه بما قرره انما من احتياج الكثير الى العادة من جهة كثرته لا من حيث ذواته في لا يلزم دخول
العلة الاضعف في العلة التامة للجملة لان المراد بالعلة التامة لذوات الجملة لا الصفة التي هي الكثرة وانت تعلم
انه على هذا لا يلزم دخول العلل المادية والصورية في العلة التامة مع انه لازم مما اتفقوا عليه وبالجملة
ثبت … الكلام في احتياج الكل الى … من حيث الذات مع … الكل … ذوات الاجزاء بالذات
على ما لا يخفى على المشهور بل نقول الكل ما كان مستندا الى نفسه بواسطة او بلا واسطة مستند الى الواجب اقول
لما اعتبر في العلل المستقل المنفصل المذكور وهو ان يستند الممكنة اليه او الى الواجب الى ما صدر عنه ينبغي
ان يكون المستند الى الشيء ما يستند اليه بلا واسطة وكذا في الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم في جانب
المستند الى الصادر عنه وكيف يحمل المستند الى النفس الى ما هو اعم مما يكون بلا واسطة او بواسطة مع انه …

للواجب
يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما يستند الى الشيء مستند الى الواجب وكذلك كل ما يستند الى ما صدر عن الشيء يستند الى
وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشيء يستند الى نفسه وكذا الشيء بل ينبغي ذكر ما صدر عن الشيء لانه داخل في
المستند الى الشيء بواسطة وعندي انه قول العلة والجزء … العلة … وان في الاثر المستند الى نفسه لكن
كيف … في المستند انها باعتبار اجزائها فان المستند الى نفسه الجزء الاكثر من المستند الى اجزاء علته التي هي ما فوق
العلة الاخيرة الى غير النهاية وهي كل واحد من ما فوق العلة الاخيرة فقط والمعلول … نظرا الى ذلك وقال
ما قال لكن ينبغي ان يقول المستند الى النفس علة الجزء الاكثر من المستند الى نفس الجزء او المستند بلا واسطة الى
الجزء والمستند بلا واسطة الى الجزئية التي هي علته … وان … العلة … الكثرة المستند الى نفس الشيء في
جانب علة الجزء على سبيل التنزل او التبرع لا لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة …
لا يرد عليه ما اورده اقول الكثير يرد لشبهه وهو انه لما اعتبر في الاستقلال الاستناد الى الشيء والى جزئه
والى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء الاكثر من المستند الى الجزء فلا ذاك كون المستند
الى النفس في جانب العلة لكن كانت العلة اولى العلية لان الكثرة الاستناد اليها فيها من جهتين وفي الجزء
من جهة واحدة فالصواب ان يترك من البين حديث الاولوية ويلزم لكل … استعمال هذا المعنى
ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتعددة كما قرره فتامل ليس ذلك على الاطلاق كما بينه
سيد المحققين في صورة توارد العلل على سبيل البدل والكلام ههنا في توارده على سبيل الاجتماع ولا في العين
الكلام … الاولى ان يقول ثم اما في الاولى لانه يمكن ان يكون توارده انه في قوة
او المستقلة وعين النزاع هذا راجع الى المنع المذكور اي من جهة ان مصداقها وهو ما فوق العلة
الاخيرة الى غير النهاية والصدور الانقطاع في ان هذا الاعتبار لغير الاول الاولى ان لا يذكر
العلة التامة اقول اراد به المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه انه علة والقرينة عليه سياق الكلام في العلل
المستقل لا يكون كثير منها سببين لنفسه ثم يرجع الى ما ذكره اولا الى قوله في بيان ما ذكره اولا
ان اراد رجوعه اليه الى المجموع الاول هو بعينه … المجموع الثاني فلا فساد في هذا الرجوع اذ هذا
لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان هذا بعينه هو الاول فظاهر الفساد وتفصيل المقام انه موضع

عند جواب البعض اثباتها ليس الفعل المستقل بالمجموع مستقلا لكل جزء منه ليس الفعل المستقل لكل مجموع مجموع الفعل المستقل لا فادة وهذا
امر حتى وقد يتوهم عنه ايضا وح فالفعل المستقل بالعشرة الكاملة هي مجموع تلك العلل التي كل واحد منها مستقل لولا ذلك
اصالة وقد علمت التوقف على جزئية تلك العشرة ممنوعة كما في الوجه الاول بين جزئية تلك المجموعات كما في الثاني وقد مر
نظيره في الاعداد فانها مركبة من الوحدات التي اعداد ودونها وح يظهر التوقف بين الوجهين ولعل الحق هو الثاني قوله
ما فصله التمه الى ما ذكره في هذا النقض وجوابه ولخوض التوقف بين الاعتبارين قال ثم ليس قوله دام ظله
ما فصله لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي فانه هدم بناء كلامه بالمرة حاصله ليس الظاهر المتبادر من كلامه قدس
ليس مراده من العلة التامة هو الفاعل المستقل المقارن للموقوف على ما دل عليه سوق كلامه فحمله على المجموع المركب منها
فعلى ما ليس على ما ينبغي وح يهدم ما بني كلامه عليه وعندي الظاهر انه لم يندفع ما ذكره بان مراد المص
من العلة التامة هي المجموع لا الفاعل المستقل المقارن اقول نعم يمكن ليس تلك المقدرة نظرا الى لفظ قدس
حيث اطلق العلة التامة على تلك بالجملة فحمله على ذلك واذا اول كلامه قدس وحمل العلة التامة في كلامه على ما
ذكره منعه نظيره وسقط الاعتراض لكن لا انه اندفع بالكلية وذلك لان الفاعل المأخوذ على تمام الوجه
يمكن اختيار كونه بعضا من السلسلة فكون هذا الاحتمال تبقى المحذور مع الحاق الاول المذكور في كلامه قدس وذلك
لان الاحتياج الى البعض الاخر الخارج عن الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول اذ لعل ذلك البعض بعض
من تلك الامور المقارنة وما ذكره دفعه مردود بانه اذا احتاج المعلول محتاجا الى الفاعل المأخوذ على هذا
الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها على تقدير عدم الاكتفاء على الامر الاول ان الاحتمال وقع فيه
كما هو الظاهر فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط جزء للمجموع والترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك
الامور جميعها وهو الظاهر من كلامه فظاهر ان ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قال المص
بل نقول كلامه قدس في نفي البعضية لا يتم اذ الفعل الفاعل مع تلك الامور اي المركب منه ومنها لا يمنع دعوى عدم
الاحتياج الى الخارج عنه وفي نفي النسبة لا يتم الا اذا الفعل الفاعل مقارنا لها حتى يتم عدم كونه نفسها وانه
لما ادعى تطابق لفظ الكلام وتوافقهما وذاك في نفي البعضية لا بد من اعتبار المركب حذف شيء النسبة
على ذلك ايضا وح صار علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس بجواز كونها عينا ويمكن دفعه بان يقال

اول

اول البحث كلامه قدس هذا التوجيه يليق ويدل ليس الدليل في ترقيه قدس وذلك لان ما تم في نفي البعضية انما هو بان تلك
الامور جزء وانما في نفي النفسية بان يجعل مقارنته خارجة عن العلة وايضا ما ذكره اولا هو تقدم الفاعل المقارن
وما اورد فيه انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر من تقريره وقد يقال في بين لفظ الكلام ولا ان تكلم قدس
لكن يتوجه عليه شيء لفظ اقول اما بحمل الفاعل المقارن الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط
المقارنة فمع العدول لا يجاب المذكور فلان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول
ضروري في كل علة سواء كانت بسيطا او مركبا وعلى الثاني فقول الاول فيه ان يجعل تلك الامور جزء او شرطا
في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في غير المركبات فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى وكما يمكن
الحكم بتقدم العلة التامة في المركبات ولا يمكن في العلة التامة بالمعنى المشهور لكن في الفاعل المأخوذ على هذا الوجه
قوله وايضا لو كان الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه المعلول ما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق العلة عليه كاطلاقها
على التامة كالعلة فلو كان عين المعلول لزم تقدم الشيء على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة ولا
لزم الدور فان قلت امتناع كونه نفسه مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه بل على ان يتوقف على
ليس عين ذلك الشيء قلت سيجيء في تتمة كلامه قدس ما يدل على ليس النفسية وذلك حيث قال وهذا اخفى وعليه يبنى ليس النفسية اذ اللازم
ح تقدم على نفسه بمرتبتين فتدبر وقد عرفت ما فيه انت ايضا قد عرفت ما اندفع به ما فيه هذا الذي
ما ادعاه من ان هذا الجواب انفع لامتناع الدور اتفق في مقام ان النزاع وكما ادعاه ايضا كذلك بما صدق الادق
وليس جزءا ودعوى هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمناسبة في البحث وقد يقتصر
على فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر قيل يمكن ليس توجيه اقول هذا لم يدفع ما اورده قدس
لانه دليل اخر وقد اورد قدس في هذا الشق دليلا اخر ونظره قدس في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن
الاستدلال الاخر عليه ولعل غرض المحشي انه يمكن اتمام كلامه قدس بما قاله في الشق الاول لا لدفع ما اورده قدس فتدبر
وجره في ذلك اقول هذا المطلب اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل فيه المجهود والمقرر قدس لم
يتصد لاتمام هذا الدليل ولا لاجابة بدليل يستحضره وانا اقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو
الجزء منها وقد يكفي ليس الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل فرد من اجزاء الجملة او متقدما على فواعلها

وقد علمت ان الجزء الذي يصلح ان يكون كله هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كان ممكنا لكان
مشتملا على فاعل كل واحد منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك المعلولات
فبازاء كل واحد معلول علة تلك السلسلة علة وانفصل فيها وعدد العلل فيها لا يزيد على عدد معلولاتها الداخلة فيها
والا لم تشتمل السلسلة على جميع علل المعلولات وهو خلف ولا ينقص عنه والا لزم اشتمالها على علة لا تكون معلولة وهو
خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها متوقف على سابقه وح يلزم ان يكون علة التي في مرتبة
معلولها بل ان يكون الشيء علة لنفسه اذ على تقدير كون كل منها معلولا وعلة لا يجوز ان يكون علة كل واحد متقدما عليه
في المرتبة والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا انه وح ظ انه لا يكون علة كل واحد متأخرا
عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه وانت بادنى تأمل تقدر على جريانه في ابطال التسلسل وقيل في
ابطاله ما فوق المعلول الاخير فاعل لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لم يتقدم على الجملة بمراتب
كثيرة فيكون متقدما على الافراد وهو ح لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد
التي حل فيه واحد هو علة له والفرض هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه بواحد
وبعبارة اخرى كلما فرض فيما فوق المعلول الاخير من الاحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير
بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها فرد هو
مبدء للسلسلة التي هي علة له والفرض هو مبدء لسلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم الكثرة زيادة الشيء على نفسه اقول هذا
توجيه حسن قريب لما قرره ارباب التضايف وقال بعضهم في تقرير هذا البرهان بعدما قرر مقدمتين
احدهما ان العلة يجب ان يترجح وجود المعلول على سلب الوجود بحيث لا يتطرق اليه انعدام بشرط وجودها
اه وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جميع اجزائه بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء وهذا انعدام المجموع
الكلام انه لا ممكن يكون كل واحد من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فيجب ان يكون لذلك المجموع علة تمنع
بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح
لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع
به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو ح انتهى ويرد عليه ان هذا الوجه قريب مما قصد اليه ما ذكره المحقق

في الطريق الثاني على ما سيجيء وقيل عليه ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء لامتناع
هذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام المجموع بالاسر رفعه بان لا يوجد كل واحد واحد من اجزائه فلا يلزم
من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد من افراده بل يكفي كونه مع الوجود
واحد من تلك الاحاد فلا يلزم من علية ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم علية لكل واحد
واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي علية للمعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لامتناع
هذا العدم اقول يمكن تحقيقه بانه يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب به وجوده ويمتنع عدمه ولهذا
المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما انعدامه بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه بانعدام جزء ما
في لا يجوز ان يكون علته نفسه وهو ظ ولا جزءه اذ يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا
الجزء صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما تقدم عليه وما كان سببا لامتناع عدم شيء كان سببا لوجوبه ولزم تقدمه
قلت هذا انما يتم في السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب كل واحد واحد بجزء
العلل فيلزم عليته لنفسه ولعلله المتقدمة عليه وح يندفع عنه ما قيل ويعلم منه ان التعليل لعدم الانعدام
بالكلية بالاسر مكان انعدامها في جزء ما لان في الاول فرد منه وقع هكذا ايضا هذا ما ذكره
عدم الفرق بين الكل الافرادي اقول هذا اذا اطلق فيراد وعليه المعترض ومع هذا يمكن دفعه بان العلة لهذا
المجموع المتصف على ارتباط هو الترتيب بين اجزائه مثلا فحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول
هو المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الانفراد اي الافراد لا بشرط الارتباط وهو المراد
بالافراد بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني على الاول نعم يتوجه عليه ان ذلك في كل مجموع
ليس بصواب اذ في المجموع الذي للارتباط بين اجزائه لا يتحقق الاعتباران الا الاول كما في كل
مجموع من احاده ارتباط هذا لكن قوله وكذا الكلام لو قرر ان العلة التامة الترتيبية لكل مجموع
جميع اجزائه يابى عن هذا التخصيص نعم يمكن تصحيح كلامه بما قررنا فتدبر ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه
في الحقيقة وح يندفع ما ذكره بقوله والجواب ان المؤثر هو الفاعل الى اخره وكذا ما ذكره بقوله ومن علم
ان قوله اللهم الا المؤثر اي قوله من الفاعل المؤثر والايجاد والى ما اورده بقوله ولا يخفى فدفعه لان الشيخ قد

فتوقف طبيعة الفاعل العلم الترتيبية الخ كالبسائط الاجزاء وان علل الغاية خارجتان حيث قال ثم انهما داخلتان
كانهما مبدأين عن ترتيب المركب المعتبرة فان الفاعل اما ان يكون مبدأ للمادة فيكون سببا لاحد المادة الموجبة كالصورة
لا سببا قريبا لمعتبرة لانه يكون منطبقا للصورة فيكون سببا لاحد الصورة والغاية سبب للفاعل على انه فاعل
وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكه للفاعل فالمبادى الترتيبية الى هى الهيولى والصورة انتهى ومن عادة الشيخ
ان يصدر مختاراته بكلمة ربما ويشبه ذكره هنا على ما نقله العلامة الشيرازى وكذا استدفع قوله وكذا الحكم لكم
ذلك لان مراده اى المحقق ارادة بالموثر التام جميع الاجزاء وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما فى المركب من
الواحد فصاعدا والعقول العشرة مثلا بل بالمعلول كذلك وقد لا يكون كما اذا جعل الواحد خارجا عن المجموع المعتبر
فذلك ليس كليا وليس مبنى كلامه على انه جعل الموثر عبارة عن العلل الاربع حتى لا يكون قيد الكل مفيدا لان الموثر
بهذا المعنى وان كان فى البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكنه فى المركب لا يكون كذلك حتى يتوهم ان الاجزاء
الخ وهو المراد ههنا هنا ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الموثر لا جميع
ما يتوقف عليه المعتبرة مطلقا وعلى الوجه الثانى فالجواب ما عرفت ان المراد بالموثر غير الفاعل الوجه ثم ا
وانت خبير بان ارادة هذا المعنى فى مثله لا يليق بالفضلاء فتأمل ويتجه عليه ان الاجزاء باسرها
الخ كلام اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء ما يكون الذى جعل علة هو المجموع من غير اعتبار
الارتباط وهو لها المجموع بشرط الارتباط والاول يكون الثانية نفسها باعتبار وخارجة عنها
باعتبار آخر على ما عرفت فتذكره فى كون شىء جزء المجموع باعتبار خارجا عنه باعتبار آخر واما قوله وانتم
ان الاجزاء باسرها الخ مجموع آه فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع الذى يكون بينها ارتباط كما مر ثم فيه
وعلى هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك بان يتوقف عليها الاجزاء بلا ترتيب اى الاجزاء من
دون اعتبار الترتيب قوله ومن ابنه الخ آه قلت مختار ان عليها امر خارج عنها قوله وهو لفظ
لما تقرر ان العلة التامة الترتيبية لكل مجموع هو جميع اجزائه قلت قد عرفت ان ما ذكره فى مجموع يمكن فيه
اعتباران من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يصح ان يكون علة باعتبار نفسه باعتبار آخر
والمجموع بلا اعتبار لا يتصور فيه ذلك فالموثر التام فيه عندكم ليس هو جميع الاجزاء بالاسر اذ لا يلزم علية

الشىء لنفسه اقول بما حققنا اندفع ما اورده ثم لكن الحق ولعل ابناء ما فرط التعبير اذ بما حققنا وقد رأينا
ثبت ان المجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع بشرطه وقد علمت انه المراد بالموثر التام قوله بل
الاجزاء الخ لا نسلم اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء مما كان داخلا فى ذات الشىء فالنظر اليها من حيث
النظر الى ذات الشىء لا يكون خارجا قوله ومنه يعرف الوجه الثالث اقول بما حققت اندفع ذلك
وكذا اندفع النقض بالمركب من الواجب الموجود وغيرهما لان ذلك المجموع ليس كما كان كلامه فيه اذ قد عرفت
انه مخصوص بما بين اجزائه ارتباط قوله فيه ان كل ما هو خارج ليس شىء اقول جوابها والحل باعتبار
خارجة باعتبار الجزء على ما عرفت قوله كان جواب المحقق الطوسى ابطالا للسند اقول انت بما حققنا تقدر
على ابطال المنع قوله بانه يحكم قوله اقول قد عرفت اندفاعه الخ فتذكر قوله المعتبرة يلزم ان يكون ارتفاع
الكل بالكلية اقول خص الارتفاع بكونه بالكلية وبينه بقوله بان لا يوجد هو ولا شىء من اجزائه الخ
والصواب التعميم ليتبادر ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدم كل منهما لا
يمكن ان يتطرق اليه العدم اعم من ان يكون من الوجود اى عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء قوله
فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل فرد يستلزم عدم المجموع وان اراد بجميع الاجزاء
كل واحد منها ثم اقول لو طرح المقدمة المتممة من البين وبين احتياج المجموع الى موجب مستقل بالمنع المذكور
وهو ان لا يستند المجموع الا اليه اذ لا يصدر عنه لتم الكلام بالباقى وذلك بان يقال لا بد للمجموع من موجب
يكون ارتفاع الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء ممتنع بالنظر اليه اذ العلة ما لم يمتنع عليه
الى عدم المعلول بالنظر اليه لا يصلح ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان
عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشىء الذى به يكون جميع تلك الاجزاء كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه
ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه واجبا لذاته على الاول او الواجب فيه على الثانى
لان ما يمتنع بالنظر الى ذاته كان واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقدير يندفع ايضا ما ذكره ومع
قول الدرس آه اذ لا يمكن اختيار كونها العلة والفاعل لما عرفت انه يلزم كون ذلك الواحد ممتنع العدم
نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولو لم يكن ذلك لكفى فى اثبات المطلوب وذلك ظ اقول لكن يتوجه عليه

ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه وقد اختار المحقق الشريف في حاشية
المطالع وفي حاشية التجريد وحاشية شرح المختصر العضدي انه على تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون
عدمه الذي هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته فيكون ذلك الجزء واجبا لذاته ثم
واما اذا كان عدمه علة لعدم الكل الذي هو غير عينه وهو الحق لان السلوب متمايزة بتمايز الملكات وكذا ان وجود
الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ اللازم ح ان يكون عدم الكل المسبب عن عدم الجزء
ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء فلا يلزم ان يكون الكل او الجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون
واجبا لذاته فتامل   المص وح يتوقف الاثم لان العلة المستقلة اه فان قلت لا مدخل لمنع
احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور في هذا البحث بل العلة احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا
اليه والى ما صدر عنه يمكن ان يتوقف لان كل العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه قوله
والا لكان الى اخره قال قلت اذا سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه والى ما صدر عنه كيف
يمكن ان يتوقف وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه وذلك لان تلك العلة لا شك انه ما يحتاج المجموع اليها
ولا يستقل بذلك الا بقبل المفروض انه علة للمجموع ولا ما صدر عنها وذلك ظاهر فظهر ان هذا المنع انما يظهر
وروده على تقدير تفسير العلة المستقلة بغير ما فسره في الدليل والا [illegible] باب لا يستند وجود شيء
منه الا اليه او الى لوازمه او الى ما هو مستند اليه فغير تفسير العلة المستقلة لا يظهر ورود المنع المذكور
وبهذا لا يكون الا الواجب الوجود وذلك لانه لو كان ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليست نفسه
ولا ما صدر عنها وكان ما يحتاج اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة مستقلة   ليس في الاولى الا السؤال
الاول لا الثاني والثالث اقول السؤال منع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار
بقوله وح يتوقف الاثم اه والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك والا قوله ثم العجب منه ذلك بالحقيقة ليس ايرادا
على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر في المباحث لما ذكر ههنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل
ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا اختص التلخيص به [illegible]
قوله على ان في جوابه انه قد مر مرارا منه ره ان الموجد المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة للعادة

وذلك

وذلك مبني عليه وكذا انه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه
او مستند الى لوازمه ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا كان ينبغي له   الاولى ان يترك كلمة قد
ذكر ههنا بعض المقدمات ثم احال الباقي على ما سبق فلا غبار في كلمة   لوقوع التعارض بنحو لا يدرك
الاصالة هذا مقدمة او غاية والاولى بالتفصيل والثاني بالتكميل   يتراءى منه انه اعترض عليه من وجهين
لا يذهب عليك ان حاله متقدم الى ما سبق انما يصح او يحسن اذا اثبت فيما سبق ولم يبين فيما سبق هذا مع
قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه او لا وكونه غير تام في نفسه كلام لغو فظهر ورود الاعتراض الاخير كما هو مقتضى
لفظ والثاني وليس الذي ذكره في علة الوجود والتخلف فتدبر   ويمكن ان يكون الشيء اذا كان واجبا كان عدمه
محالا بالذات اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة الغير المتناهية وهذا التعارض بل دون صاحبه عندهم
لصحة وروده على اصل التقديم وذلك ان تلك المعدات والواجب ليس بالنظر في تلك السلسلة ولا طرف لها لانه
فاعل لا موجد وبيانه ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع الحالة السابقة
على ذلك الواحد اذ عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود العلة
المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه محال اما عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته وهو ظاهر ولا لغيره
اذ الغير الذي يمكن ان يجب وجوده عند فرض عدم الجميع من الاجزاء هو الواجب والواجب ليس بالجملة وجوده
وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع
هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان لكل منها قدم وبزوال الماهية يلزم زوال ذلك النوع
القديم وهو مستند الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديم فيكون عدمه محالا لهذا ان لو كان ما يستند [illegible] قدم ممتنع
وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على حاشية المحقق على شرح التجريد   فيه تامل اذ اذا كان وجود الغير لازما
مقدم اقول تغيير الوجود الى الوجوب ولعله ذكر الوجود ثانيا والوجوب لغوا ينبه على انه يمكن المؤثر
بوجوبه اذ كما ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة هكذا وجوبه على تقدير وجوبه ايضا بل وجوده ايضا
فيه بحث يظهر بالتامل الصادق والتحقيق يرجع الى عدم ظهور الاتحاد ذكره على كونه لما تقدم واقول
ذلك يندفع بالتأمل الصادق في كلام المحقق ره وتوضيحه ان الوجوب بالغير يلزم له قضية شرطية وذلك بان يقول اذا

وجب العلم وجب المعلول وذلك لزوجوب المعلول ... الا انه يلزم مما ذكر وجود العلة ووجوبه فلا يلزم وجوبه في الواقع
الا اذا انتفى وجود العلة وذلك بان يثبت وضع المقدم فتبين ح ان التحقق معنى الوجوب في المثال انما ثبت
اذا وضع المقدم بان يحكم فيه بالوقوع حكما جليا على البت وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الجلي على البت
في مقدم من المقدمات فلا يلزم حكم جلي على البت في تال من التاليات فكان لا معنى هنا الا لاحكام جلية فرضية فكذلك
لا يتحقق الا وجوبا فرضيا وكان ان يتحقق حكم جلي واقعي على تقدير تلك الشرطيات في الوضع المذكور غير واقع
فكذلك يتحقق وجوب واقعي على البت في الوضع المذكور غير واقع فلا بد ان يتحقق له وجوب ذاتي حتى يكون
الحكم فيه جليا حرفيا فيتحقق جليا فهو الوجوب بالغير هذا اذا قرر الكلام على تقدير وجود آخر واذا
قرر على التقدير عدمها فهي من الشرطيات كانت مقدماتها كاذبة فكيف يتحقق وضعها ووضع التالي الواجب الوجوب
بالغير وعلى التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يقال على عدم انتهائها الى وضع الى قوله فيكون هناك
وضع مقدمات غير متناهية اما على التقدير الثاني فظاهر وعلى التقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم
وضعه على البت على انها قضية حرفية يحكم الذهن فيها بالحكم البت ولكن عندها لا لانه يحكم بها على تقدير آخر
ولانه يرجع الى الحكم الشرطي فلا يتحقق حكما جليا افرادا الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الفرضي فتأمل
وايضا للفضلاء في ان الكلام في الموجود في النسخ التي رايتها فلا يلزم وجوب شيء منها ولا
مجال للمانع فيه والذي في النسخة كان الوجود بدل الوجوب   ثم للمتقدمين ما يقابل على الى اقول
الطرق المذكورة تامة مع توقف على ان العلة المستقلة للجملة لابد ان يكون علة مستقلة لكل واحد اذ لو لم
يوجد جزؤها وعدد ما يتناهيا فقط التعادل ولا بد لك للتقدم فقد ثبت في الامور الذي شيء بيانه في بحث
ولا الايراد فيه نعم لا يحتاج الى البيان   وايضا هنا احكم منه ينافي ما ذكره للفضلاء في انه اذا كان
الطريق الثالث يرجع الى الثاني على ما زعم لكان مراده منه اقوى الطرق لانه اقوى حال يرجع هو اليه وذلك
ظاهر ثم وان ادعوا البديهة فيه لجواز ان يستقر من حيث الوجود كما قوله المتكلمون اقول ان حكم الاوائل
المتقدمين من المتكلمين مكابرة ولان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود على المستفيد من غير فرق بين ايجاد نفس وغيره وايضا
المراد من الوجود ما هو مبدأ الآثار فاذا كانت الذوات من حيث هي غير فقط ان مبدأ الآثار في مرتبة الكثرة

هو الوجود الخاص فالذوات في هذه المرتبة كما هي الوجود التام بالنفس وهو حقيقي المعلولات اذا كانا تابعين كان وجودا
وموجود الكائن الحقيقي التام بنفسه فانه صرف ومحض فهي كان الذوات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو المطلوب هذا ويمكن ان يقال عن المتكلمين بمنع الملازمة وانه يجوز مثل
ذلك في غير الواجب فلا يرد ما قيل ان هذا انما يقولون في ذاته تعالى وانما يقال بذلك في ... ان الكل لله تعالى
قول العدد بذلك يدل على عدم جوازه عند العقل بل لا يدل البرهان عليه لعدم ... كما قررنا الدليل ونقلنا
انتهى   وتبيان معنى لنا الدليل بتحقق من يسقط مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا بان الحكم في الممكن انه
الموجود بديهي اولي وفقا للحكم بالنسبة الاولى الى ان يلحظ تصور الممكن والا فلا يلاحظ الممكن بحقيقته وهو انه
يتساوى طرفاه الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يستقيم لو يكون حقيقة
الامكان هو التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم هو التساوي ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم
اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظته بما هو لازم له
ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه سهل   فنقول الواجب علة كافية له فهو في طرفها وذلك لانه
ان لم يكن ذلك الواحد الباقي السلسلة فيكون الواجب معطلا والافلا اذ الاحتياج الى الواجب ح بعد
عن السلسلة لا يبقى الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة
كان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى امر خارج عنه فان كان
ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد علتين مستقلتين وان كان علة غير مستقلة كان في حكم التوارد اذ دليل
بطلان توارد المستقلتين جار ههنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج الى ... كونه علة والاستغناء عنه لكونه
كون ما تحتها فوقه علة هو ... علة مستقلة فاذا فرض الكلام ببطلان السلسلة في العلل المستقلة يلزم
المطلوب لان سلسلة العلل المستقلة المفروضة قد بطلت ثم بقي الكلام على التقرير الثاني في ان الواجب كيف
يكون معطلا لها فان اريد بكون الواجب معطلا لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل المطلوب على ان
المدعى انقطاع السلسلة المفروضة وقد حصل الان وان بقي الاحتياج الى الغير ... لكن من جهة انها علل ناقصة
صارت كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر   وكذا الايراد على

ببطلان الدور كما اى بطلانه فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور ايضا وهو ما اذا كان تاثير العلة المستقلة ومعلولها
ويشير الى ان المراد التخصيص بالشى فى العلل المستقلة وح تم الكلام فى انه يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب
كان علة مستقلة للبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة
مستقلة لها لم يكن ما فى السلسلة علة لها فبطل الدور فعلم ان ما بيانه فى بطلان الدور كالتسلسل يحتاج بعد التخصيص والالتجاء
فيها قبلها وهذا اما وعدناك اول الكتاب وسيتضح لك ما ذكرناه من ان المصنف لا يلزم ان يكون علة كافية حتى
يتسلسل التسلسل الى الازل وقد عرفت ما فيه ولنتمم هذا البحث بنقل طريق آخر اخترعه بعض المتاخرين وتقريره ان
رتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد فان الشى ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفت ولا تحضر للوجود فى الممكن
والممكن لا يوجد الا بايجاد الغير له فيكون مرتبة الايجاد متقدما على رتبة الوجود فيلزم الدور وقول هذا ماخوذ مما
ذكره فى حواشى شرح المطالع فى ابطال نظرية جميع العلوم وذلك بان يتوهم بالاخذ ان مرتبة المعلومية متقدمة على
مرتبة الكسب اذ ما لم يكن الشى معلوما لا يمكن كسب امر آخر منه ولا يحصل المعلوم فى النظريات الا بالكسب
لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المحشى فى حواشيه الجديدة على المطالع ودفعه بمنع
المدعى بان تقدم المعلومية على الكسب من جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك لا يوجب ان فردا الى
من المعلومية فاذا فرد الكسب والمعلومية مستلزمين فى كل معلوم كسب كذا بين كل كسب معلومية فهكذا الدور
لا يخفى ورود الجواب فى الدليل المذكور فتامل وقوله فى اثبات الواجب بطريق مبنى على ابطال الدور والتسلسل
بعد تمهيد مقدمة هى ان كل ما يغاير الشى فثبوته له معلل بعلة وقد عدل الاعلام فى اثبات عينية الوجود له تعالى
وهذه المقدمة ادعى المحقق بداهتها المحشى فى حاشية التجريد فى بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشى فان
ثبوته لذلك الشى او اتصافه ذلك الشى به او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغنى عن العلة فان العقل يشهد
لا يحتاج الى ما يجعله اياه ولا الى كونه امرا غير محتاج الى العلة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشى ونفسه ممتنع
بالضرورة ولا الى كونه نفسه او ممتنع الى سبب فلذلك حكم الحكما بان وجود الواجب عينه حتى يستغنى وجوده عن غيره
اذ لو كان غيره ما رتباطه به لا بد ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم تقدم الواجب بالوجود على وجوده او عن غيره
فيلزم افتقار الواجب الى غيره انتهى اقول على منع ان هذه المقدمة ضرورية يحكم بها عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا

المجعولية

يكون معللا

المجعولية علامة كون الشى عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كونه ذاتيا حتى لم يبق كالامور العرضية ان
ويتوجه ان يقال حيث انه لما تمهد هذا فنقول الامكان فى الموجود موجود بالوجود هو عين ذاته وبعبارة لو كان وجود
قائم بنفسه فهو الواجب لانه لو لم يكن لاحتاج توقف الواجب عليه اذ انفكاك الشى عن نفسه ممتنع ذاتى فيصدق
عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وان التعريف اللفظى وهو ما يقتضى ذاته وجوده فرجع اليه وان الواجب لا تاثير
ولا اقتضاء ... جوابه وان ما يتامل حتى المحقق فى حاشية التجريد ان مناط الواجبية هو عينية الوجود مع ... نفسه
واجزنا تقييد الشى عن وجود الممكنات وان الممكن فكل موجود موجود بوجود زائد عليه وينقل الكلام اليه
حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان فلا بد ان ينتهى الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب وبهذا البرهان
كما ثبت وجود الواجب ثبت كون وجوده غير زائد على ذاته ايضا فتامل اشارة الى بعض ما اقول
بل اشارة الى جميع ما مر ولعل حمله على ذلك لما عرفت من اندفاع بعض ما ظهر فهذا اشارة الى ما تقتضيه
تامل فيه فيه ما فيه لعله اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام فى جملة العلل المستقلة فيندفع الدور ولا الاول فيندفع
الثانى بما قررنا انفا انه فى حكم توارد المستقل ويمكن ان يكون فيه اشارة اليهما معا تامل فيه ما فيه
اشارة الى منعه وهو مكابرة انت خبير بان فى هذه المقدمة لطف فى ان هذه المقدمة وهى انه لا شك
فى وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن ذلك لم يبق منه كلام فيها ولم يستند منه ايضا
اللهم الا على مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود الاشياء مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكن لم يبق
منه ذلك مع قد يبقى من منع وجود الممكنات المتعددة بناء على مذهب اهل التصوف نعم قد يبقى فيها بان
للموجود الذى لا شك فى وجوده لا يجوز كونه واجبا لان زيد قبيح وجوابها ظاهر وهذا مبنى على ان التوارد مطلقا
اقول ليس كذلك اذ الكلام فى ترتيب التوالى ويكفى فيه وجوب تقدم العلة التامة عليه مطلقا والتفصيل ان الدور
يتصور فيما عدا العلة التامة بشرط التقدم لها فى السراية دائما لما سوى معلولها ولا فيها فبنى على صحة تقدمها
وذلك فى البسائط وفى المركبات كما تامل على ما مر مشروحا واعلم ان الدليل الآن يدل اى على بطلان
التسلسل اللازم من الطريق الاول ولا فى المبدا الاعلى فلا بد ان يكون موجودا اقول قال المحقق
فى حاشية التجريد قد ذكر الحكما ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط اى العلم الاجمالى الذى لا كثرة فيه وانه

التعقل المستلزم للمبادي العالية اما التفصيل فمن حيث انها تحصل بمعونة القوى البدنية وقال في رسالة اثبات الواجب
والذي ينبغي ان يكون مذهب الحكماء انه تعالى بذاته عين العلم التام بذاته فهو علم بذاته وعالم بمعقولاته اجمالا كالمجمل البليغ
الذي يقتدر على التكلم وقال ليس الصور العلمية لو قامت بذاته تعالى كانت حاشية محسوبة فهذا العلم التام علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي
بمعلولاته باعتبار انه علة لها وكيفية الذي على الحكمة الالهية فعلمه بذاته حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وكان العلم الاجمالي
مبدأ للعلم التفصيلي لكن ذلك العلم الاجمالي الازلي على الصور التفصيلية في الواقع وفي المدارك التفصيلية التي هي اظلال
وهو صريح في ان علم المبادي على نحو الاجمال والتفصيل عندهم اذ عندهم ليس التفصيل نقص يحتاج فيه الى القوى
الجسمانية وفي العقول لا يلزم ما انه المنتظرة الازلي حصل له العلم التفصيلي بعد الاجمال وليس كذلك عندهم على انه
يلزم التغير في الاضافات لا في نفس الصفة الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين لما قالوا العلم بالاشياء صفة زائدة على
ذاته اضافية لزم عليهم ان يلزم استحالة تعلقه بالحوادث قبل حدوثها على الانتهاء فرع تحقق الطرفين وعندهم ان كل ما عدا الله
متناهيا اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج والحكماء فعندهم ان ذاته لما كان مبدأ لجميع الموجودات فله
العلم بجميعها لكن على سبيل الاجمال ومذهب الصوفية قريب منه لكنهم قالوا بتحقق العلم التفصيلي في مرتبة ثانية وهو عند
ولهذا اطرد عند بعض الحكماء ان علمه بها حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين بانه اضافة ومع جميع هذه التصادير
لا يمكن الصور العلمية في ذاته تعالى حتى يحصل المعقولات الذهنية ولا انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي
لم توجد ثم ومع بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها وذلك نقص فهذا ايراد لا يرد على ... وقد تصدى لدفعه
على بعض منه وذلك بان يقال على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة ... تميز الطرفين لا تحققهما ووجودهما والتمييز
لا يستدعي التحقق ... فيه ومع مذهب من جعله نفس الذات لا يلزم جهله تعالى عن ذلك بالمعدومات الصرفة فليت شعري
يمكن تعلق العلم بها حتى يكون عدم علمه بها نقصا ولا المعدومات التي لها وجود في الخارج ... او ذهنا كان لها وجود مبدأ
له فهو عالم بها وعلمه بها ... ذهب الشيخ الاشراقي الى قيام الصور بذاته تعالى وقد شنع عليه المحقق
في شرحه بلزوم مفاسد مثل لزوم تكثر صفاته الحقيقية وكون ذاته تعالى بالنسبة الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته
وكون معلوله الاول غير مباين لذاته الى غير ذلك مما ينافي الاصول الحكمية وحقق تعالى عن ذلك بان علمه بذاته عين ذاته ولا مغايرة
الا بالاعتبار ويعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا بحسب ذواتها وهو العلم بالعلة التي هي ذاته علم حضوري وكذا سائر المجردات

العقل

العقلية بجميع معلولاتها علم حضوري وعلمه علما اشراقيا بان الصور والواجب تعالى كذا عند العقل مع جميع تلك الصور فمن ع
الجهة الثانية يعلم ذاته صورها ... مقالته في علم الواجب ورد عليه انه يلزم على الاحتياج الواجب في علمه بالحوادث قبل
حدوثها وبالحوادث بعد حدوثها الى تلك الجواهر والثانية يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول بالاختيار اذ من البين انه يسبق تعلقه
علمه به فيلزم سبق الشيء على نفسه وانت خبير بان الكل على الكل اضافات المقصود ... على انه عالم بالحوادث فلا يتم ان الصور
الغير المتناهية حاصلة فيه حتى يجري برهان التطبيق وكذا العقول فتأمل ولتتميم الكلام في تلك الادلة نقول اما
ذكره المصنف في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلا بل لابد ان يكون موجودة بحيث يطلق عليها في
بعض المدارك التي صرح بهذا الجواز المصنف في حاشية التجريد وعلى هذا الاجمال يجري برهان التطبيق فيها وما قيل عليه ان
المتكلمين لم يجوزوا ان المعقول وعلومها فهو لا يرد اذ حال ان كلام الحكماء القائلين بوجودها وعلومها وذلك لما عرفت
ان التحقيق بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا ما قيل ان المجرد التجرد والعلم كاف في جريان برهان التطبيق لا يتوقف
جريانه على وجودها وذلك لان البرهان لا يجري في الامور الغير المترتبة لكن لا يخفى ما فيه وقيل الا ان
الكلام في الغير المتناهية جهات ... المنع على قانون المناظرة وذلك لان قولهم كلف بالحوادث التي لم يتم جوابها
النقض لانه قدم على قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لا دلالة على برهان التطبيق جار فيه لان هذه الصورة ولكنه في
الدعوى عندهم وحاصل قوله فيه راجع الى المنع المبني على المنع هذا الاثبات في المبادي العالية لا يخفى ليس هذا شيء
بالمنع فكان منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية فيه انه لا يجري الا ان يكون ولا شك ان الناقص بازاء
كل واحد من آحاد الجملة الزائدة ان وقع في المرتبة النظيرة لمرتبة ما يقابله من الجملة الزائدة فكذا انه لا يتصور بدون
والكلام على فرض عدمه وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من آحاد الزائدة واحد من الناقصة فممنوع انه لا يستحق عدد الجملة الناقصة
عدد الجملة الزائدة كما يرد عليه قوله يجوز انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد من الناقصة لا على عدم
ازدياد واحد الناقصة على الزائدة فحينئذ يمتنع الانقطاع كيف وهما او الزائدة والتحول بالزيادة عدم تناهيه
على غير متناه ما لا يكون صحيحا في البطلان كما ان الحكمي ذهب الى ان لا تناهي النفوس الناطقة وانضمام الى لا تناهي اجزاء الجسم
ولهذا بين الوجود والعدد الغير المتناهي في تحقيقه الذاهب الى زيادة غير متناه على الاخر وتبين انه يعود اشتغال واحد ببقي
جملة غير متناهية كما انقضى من كلها فما ذكره من عدم الخلط بين وقوع واحد من العدد الجملتين بازاء واحد واحد من الناقص

بالمعنى الاول المتصور لتحقق الترتيب بينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة في العدد ونتيجة ما ذكره تفصيل لما اورده المقدمة
قوله فانا نفرض انه يمتنع ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه من الناقصة اولا انه اورد عليه انه
يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة
القليل بالكثير مثلا اذا السماء طرف جبل على طرفي جبل اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الجبل الزائد ازيد مما بين
طرفي الجبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا او واده يقابل الوادي مع ان كل جزء من الثاني انقص
مما بازائه في الزائد مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا اقول بعض ما قال
المحشي انه يمتنع كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة لا اجمال قيد المساواة مستند الجواز مقابلة الكثير
بالقليل لانه صرح بان يقع واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا ولا كلام الزائد في
مقالات في هذا المقام يظهر منها سر اعتبارهم الترتيب لغرض البرهان بذكرها فالنفع دفع توهم من زعم ان كل ما يقبل
الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يتعرض لتصوير الزيادة والنقصان يكون متناهيا لا ان يقال انه من العلوم اولية او من
النظرية وبعد ان يكون من الاوليات فلم يعتقد واختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الابعاد مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل
ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي والمليين اتفقوا
على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المعدودة منها غير متناهية وان الذي
لا يتجزى عندهم يمكن حصول اجزاء غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية ومنهم من اثبت
لله سبحانه صفات غير متناهية وكذا يعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذا يعلم ان تضعيف الالف
مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها
والحركات الحادثة في المستقبل التي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه الامور يحتمل الزيادة والنقصان فان عدد
نصفها اقل للاقة من عدد كلها فهذه المذاهب بعدنا ما اجاعا بعد اهل العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة
والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يدعي العلم البديهي بتناهي ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات اقول لا يخفى
بعض الامثلة من النتائج اذا الكلام في غير المتناهي حقيقة وبالفعل ونفي من تلك الامثلة كان بعدم التناهي فيها بمعنى
انه لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه ودعوى التقسيم دون بعيد على ما هو المشهور بين الجمهور وذلك مثل الانعام مقدورات الله تعالى

فانهم

فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا تقف وكذا الا يقف متناهي لعيان ابحر، وكذا الامثلة من مراتب الاعداد وتضعيفها وكذا
لا متناهي الحركات الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها فان قلت فاذن هذه القضية لا تصح الا بالبرهان وذلك البرهان
لا يتصور الا فيما يتحقق الانطباق وبيانه ان المرصود للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء بلا
يبقى معه من الزائد وهنا انما يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه
اذا كان ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق
لانه اذا فرض جزء من الجملة الناقصة يستحيل ان ينطبق جزءا اخر من الجملة الزائدة مع ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة
حصول المتحققين في جزء واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بتمام جزء من الجملة الزائدة استحال ان
يصير هو نفسه مشغولا بتمام جزء اخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة الى حيث ينقطع ويبقى بعده ذلك جزء
من الجملة الزائدة مقدار الزيادة واما الامور التي لا يتحقق الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين ما يقتضي ان يكون كل جزء
جزء ممتنعة من ان يقابل جزئين لغرض انه ليس بينها نسبة الانطباق وجهين لعدم كون واحد منهما مثلا لما جهة لكنه لازم من
كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا لغيره والا نافي ذلك تفسير فان المشغول بتمام جزء يمنع ان يكون هو بنفسه
في تلك الحالة مشغولا بتمام جزء اخر فلزم كان الشيء والانطباق مظهر ان المنفصل انما هو في الجوهر والاعراض
يعوض في الذهن مقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد
لشيء واحد والا ان يعرض مقابلة احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا
لا نهاية لها على التفصيل والا ان تقابل بعض احاد الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع النقصان في الكل
فظاهر ان الفصل انما يكون على العوض انما يلزم عند وجود الانطباق فذهب ان احتمال الزيادة والنقصان
لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول غير المتناهي ان لم يكن من جنس المقادير لكن بين احاده ترتيب طبيعي
كما في الحركات فيه كما يمكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوصف العددي في الوصفين اللذين ذكرهما المحشي
يتحقق فيها ولا يرد ما اورد عليه فلو لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا لغيره مطلقا وذلك لانه
عند تحقق الترتيب الطبيعي او الوضعي امتنع تحقق المماثلة المرتبي لواحد من احدهما بواحد من الاخر وهي ان يقع
احدهما في مرتبة في جملة كان يقع الاخر في نظير هذه المرتبة في جملته من ذلك الواحد وواحد اخر وهو ظ

وذلك لبن بين المعارج فظهر ان امكان التطابق في نفي الرتبة وظهر من اعتبار ما قدم ويظهر انه وجه صحة قول الامام
وذلك من الان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل او في صورة عدم الرتبة لا يمكن التطبيق الا بان
يجعل كل واحد من احدهما بازاء واحد من الاخرى وذلك يتوقف على ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمالي كما في صورة تحقق
الرتبة اذ كل واحد منهما يقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة الى ان يجعله الذهن بازائه وفيه انه
منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين اه اقول ظهر مما نقلنا وحققنا انه في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي والطبيعي كان
وقوع كل واحد من احدهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد جعل العقل بازائه فكان من العقل ملاحظة العقل لها
بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع موجه ليس قريبا من المكابرة مع ما زعمه ولا الايراد انه في ان امكان التطبيق في كل
واحد من احدهما بازاء نظيره حتى يظهر التخلف وذلك بان تقع الزيادة في الجانب الغير المتناهي بل ينبغي ان
لا يكون ثمة زيادة في العدد قطعا فيه بحث نعلم مما ذكرناه اقول انه ابطله عن قريب فتذكر ان المقدمة التي
هي التي هو بعينه قوله اقول القائل ان تقول ان التوكل لا يتوقف على العقل بل الترتيب انما يحصل بكون العقل واحدا بازاء
بعض في ارتباط مع قطع النظر عن تطبيق العقل لا انه لو لها معنى وقوع بعض بازاء بعض في نفس الامر ان كان المراد من التطبيق
اي بعض بحسب الترتيب الخارجي فهو ذلك لا يمكن الا بالوقوع في الكلام فانه بدون ذلك الترتيب يحتمل التطبيق العقلي وفيه انه
انطباق قطعية بين ان الانطباق حاصل كما في الخارج وان كان المراد ان يحصل تطبيق على التفصيل فلا يمكن
تحصيله الا بالانطباق بنوعه التفصيلي بكل منهما ... وهو ظاهر انتهى والحق ان الانطباق لو انه السلسلة في
في نفس الامر فالمنع بالمطلقة بعد ان يكون كل منهما موضوعا مرتبة واحدة مع مراتب العدد او بكونه او
السلسلة تكون الجزء الاول من احدهما منطبقا على الجزء الاول والثاني على الثاني والثالث على الثالث وهكذا وهذا معنى التطبيق
الموجب بالانطباق وعند هذا ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدم او في الاول يكفي الملاحظة الاجمالية بدون الثاني كما
نظهر بالتامل الصادق فيندفع ما يرد على هذا الدليل التقريب بالامور المتعاقبة اذ لا يحيد عن الزام هذا الشبهة سواء كانت
في الاوضاع الفلكية او النفوس الناطقة كما هو عند الفلاسفة او في تعليقات الالهية كما هو عند المتكلمين وذلك لان الحوادث
قديم ويتخلف المتقدم عليه التابع سواء في ذلك العلة الموجبة او المختار كما هو مذهب المعتزلة واللوم في قدم ذلك ...
لا بد من شيء يخص الواجب بعينه الموجود ثم انهما اخذ هذا المقام وفي هذا الكلام الحق يلزم كون حوادث غير متناهية مرتبة

ولا يجاب لم يكون مجموعها يكون مترتبة ثم لو كانت هذه الحوادث موجودة في الخارج لكانت معدودة متعاقبة لكون ليس يكون علمه محصور ازلا
لانه يقبل العدم فيقتضي لم يكون عدم وجود حصر شغلا بد من حصول مجموعة متعاقبة غير متناهية وجود كل منها
فاذا حرر البرهان فيه كان ناقصا البرهان وهذا ما يرد على الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان اشكال معسر
على حل وهو انه يجوز امتداد سلسلة المعلول الى غير النهاية ولا يكون الا ناقص وقرر هذا الكلام
حكمه العين بانه ان اردتم به كون الاكثر اقوى على تقرير هما الى غير النهاية او عدم فلها عند تقرير
التطبيق في تلك الجهة على ذلك التقدير فتسلم ان كل عدد لهما من جهة كيف ما كان بازاء الاخر
ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين متخلفتين بالتقدم والتاخر فهما متساويان في تلك الجهة بمعنى ان كل
فيهما في تلك الجهة من غير تناه ثم ان اللازم به لزوم ان في حدهما في تلك الجهة على ذلك التقدير فهو الاول اللازم
فيه ان التساوي يتعين بالاخر على تعيين احدهما من حدود العدد او عند التطبيق او بعد ذلك اذا
كان لهما حدود ولا يتفاضل عند ذلك وكانهما مما يقبل التفاضل عنهما في جهة وذلك ان لم يكن لهما حدود فلا يتصور
فيهما تفاضل الحدود وغير التساوي انما يلزم القلة والكثرة والصغر والعظم في كل مقدار اريد او في مقدار
او في ان يكون اقل منه او اعظم واكبر اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الاخر عنده
بل يجاوز فيوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا قلنا التساوي والا تساوي عند التطبيق
التطبيق بحصول الحدود ولم يكن القسمة الى ما قبل القسمة اي من بان يقول لا ان يكون للتطبيق ادوار او لا يكون
فان كانت اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فذلك قسم لغير هما او ذلك انما افرضنا التطبيق في
الحدود في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود ولا يستلزم قصر احدهما وطول الاخر
وقد اعترض عليه المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزئته باجزاء متساوية غير محدودة فيه
كما في الخط المتناهي فانه يعلم ما في الباب ليس الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية
يسقط ما ذكره من وجود الحدود وعدم التساوي ان يكون بلا تشخيص الواقع من الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطرف
احدهما والتعرض في الفرض يلزم منه التناهي فانه مع فرض الحدود الغير المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة
الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المحقق اقول فيه نظر لان تعيين الخط الغير المتناهي في جهة واحدة فوق الى

قد مر في المتناهي

اجزاء متساوية ثم معقود لا يمكن تضعيفه ولا تثنيته ولا تربيعه بل في جانب النقص الغير المتناهي غير متناه وهو لا
نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بحيث لا تقع لانها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال وانما كان المراد ان
الاوهام يجوز زوالها الى غير النهاية مع ذلك التفصيل هو ان التطبيق التوهمي بالنسبة الى الخطين ولا يستوفيهما بالاسر بحيث لا
يبقى منهما شيء لم يلاحظه الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصور الوهم التطبيق الى حد فهناك شيء اخر من الخطين يجري
فيهما الانطباق وهم هكذا الى ان ذاتها او في الصحة هناك انفصال والتطبيق لا يتعقد للاكثر وزنج وهذا انما يقتضي
عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو وافق واحاطي بعضها ولذا قد ذكر توجيه كلامه الى التطويل الذي
لا طائل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلانه ذكر فيه ما نقلنا عن الاهام ان في المقادير بل في مطلق ما يكون فيه الترتيب
سواء كان وضعيا او طبيعيا تحصل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم لاجزاء الخطين بالتفصيل حتى
يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا عن الاهام ايضا فلا يصح توجيه كلامه به
واما ثانيا فلان الاهام اورد هذا الاشكال في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه قال
بهذه العبارة وعلى هذا البرهان شك صعب عاصل وهو ان التطبيق بين نهاية الزائد على نهاية الزائد او بين الزائد الكلية
في جهة زمانية حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص وجانبها الذي زاد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الناقص و
فالنهايتان متى الزائد والناقص كما كان ولكنه يوضع نهاية الزائد على نهاية الناقص ويقع نقطة من الزائد فضله
لا ينطبق على الناقص وذلك مثل خطين متقاربين في نهايتهما واما اذا طبقنا بين نهايتهما حدث في الزائد
فضله لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة ويبعدها الى الجانب الاخر الى ان يظهر الفضلة في جانب النقص
اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين على الدوام فهو مصادرة على المطلوب
لان الخط انما يمكن ان يتحرك مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا ذلك
بالوجه الثاني كلا ولعدمها بعد الوجود الزوال مما بالتكوين ولا يلزم منه وان ادعينا ذلك بالوجه الثالث
فلنمنع ان يقول الزائد والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى ما زاد تلك الفضلة الغير المنطبقة على الاشتهر (?)
الى حيث يزول تلك الفضلة فاذن هما ممتدان الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك
الفضلة ابدا موجودة مع الزائد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملايمته لما ذكره حيث يلاحظ الانطباق على وجه التشبيه (?)

كلام تحقيق

لم يمكن الالزام المذكور ما هذا فيه تامل فنقول عليه انه ان اراد انه يمتنع فيه وذلك لان التقدم والتاخر من
نعلم من البراهين النظرية ان يستدل الزيادة والنقص بان الغير المتناهي فنقول قد يحكم ما فيه ان التقدم الى اعراضه
مقرره الثاني زعمه وقد عرفت حاله ثم يمكن منع توقف بعض الاجزاء على بعض كيف منها اقول هذا الكلام اليه
اورد ما هو في توجيه كلامه ره وقد نقلنا عنه انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل ما نقلنا الى بعض
ذلك الذي عليه كيف ولوازم ذلك تصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا وغير مترتب فمن الحكم
اذا اسقط منه واحد يتوقف الكل على تمام المجموع وتمام المجموع الحاصل من المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب
في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ابعادها فيجري فيها التطبيق بل لا يمكن التضعيف الغير المتناهي بالمرتبة
مع انهم فيما انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه اقول ان التقريب مذكور
في الهيات الشفاء واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس هناك الحركة والحق ان ذكرنا متصل واحد منطبق عليها
والذي يوجبه ما نقله العرضي كما منها فيتخطى فيه بانقطاع الوهم والاعتبار وقيل انهم صرحوا بان الموجود من الحركة
في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فانما توجد في الخيال لاستمراره وعدم استقراره وكذا
الزمان المنطبق عليها واما وجود الحركة بمعنى القطع الذي ليس الا الوهم بتبع كتبهم اقول قال المحقق في شرح الهدى (?) انهم
ادعوا في اول الامر وجود الامتداد في الخارج ونسبوه بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم
ثم عند تحقيق الحال صرحوا بان ذلك الامتداد غير موجود في الخارج وان الموجود الآن السيال الذي يرتسم في الخيال
وكذا في الحركة فكلام هذا القائل المحشي لا ينبغي على النظر الى الظاهر فسوغ عند التحقيق واما ان يريد بالوجود الوجود في
الخيال ان يكون لموافقة دليل التطبيق فلا يندفع هذا الوجه بل لا قائل ويمكن ان يجري برهان التطبيق عندهم في الحركة في
غير المتناهية بحسب العدد وبحسب المقدار ومقصوده ان النقض بالآن والحركة من حيث انه ذو اجزاء غير متناهية حتى يندفع
بانها اجزاء فرضية لا تحصل منها بالفعل الا التناهي وذلك يوجب انطباق نفس المقدار بالمقدار لا يوجب الانطباق
اجزاء لعلها باجزاء المقدار ثم يندفع النقض بما ذكرنا بل الصواب في الجواب ان الوجود في الخيال من الآن والحركة المتحيز
هو القطعة المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما يوجد في العقل على وجه كلي واما الآن
لا يكون في الوجود العقلي ومراده منه موجود بالوجود الاعلى كالتسلسل سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نقض على

التقرير لعل فيه اشارة الى الرد على ان المقصود هل يكون اقول عندي ان هذا الوجه يمكن وذلك لان الموجود قد يكون
ظرف الزمان وقد يكون مقصودا اي بعض الزمان متعددا كثيرة من اجزاء النهار اي كونه ليست مقصودة في شرح ان هذا النهار ولد
في الزمان المفروض فيه بل وجودها في مجموعه واذا كان مجموع الامور المتعاقبة مقصودا في مجموع الزمان فيسمى الانطباق
بحسب الخارج لكن انطباقا تدريجيا مقصودا اي مجموع الزمان لا يكون الانطباق على حكم المنطبقين وهذا انه يكفي ذلك
في هذا البرهان فتامل فيه انما يرد في هذا البرهان الذي ظهر بعد التشكيك والتامل فيه ان البرهان التطبيقي
بل جاز ان البرهان التسمي التام لا يجري في صورة التعاقب بيان ذلك ان جريان هذا البرهان انما يكون اذا ترتبت
تمييزات الاحاد بالتقدم والتاخر الطبيعي او الوضعي ولا يتحقق التقدم بينهما وكذا التاخر فذلك يستلزم ان يكون المتقدم والمتاخر
معين في الوجه فنقول ذلك لان الوجود الخارجي او الذهني الاجمالي او الذهني التفصيلي والاول لا يتحقق في صورة
التعاقب في الوجود الخارجي والثاني لا يكون مع تمييز الاحاد لان الوجود الاجمالي صورة وحدانية لا تفصيل ولا تمييز فيه
والثالث مما لا يتعدد عليه العقل الى غير النهاية فلا يظهر للامام العلامة الجاري في صورة التعاقب في نهاية المعقول بعد الغير
سنة كما سنكشف ظهوره في نهاية التشكيك والنظر بعد هذا فقيل انه لم يجر فيه وكذا نقول في برهان التضايف العلامة للامكان
يستدعي وجود طرفيها معا ونسوق الكلام الى افراده لا في فكيف يعرض التقدم والتاخر فيه الا بيان للغو الاول من امتناع
انقطاعها لا يوجد التقدم والتاخر اي حقيقيان موجودان في العقل وهي محتمة فيه فتامل تامل فيه فانه ارادة
الى دفع ما نافاه ان مجرد ترتبها في الحدوث يكفي لجريان البرهان وان كان الانقطاع في مرتبة الحيثية وذلك لان
وجوب البرهان موقوف على الانقطاع والامتياز حتى اذا انطبق الاول من الصنفين على الاول من الاخرين ينطبق كل على نظيره
ويتصل الى ان ينتهي الى الطرف الاخر الذي فرض غير متناه فاذا ترتبت الامور بحسب الحدوث وسبق بعضها بعض الحدوث
فعند انقطاعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال فيها ينطبق ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى
والثاني على الثاني وهكذا او ان هذا البرهان يتصور الانقطاع في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد
والتقدم والتاخر فيها في الحدوث يكفي لتحقق الامتياز حين البقاء فتدبر العبارة الرابعة في تقرير البرهان
اقول ما ذكره يتعلق بالمعنى وفي بعض النسخ بعض الغلط بسبب على بعض التقرير ونسوغه فلا نغفل فلا وجه لتغييره الى ذلك بل اكتفى بالتعبير
ثم ان اراد بما ذكره اولا عند تقرير الدليل فالموقوف لانه اعتبر اولا في التطبيق ونفى قابلية ولم اراد به ما

ذلك

ذكره قبل هذا القول وهي المرتبة الثانية لا لان يستوفي الدليل عن تقرير التطبيق فالجواب ان التمييز بين العبارتين بعد
العدول عما ذكره اولا وبعد فادفعه هذا المنع بالمال هو المنع الذي اياما فان بالمال لان المنع الاول منع
يكون التطبيق وهذا منع قابليته فيتغاير ان من هذا الوجه لكن مع هذا ليس فرقا مؤثرا في حسن المنع من الايراد
والعدول عنه وهما فرقا انه دفع ما قيل ان هذا امتنع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو صحة التطبيق بالفعل وبينهما فرق لا
ان السند في كلا المنعين واحد ولو كان بيان المراد من بما منه لكان المتكلم في كل منهما اقوى ان المراد ان بيان المراد
نافع في التقرير الدولة دون التغيير لا ارتكاب التغيير فيها وذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لقطع
عن التغيير ثم قال اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية لعالم كم قبل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل لا اذا
لاحظ الجمع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه لتقرير دال على ان الاسلم التعيين
المتناهية في الاشياء المذكورة والكلام في هذا الدليل وان اراد ان العقل اذا لاحظ مجموع الغير المتناهي مجملا فيتم
هذا الاستدلال وهكم للانفصال بلزوم كونها علة وذا المجموع الغير المتناهي فهو ما لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان
لزوم هذه العلة من انه لو لم يرد العلة الكاشفة والعلل منطبقا على معلولها انه في افراد المتناهية دون غير المتناهية
سواء لوحظت مجملا او مفصلا او عدم الزيادة في غير المتناهي كيف ان يكون لكونه غير المتناهي لا انطباق المعية
على علته بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق اول المراد الثاني والمنع الذي ذكره غير المتوجه الى
هذا البرهان بل هو جواب فلا فرق بينهما وهي المنوع الذي اورده على ما ذكره في الوجه الثالث او النقوض الاجمالية والمناقضات
التفصيلية وجهي الاعتراض على ما ذكره المحشي اذ المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقله عن الامام
الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اشر في الكتاب وتقدم المحشي دفع النظر الذي اورده
بحيث لم يتوجه شيء من المنوع المذكورة عليه ولا انه ما رد عليه منع اخر كما اورد على اصل الدليل وكان بناء الكلام
الذهول عنه او عدم وروده فيه غير ظاهر له فليتامل وهذا الكلام الذي ذكره المحشي جوابا عن النظر بعد ذكره المقررة
في حاشيته على شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ان الحكم لا يستدعي ان العقل يحكم بان كل علة بمكان في مليا تهاو معلولها بهذا الوجه
للابد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية او العلل والمعلولات المتطابقة
على هذا الوجه يحتاج الى الخارج فيتم اذ لو لم يحتج الى الخارج كانت هي بعينها علة ومعلولا وفساد السبق الذي

يتوقف العلية فيه الحكم بها يعني الى القول المتحدس بان العقل اذا لاحظ جا الدليل في هذه السلسلة سواء وجد علية تهامه ومعلولياته
دليل شيء من تلك العليات مكن فيه المعلولات التي انطبقت عليها ورجاحه بما فيعارضها اما علم مكن فيه الشبهة اثبات وطلب
التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل العالي ونظيره ما اني لو العقل يحكم بان الموجد متقدم على الموجد من حيث تفصيل
بين موجد لموجوده ثم حيث انه الهيه لا يكون على الوجوب انه مع نعتنا ظهر لي المقررة تحصد بتقريره دفع ذلك
النظام وجه لا يستوجه انا ورد التأمل كما لا يخفى على المتأمل وما يرد على الحد بها ارد على البرهان ان التطبيق لانه ما كان
وان ارادوا الادراك الوجداني اذ لا يمكن ان يتوقف بمجموع المعلولات المتناهية عليه دون غير المتناهية ادى بحكم مجموع
المعلولات المتناهية مجموع علل الاحاد دون المعلولات الغير المتناهية ويتم مجموع العلل المتناهية تحقق في المرتبة على مجموع المعلولات
دون غير المتناهية وبالجملة المراد المذكور مما رفع الفرق بين المتناهي وغير المتناهي وهذه الاوكي [illegible] متوجه
هذا التوجيه وهو اقول لكن يرد على هذا التوجيه انه [illegible] المبتدا اما فوقه ثم نقول ان مجموع الذي هو كالعادة
مجموع علل الاحاد مما فوق المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل
فيها المعلول الاخير المفروض فكان هذا المجموع الذي هو علة ليس عين مجموع المعلول الواقع في هذه السلسلة هو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية وبعبارة العرض هو الباقي من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول الحقيقي وعلته ما فوق المعلول الاخير
الواقع فيها اي ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحقق الى غير النهاية [illegible] فلذا [illegible]
معلول العلية وان كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول المحقق فعلته التي هي مجموع علل الاحاد ما فوق
المعلول الاخير المحقق الى غير النهاية وهو جزء المجموع الاول وهو جزء متقدم على كله فلا يثبت التوافق في الكلام [illegible]
فتأمل اللهم الا ان يعتبر المتقدم والمتأخر وهي اقول لكنهما [illegible] فرضية باعتبار المتقدم والمتأخر فهي متقطع
بانقطاع الاعتبار كحركات الافلاك والازمنة اقول قد عرفت ان الحركات والازمنة المتقطع عليها
فرضها لا يحصل شي بالعقل الا بوضع العقل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار موجودة متعقلة في الملأ الاعلى
قد عرفت جوابه فتذكر وقد اورد على برهان التطبيق بانه ان اريد انه يزيد عدد العلية على عدد المعلولية بحسب نفس الامر
فهو مم انما يتاتى هذه الدعوى لو كان للصفتين وجود في الواقع والواقع انهما ليستا كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين
انتزاعيتين كما حقق في مقامه ولو اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياها وانتزاعها

بحيث الا بحيث فان العقل لا يتيسر جميع تلك العليات حتى يلزم المحذور المذكور والجواب بانه كما ان العلية والمعلولية متضايفتان
كذلك العلل من حيث انها علل متضايفة للمعلولات من حيث انها معلولات والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيتين فلا نكران
العلل والمعلولات موجودات في الخارج وكذا البراهين فيها لا تقصر فما تقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة
عدد المعلولات على عدد العلل في تلك السلسلة بان المعلولات [illegible] لكن ما عدا المعلول الاخير معلول وعلة فتبقى عدد
العلل وعدد المعلولات مما فوق المعلول الاخير فانطبقتا انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط اقول لو كان
العلية والمعلولية اعتباريتان لا يكون لهما الا بانتزاع العقل اياها والعقل لا يقدر على انتزاع جميعها فلا يحصل الغير
المتناهي كذلك العلل من حيث انها علل والمعلولات من حيث انها معلولات لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصف العلية والمعلولية
والعقل لما لم يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات فلا يحصل جميع العلل من حيث انها علل وجميع المعلولات من
حيث انها معلولات فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات الغير المتناهية كذلك وان لا يحصل
العلل والمعلولات فيها ليست متضايفين [illegible] والتقسيم لم يحصل في سلسلة وجعلها بل ليس الا مجموع ذوات غير
متناهية ولعله [illegible] بل الحق في الجواب ان تكون العلية والمعلولية موجودة في نفس الامر بل في الخارج على ما هو المشهور
من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافات في الخارج ومجرد وجودها في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو
التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يحصل عليات ومعلوليات غير متناهية
بالفعل فتأمل جدا ولنختم هذا البحث بنقل بعض ما اورد بعض فضلاء زماننا وقد قرر بتقرير احسن
عليه بعض الايرادات ونحن نذكر بالتقريرات من قبلنا اندفع عنه تلك الايرادات مع ما يرد عليه من عندنا والله تعالى
ان كل ما يدل على بطلان التسلسل يمكن بما في انحاء [illegible] فيها انه لو ترتبت العلل الى غير النهاية
متسلسلة فلا يخلو اما ان يكون عدد العلل زوجا او فردا وعلى الثاني يسقط منها واحد فالباقي يكون زوجا
لا محالة وعلى التقديرين كان له النصف اذ لا معنى للزوج الا ما ينقسم الى متساويين كما كان دالا فهو ما لا نصف
ثم نقول النصف الذي وقع في جانب المتناهي لا بد ان يكون متناهيا [illegible] الانحصار بين المبدأ وبين المنتصف
ويلزم من تناهيه تناهي كله لان ضعف المتناهي يكون متناهيا لا محالة وهذا التقرير يندفع عنه وجوه كثيرة
والا يرد [illegible] الكلام [illegible] اقول [illegible] لو غير المتناهي من طرف [illegible] التضعيف ولا

الربع وينقسم الى اقسام متساوية مطلقا على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل منه كان الباقي غير متناه ولا نسبة بين المتناهي
الذي انفصل وبين ما بقي منه ولا ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية لانه لا يلزم ان
يلزم الى غير المتناهي وينفذ في الفرد لكن لم يصر باشتباه طرف العدد منه زوجا بل ذلك من خواص الفرد المتناهي
فيصير حاصل الكلام انه حصر العدد في الزوج والفرد يختص بالعدد المتناهي ولو سلم ان انقسام الفرد بالى زوجين الى
ينقسم الى متساويين سواء كان ذلك او انقسامه الى عددين متناهيين متساويين به او لانه لا يمكن ان ينقسم الا
الى متناه وغير متناه فلا ينقسم الى متساويين بالكلية فمختار انه فرد وكون الفرد كذلك اذا اسقط منه الواحد صير
زوجا منقسما الى عددين متساويين مخصوص بالفرد المتناهي المنقسم الى عددين متناهيين متساويين فتأمل ومنها
انه لو كان الموجود في الكون في سلسلة بحيث الى غير النهاية وهو محال لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان
بين الواحد من تلك الآحاد ومجموعها مجموعات غير متناهية مترتبة كان بعضها جزء بعض الى الواحد جزء الاثنين
وهو جزء الثلثة وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له وكما تقرر انه الفرد المحصور بين حاصرين وعلى هذا التقرير
لا يتجه النقض بالايام الغير المتناهية لحاصل المترتب في الازمنة بل لان تلك الايام في غير مجتمعة في الوجود
في كل مرتبة كان منها [illegible] تلك المجموعات موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولان العدد امر اعتباري انتزاعي
ليست موجودة بين حاصرين ما قررنا المجموعات موجودة في الخارج كانت غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء بعض وكان العدد
طرفيها الواحد الذي هو مبدأ الجملة المفروضة [illegible] لان تلك المجموعات المرتبة الغير المتناهية الى بعضها جزء
بعض كان كل واحد منها جزء الجملة المفروضة اقول نعم يمكن ان تكون تلك المجموعات بعضها جزء بعض الى كل واحد
منها جزء الجملة بل كل واحد من تلك المجموعات جزء للجملة المفروضة على ما عرفت نظيره في العدد فانه لا يكون
الوحدة الا اعداد [illegible] فكذا الحال في المعدودات على ما عرفت مفصلا   المقدمة الاولوية تكفي في وقوعه
اعلم ان اثبات الواجب متوقف على ابطال الدور اما نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا
[illegible] باعتبار السعي مطلوبين وما نقل المصنف من ابطال التسلسل اقامها على المطلب الدور فالذي ذكر قوله اولوية
تكفي في وقوعه   وفرعها ان الكلام في الاولوية [illegible] ان الكلام في [illegible] ان يجوز
ان يتصور اولوية احد الطرفين اقتضاء ما بالذات ومع ذلك لا يجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء

على سبيل الاولوية فذلك كان ان ما يدرك ويقتضيه الطرف الراجح على سبيل الاولوية بدون الوجوب [illegible] ان الكلام في
ان مع الاقتضاء [illegible] هل يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية ام غيرها او لا
بل كان صدوره عنه راجحا وليس النزاع في ان المقتضي الناقص هل يجب صدور الشيء منه ام لا وان
كان يحكى انه لا يجب وما ذكره انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما لم يجب الشيء لم يوجد والعلم [illegible]
الناقصة لما عرفت بل في التام ما سوى عليه فيكون جوابه من ان [illegible] اذا اقتضت [illegible] اقتضاء الاولوية كانت
علة تامة لها فكان يجب صدورها عنها [illegible] في المتنازع فيه دون العلة الناقصة لئلا يلزم التسلسل الى [illegible] فتدبر
تأمل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد بسبب الطرف المرجوح ما يمنع وقوع ذلك الطرف او اولويته وتوقف
المعلول على عدم المانع [illegible] في التقرير للمعلول الذي يستند الى ذلك وليس [illegible]
التقرير المعدول [illegible] ولم يندفع الا بالمعدول عنه [illegible] التقرير الاول [illegible] عدم المانع
معتبر في جميع العلل التامة [illegible]
لانه اعم [illegible] التعليل [illegible] فيه انه لم يتقدم على الطرف [illegible] الطرف [illegible]
[illegible]   المقدمة [illegible] انه لو [illegible]
الطرف المقابل اقول [illegible] الاولوية الذاتية مطلقين والدليل الدال على المطلب [illegible]
[illegible] الاولوية في وقوع الطرف الذي لم يندفع ذلك المنع على ما قيل [illegible] الموجود [illegible] تكون احد
طرفيه اولى بالنظر الى اولويته كافية في وقوعه غير منتهية الى [illegible] فاذا امكن الطرف الذي على عدم
لم يكن الاولوية كافية نعم يمكن ان [illegible] الموجود [illegible] كافية في اولوية الطرف الراجح [illegible] عند وقوع سبب الطرف
المرجوح كما ان الواقع هو الطرف المرجوح [illegible] ملزوم لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم
لعدم كفاية الاولوية الاولى وتوقفه على عدم سبب الطرف المرجوح لكن [illegible] ولم يندفع به المنع المذكور
التقرير المذكور في الدليل فتأمل   المقدمة [illegible] او رد عليه بان كون الاولوية ذاتية [illegible]
[illegible] الذات لم يكن وجوده [illegible] على عدمه في [illegible] كالعلل [illegible]
الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل [illegible] الاولوية اذا اعرف [illegible] كان المعدود

المعترض الزين

بهاد التي بحيث اذا خليت ونفسها لم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك العدلية كاملا، بأنّ سلبها اراده هذا
حرره المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماع العدلية الخارجية بقول هذا الكلام ما حرره في كلام صور الذي نقل في حاشيته
على شرح التجريد لكنه لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه من ... بعده من الاعتراض
احد الدليل الاول المشتهر من ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فكأنه لو كان المراد ان كان الاولى المعنى
التام لم يكن علة الطرف المقابل مانعا عن جانب هذا الطرف والترقي الى الزوال [illegible] قال على انه لو لم خلا
يكون ليست الطرف الغير مانعا عن اولوية الطرف الاخر فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد فان قلت المستدل المعتبر
في دليله ليس علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علة هذا الطرف لانه مانع عن اولويته
الطرف كما حكاه كلامه قلت ذلك قد عرفت ان المدعى بهذا الدليل اثبات المطلب الاول وهو نفي كفاية الذات في
الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاولى فح ينبغي حمل كلامه على ما حملته بتطبيق على دعواه في
هذا المقام وذلك بان يكون المراد ان علة الطرف المقابل مانع عن اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية
فلا يكون ذاتية على طبق ما قاله او الاولوية او اذا توقفت على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرض ذاتية
كيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني دليلا على ما اثبته الاول وهو خلاف صريح العبارة فتامل القول ومنه
ما قررنا ظهر لك ان الجواب باب يسلم نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الغرض نفي الاولوية الكافية في وقوع
الممكن وهي الاولوية التي ينبغي بها الممكن عن الغير وهو المعنى الاول اذ الثاني لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة الطرف
المقابل ليس بصحيح ومبني على الخلط بين المطلبين المقرر وربما يختلج في وهم المتأخرين ان ما اورد عليه ليس الجواب الرابع
ليس بين الاولويتين تناقض ايلزم ذلك في كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع هو التناقض وشرط
التحقق لا يجب ان يكون شرط العدم وحيث بعد تمهيد تقدمه ان ... العلامة التوشنجي في شرح التجريد من ان المولى
بالتركيب اللذان اللذين لهما التناقض والتقابل بين الاولى ما لو ... وكان بملاحظة الرافض بها تساوي
ارتفاع النقيضين المنافاة بين راجحية طرف ومرجوحية الطرف المقابل ليس الا الاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية
ذلك الطرف المستلزم للترجيح لكن راجحية ليست منافية لسلب للتقييد لجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المتقدم
المذكور يقطع النظر المتقدم في نوعية التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات فح تحقق وجود اللازم في محل

مع عدم اللازم عنه وبعد على ما فصل في مقامه وح خرج الثلثة الباقية فلا يتعين التعيين الى الاربعة بقول وقال بان
الراجح بان الشيء عن التقابل الاحد الطرفين يجامع الرجحان الشيء عن العلة لا الطرف المقابل كيف يقول ان المعدوم
في طلب الغير وكيف يمنع منه ان الراجحية لعدم الطرفين يستلزم لمرجوحية الطرف الاخر فتامل ولا يختلط عليك الجواب
مبنى الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وبين سائر اقسام التقابل ولهذا ذكر في مثال المتناقضين كون الشيء قائما
وقاعدا ومتى كان ما كان الى الوما قال وقد ارتاح رأي وقوع الخلط في كلام المحشي والقول وبكل توجيه الكلام بوجه
وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس مقصوده عن وحدة الاضافة لتحقق التناقض ما يتبادر اي في عبارته
بل مقصوده ليس المتقابلين من اللذان للكلمات في محل واحد من جهة واحدة فوحدة الجهة معتبرة في مطلق
التقابل والتكثير بالتناقض وعند تعقيد وحدة الكل للاتحاد الجهة فلا يتحقق التقابل مطلقا فتامل لا يعقل في
تلك الامور ليست متناقضة اقول هذا الكلام مبني على ان المتوهم التام خلط بين التناقض المصطلح ومطلق التقابل
المتنافي واللادنية وقد بين بذلك ان وحدة الاضافة شرط في الاول بدون الثاني والمذكور انما في سبيل الثاني فلا
اشتراط فهذا يرجع الى ما يذكره في الجواب الاخير وليس مما ذهل عنه المقرر هذا مردود بما يرد على الوجه الاخير
اقول ان اوجبه يشمل فيتمه بما يتوجه قوله شرط تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله ان هذا شرط اللازم
التناقض كليا لا لتحققه به فان اللازم منه ان حيث يتحقق بتحقق التناقض او كليا بعدم ارتباطه عينا
عدم تحققه لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه ففي هذه الصورة يجوز تحقق التناقض
مع عدمه ولا ينافي ذلك الاشتراط المذكور والظاهر انه لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني لكنه اورد على الوجه الثالث
لانه لا تنسك على توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بتجانبه على العموم واذا بقي الاشتراط على العموم فيجب ان لا
لا يتخلف التناقض عنه مع انه قد تخلف في الصور المذكورة هذا لكن قول المحشي مع ما نقل عنه في توجيه قوله او
يجري ما في هذا الوجه حيث قال فيه فالوجه الاخير التخصيص بما اذا العلية والوجه الاخير لا يلائم حمل هذا الوجه مستقلا اذ
ح يبقى ان لا يعتمد على التخصيص والوجه الاخير بل يشعر بهذا الوجه ايضا ثم اقول الظاهر في قوله وقال و
يمكن ابقاءها على العموم انه حمل هذا اوجه لكن لا تجرده اذ لا وجه له في دفع الاعتراض المذكور اصلا اذ الاعتراض
هو ليس وحدة الاضافة شرط التناقض وقد تحقق التناقض في هذه الصور بدونها فالقول بان وحدة الاضافة فقط شرط

متناقض ثم نسلم كون التناقض فيها بدونها على الاعتراف بورود الاعتراض والجواب عنه بل العوائد بما ذكره يتوقف على التخصيص والمتقدم منه
انه لو سلم ثبات وقوعه على العموم ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يضر لكن بناء على ما قررنا او الذي لم يرتضاه شرط العموم ليكون التناقض
فلو لزم عدم التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه فيمكن التناقض في تلك الصور بدونه لا بانتفائه وح
لم يتوجه على الوجه ما اورده المقررة على ما نقلناه ثم اقول يرد على التخصيص بما قال العلامة الشريف في الامثلة المذكورة يتعدد
الاضافة بالنسبة الى غير العلة حيث قال ولربما الاضافة الى مكانين او علتين فيكون نسبة الوجه متعلق بالشيء ولا بد
المذكورة تتوقف بغير العلة ايضا فتذكر   بل العلم انما كان في الوقوع واللاوقوع اه اقول فيه نظر لا اذا فلك
في الصورة المذكورة لم يتحقق الغضبية الا به فان اللاوقوع حتى لو تعدد العلة يوجب تعدد الوقوع واللاوقوع دون النسبة
الثبوتية المشتركة بين الموضوع والمحمول بل لم يتحقق فيها الا الموجبة ولو ترك لنا عن هذا وقلنا واراده ان تعدد العلم وجب
تعدد النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقييدية الاضافية المشتركة بين الموضوع والمحمول ان اراد كان
المتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط فقول المحشي يتعدد في الامثلة المذكورة وعند تعدد المحمول كما
نفى اكثر النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال الكلام على الاعتراض على ان الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الا [illegible]
مع ان العلم يتوقف فيه بين اللاوقوع فان جاز التعدد بين الاعلم الثاني اللاوقوع فتعدد المحمول ونظير [illegible] او فرد
نوع ما ذكر او الذي فيه ولانا بينا ان اختلاف العلم في الامثلة المذكورة يحمل النسبة التامة ونسبة التعدد الا الوقوع بنفسها
وهو مما فتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلم ولانا لما قلنا بناء على ان في التقصير يحتمل نسبة الاضافة تقييدية اضافية
مشتركة بين الموضوع والمحمول والثانية نسبة تامة خبرية يتعدد في الموضوع والمحمول وهي متعلق التصديق على مذهب الحكماء وهو
مذهب المتاخرين وهي النسبة التي حققها المحققان وكذا ما ذكر في الشرح الشريف ومع [illegible] كما به ايصال الصحيح
اذ الوصال بعد تصور الطرفين لا يكون الا نسبة والثانية نسبة تامة خبرية يتعدد في الموضوع والمحمول كما متعلق التصديق [illegible]
ومنه علم ضعف ما قاله اقول ان دفع ما اورده الوجه الذي لا يتعلق العلم على النسبة الثبوتية حيث يتعدد
النسبة بتعددها بل في علم الوقوع واللاوقوع فيتعدد يتعدد تلك النسبة لا الثبوتية وايضا قد عرفت ان [illegible] الاعراض على
جعل التناقض بالمعنى الاعم الا على التقدير وظاهر في التضاد مثلا لاشتراط اتحاد الاضافة كتعدد الجزء يتعدد
الاضافة لا تزيد في دفع ما اورده على التام مع انه ما اورده [illegible] ما حققنا انما على انه يمكن ان [illegible] الايراد

[illegible]

على حمل التناقض على المعنى الاعم ووجه الاضافة لتحقق شرطا لكمال التناقض بهذا المعنى بل هو شرط الكلية كما في حقيقة منه
والتناقض المصطلح وفي دفع ما اورده على الناقل ان واراده نسبة كما في غيره يجري في المصدر والمعلوم كما في
النظائر المذكورة وكان هذا الكلام على طريق التمهيد فتأمل قال ويمكن ان يدفع الاشكال بان [illegible]
فيه خفاء لا يبعد ان يقال اقول [illegible] في رتبة الحاصل بالعرض [illegible] الى الماهية [illegible] يكون العلم انفع
الاولى لكن يوهم ان يكون الاولى بهذا الوجه وذلك الاطلاق اي لا يكون [illegible] لا يكون متنفيا بل كان
وجها ونحوه دون هذا الوجه فتامل   بل العلم اليه اقول لا يخفى على من له دراية بقواعد المعاني والبيان
انه اذا قيل الماهية ذاته الوجود ومقصود ان يكون ما يلزم او ما هو بواسطة فهذا البعيد اي التبادر والكان
المتبادر ما هو بالواسطة واذا اريد من ذلك كان المفهوم منه اذا قيل من غير النظير ان غيره ان ذلك التغير لم يكن
بواسطة ومقصوده رد ذلك وظاهر ان تعميم الاقتضاء او تخصيص الغير يعود التعميم بالوجه الذي ذكره رد ليس مثل في توجيه
قول التخصيص المذكور فيه لا ينهض في اللزوم [illegible] والتوجيه المنقول عن حاشيته رد على التجريد [illegible] بعيد
ايضا   لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري ليس له مصداق [illegible]
الامر حتى يمكن ان يتصف بالمانعية فيها بل ليس الا وجود فرضي [illegible] ومرجعه الى ان العقل [illegible]
يتوهم انه شريك الباري فليس [illegible] كما شريك الباري في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية
بل كان وجوده بمجرد الفرض وكذا مانعيته والمانعية التي كانت بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع بل لم
يكن فيه ليس عدم [illegible] على الشيء وكذا الكلام في القاطع [illegible] ما لا يكون الا ما يكون [illegible] وجوده
ممكن ومعلول له وكيف يمكن ان يكون ما هو شريك الباري في الواقع موجودا في نفس الامر كافراد المفهوم والمعدوم
وما كان فرد المفهوم الواجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج [illegible] الواجب الوجود [illegible]
ولذا وجب الوجود [illegible] كان موجودا فيه لا لانه اذا الوقوع لم ينفك عن الوجود فتامل   ولا لان الشيء
دليل اقول الوجه [illegible] الشيء الاول الذي كان وجود المعدوم دالا على وجوده اذا عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول
ومعنى العلية التي هي مصححة لاستعمال الفاء التعقيبية بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني لم يتحقق [illegible] بل كان
معدوما فيلزم انقطاع العلية المستلزم [illegible] عدم ذلك المعلول ان فرض ان وجود الثاني على [illegible] مستقل

کتابخانه آستان قدس ۹۶

او المستعد والا فقصه ان کان ما قصده وقد علمت لیس هذا القسم اذ یلزم الاستغناء عن ذلک الا قصد لکان المستعد والا فیما زاد الیه
لکونه علیه بل غیر واقع اما هذا الوجه لعدم الوقوع مذکور فی حاشیته علی شرح التجرید وقد اشار الیه فی
بعض حواشی الرسالة منسوبا الیه ایضا وانما یظهر اذا کان ترتب العلل کما فیه اقول الاولی ان یقال التطبیق لا یدل
اقتضاء بین الامرین الغیر المتناهیة حتی یلزم من انطباق مبدء احدی الجملتین مع مبدء الاخری انطباق کل علی نظیره
ویظهر انتفاء الزیادة الی جانب الغیر المتناهی علی ما عرفت مبسوطا ولا یخفی ان التباین بین ملزوم هنا یکفی للتمایز
بین اللوازم وذلک بان یقال تطبیق اللازم مع اللازم الاول من احدی الجملتین علی اللازم الاول من الجملة الاخری والثانی
علی الثانی وهکذا فتدبر وفیه بحث وهو ان الحکم ذاتی اقول الثانی وتباین الثوالث لا تتبع فی غرضه ای دون عرض
سوی ان ما ذکره فی هذا ان یکون جوابا لسؤال ایراده وان کان یجزی علی الغایة بلا انه ابعد فیه حیث
استنبط مراده ذکره فی دفع سوال ما یندفع به سؤال الغیر فیه بحث لانه لما لم یجب اقول التوهم جعلها
الامکان معنی التساوی علم الی اخر حیث قالوا اذا لاحظ العقل الشیء ... وجوده وعدمه جزم بتجرد من
الملاحظة انه یحتاج الی المرجح حتی لا یلزم ترجح احد المتساویین علی الاخر فهم لم یثبتوا انه یلزم الاقتضاء
الذی هو معلول وقوله مردود لان قول من قال الماهیة الممکنة توصف بالایجاب لیس معناه ان المفید للوجود والمعطی
الحاصل حتی یتوصف بالایجاب ناظر اعتبارین فکیف یعطی وجود الشیء فی الخارج بل المراد ان الماهیة الممکنة التی
لها الوجود لذاتها ولا العدم لکن یجوز ان یوجد بنفسه بمجرد ان الوجود ارجح له من العدم وذلک کما هو الواجب
موجود لذاته ووجوده وهو معنی انه موجود من جهة انه وجوده لان ذاته علة الوجوب فهو علة
لوجوده بل الیس هنا تاثیر ولا تاثر والمحشی لم یفرق بین الامرین وخلط احدهما بالاخر و ما نقل من ان الوجود
کان زایدا ای الواجب کان بنفسه متعلقا الی غیره تعنیها فمبنی علی ان کل ماهیة غیر الواجب لا یمکن ان تتوجد بذاته
بل تتعلق الی علة موثرة لذاته والکلام هنا فی اثباته دون ان هذا مثنویات هذا البحث فلذا منعه هنا
البحث به ولا یکون متهما منه هذا انما کیف یدل الدلیل السند اقول قد عرفت ان المجیب بذاته لا یکون تاما فلا التعلیل
بالمانعیة بل ولا امکان ذلک ای التعلیل انتفاؤه شرطا لوجود شیء وما ذکر من ان الذاتی مع سبق التجرد والنظر الی الخارج
ولعل الشارح لما ارادی تجوزا ذیل لا یعتبر ارتفاع المانع علی نحو ما قال اذ فکما عدل عن التوهم المذکور المبنی علی التجرد والنظر الی النقیض

الی التوهم المبنی علی عالم الحکمتین ولا شک ان کلا من تلک الامور لیس اعتباریا محضا اقول من الامور ما یکون اعتباریة نحقیقه
لا یکون لها منشأ انتزاع کانیاب الاغوال ورؤس الشیاطین لکن عالم تنزعها العقل من موجودات لم یتحقق موجودات
تفصیلیة متمایزة نعم انها موجودة باعتبار وجود منشأها لکن لا یفید بل الطالب فی تلزم التسلسل اذ لا یلزم
امور متکثرة غیر متناهیة فلا یجری براهین ابطال التسلسل فیها وهذا الذی ذکرناه هو الذی اورده فی حاشیة التجرید
فی دفع الشبهة الاولی ونحوها ویمکن ان یوکل موجودة فی نفس المدارک العالیة علی نحو الاجمال فلا یلزم التسلسل الا
اتفقه علی ما مر منه بذلک اشارة فی حاشیة التجرید وانه ینافی الوجوب الذاتی اقول انما یجب الحق الا ان یکفی ذلک الامر
بکونه من صفات المستند الیه الا انه لم ینافی الوجوب علی ما عرفت مما نقل عن المحقق الدوانی فیه ما ملک اللذات
الوجوب هنا کان بالنظر الی الادلة المستند الی الادراک اقول عود الضمیر الدلیلین الی اللغو ولا یکون فی وروده بعض الدعی اذا کان
مع لصدهما دون العقل اذ کبرا ما یتوهم دلیل ولعله تفسیر یرد علی العمل بهما سواء لا یرد علی التقریر بهما والحق الذی ذکره
لا ما فی ذلک بل انما هنا فی الغنیة علی التفرغ من التوهم لیس اشعارا بان الوجوب بالنظر الی الادراک وجه فتدبر هذا انما
یتم اذا وجب اذ اقول مناء هذا الکلام علی ما هو المشهور بینهم من ان المتلازمین لا بد ان یکون احدهما علة الاخر او هما معلولی علة ولعله
والمعیة التی بین المعانی تنافی الاول فیتعین الثانی وقولهم معیتهما یحتاج ای من احدهما الی ان یکون متقدما ولعلهما الیه المتقدم
کما قرناه وما بینهما لیس فیه ان ذلک ای کیفی اللازم بینهما التقدم وهذا اولی هذا انما یتم لو کان اقتضاء الدور اقول هذا
الایراد فی غایة السقوط لکنه قد تعرض حاشیة الرسالة علی ما وجدناه فی کثیر من النسخ وکیف ینبغی ان یعلق علی مثله و
الترتیبه علیه ان ترکب فی الدلیل الذی لم یترتبه شارح التجرید فتامل فیه مایفیه اذ لا ثبات ای ما نقل عن المحقق الدوانی ان
الوجوب المستند ای ما یستند الی الذات ذاتی والا لیکون غیریا هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا یکفی مع
التامل لیس هذا ای ما نقل عن المحقق العلامة فی کراسة منه لکن عدم المعتد الدوام اقول عدم العلل
العدم لیس محالا بالذات حتی یمتنع امکانه الذاتی وفی الکلام فی الحکم والمحال الذاتی فیه ولذا کیف
هذا ای النوع الذی ذکره المحقق اقول ما وجدناه فی النسخ المعول علیه من الرسالة لم یوجد فیها قوله بعد اثبات انه لا یکون الشیء بالنظر الی
لذاته بل وقعت هکذا فلا یحتاج الممکن الی ما یعطیه الوجود ضروری ومعناه علی هذا ان الاحتیاج الممکن الی العلة التی یعطیه
ضروری ولیس معنی الوجود لا بد ان یکون موجودا او الاحتیاج الی ما یخرجه فی الجانبین سوله کما ذکر الی التساوی اذ مع الرجحان فی کما هو موافق

کتابخانه آستان قدس

لما تقدم من شارح التجريد اذ حاصله يرجع الى ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بنفسه
سواء فيه التساوي وعدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد انه على تقدير اثبات التساوي يثبت الاحتياج اذ يرجح لعدم
التساوي على العدم بلا مرجح [illegible] واذا ثبت الاحتياج الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو موجود بالضرورة هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الموضع والكلام على التوفيق ضعف كلام المحشي ههنا في موضع منها المقالة [illegible] في حاشية التجريد ومما [illegible]
صحة ما في الرسالة وقد عرفت دفعها ومع ذلك توجيه العلم الحصولي عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حصول [illegible] ولم يكون موجودا فيه بصورته المطابقة له [illegible] كالماهية المعلومة والله [illegible]
ما قصدنا ايراده في حاشية الرسالة [illegible] مع التزام [illegible] الطلاب [illegible]
والصلاة والسلام على رسوله خير الانام واله وعترته الكرام قد وقع الفراغ من [illegible] في منتصف ذي الحجة من عام [illegible]
[illegible] والحمد لله على كل حال وعبد الفقير الى الله الغني حبيب الله الشهير بميرزا آقا الشيرازي

تم تسويده في ٢٥ شوال سنة [illegible]

والحمد لله

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب